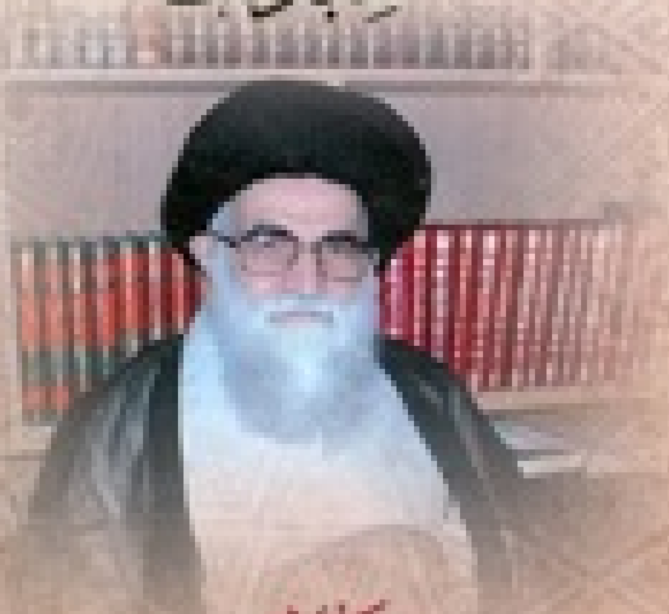
منهاج الصالحين

العبادات



فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء الأول

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منهاج‌الصالحين المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره: ۱-۲۶-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۸۷

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷).

مندرجات : ج.۳. الملحقات

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۹۳م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۳۵۹۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد عليهما السلام الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («۱»).

---

(۱) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سره لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من

الايضـاح و التيسـير، و تقـديم بعض المسائـل أو تأخيرهـا، فأصـبحت هـذه الرسالـة الشـريفة مطابقـة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶

و قـد دأب على هـذا النهج سـيدنا الاسـتاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّـيد محمد صادق الحسـينى الرُّوحانى دام ظله الشـريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته قدس سره بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسـماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائـل المنتخبـة، و توضـيح المسائـل و غيرهـا، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبـةً فى الاسـتجابةِ الى طلبهم فقـدْ تَشـرّفتُ بأن أخـذتُ على عاتقى العمل على إعـداد هذه النسـخة على مدى يزيد على السـنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سـماحته فى مقدمـة الطبعـة الاولى ما يلى: و بعـد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسـلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السـيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشـتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولهـا فقـد طلب منى جمعٌ من الفضـلاء و المتـدينين من المؤمنين أن أعَلق عليهـا و أبين مواردَ الاختلاـفِ فى الفتوى، فـأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷

المسائـل مع بعض التعليقـات بما يُسـهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّـةِ المُكلفين نظراً للحاجَـةِ المُلحّـةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملـةً لجميع أبواب المسائـل الفقهيـة التى يحتاجُهـا المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتـداءً من التقليـد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحـج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تَسلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسـهيلًا على المكلفين فقـد تمَّ الاسـتغناءُ الى حَدٍّ كبير عن اسـتعمال معظم المُصْـطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشـرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّـةِ التى يَعرفُ مـدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمـةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قـد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثـة فى ذكرى مولـد رسول الانسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السـلام فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعـة الاـخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشـريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشـفاعة يَوْمَ لا

يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيم (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الاول و الذى يبدأ من المسألة الاولى الى المسألة ۱۵۸۵.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

هذه الرسالة المُسمّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹

كتاب التقليد

و فيه فصل:

ج التقليد- ص ۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱

التقليد

م ۱: يجب على كل مكلف («۱») لم يبلغ رتبة الاجتهاد) «۲» (ان يكون فى جميع عباداته و معاملاته و سائر افعاله و تروكه) «۳» (، مقلدا) «۴» (او محتاطا) «۵» (الا ان يحصل له

العلم بالحكم، لضرورة او غيرها، كما فى بعض الواجبات و كثير من المستحبات و المباحات) «۶» (.

م ۲: عمل العامى) «۷» (بلا تقليد و لا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به) «۸» (، الا ان

---

(۱) يقصد بالمكلف كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة تقريباً للذكر و تسع سنوات للانثى، و يتعين عليه الالتزام بالاحكام الشرعية الالهية فى حياته اليومية.

(۲) رتبة الاجتهاد هى مرحلة علمية يصل اليها المتخصص بالعلوم الدينية على طبق مذهب أهل البيت تؤهله لتحديد الاحكام الشرعية و بيانها استنادا الى الادلة المعتبرة من القرآن الكريم و الاحاديث الشريفة.

(۳) العبادات هى الواجبات الشرعية التى يحتاج المكلف اثناء الاتيان بها الى قصد القربة الى الله تعالى كالصلاة، و الصوم و الحج. و المعاملات هى أحكام شرعية لا يشترط فيها قصد القربة كالزواج و البيع، و الوصية، و أما التروك فيقصد منها ما يجب أن يتركه المكلف بسبب التحريم الشرعى.

(۴) التقليد: يكون باتباع رأى المجتهد و فتاويه بالنسبة للاحكام الشرعية التى يحتاجها المكلف.

(۵) الاحتياط: المقصود فى هذه المسألة هو العمل بأشد الاحكام الشرعية و أصعبها فى حال تعددت آراء المجتهدين و ليس الاكتفاء برأى واحد، و قد يقتضى ذلك تكرار العمل.

(۶) كالعلم بوجوب الصلاة أو حرمة الخمر او استحباب الزواج و هكذا.

(٧) العامى هنا هو المكلف الذى لم يصل الى رتبة الاجتهاد.

(٨) أى أن عمل العامى بالنسبة للاحكام الشرعية لا يبرئ ذمته إن لم يكن مقلدا او محتاطا إلا إذا صادف مطابقته لرأى من يجب عليه تقليده من أعلم المجتهدين الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢

يُعلم بمطابقته للواقع، او لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

م ٣: يجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار، كما اذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا) «١» (، كما اذا احتمل وجوب الاقامة فى الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً او متعسرة على العوام) «٢» (.

م ۴: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد، و لا بالالتزام بها من دون عمل) «٣» (.

م ۵: يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان) «۴» (و الذكورة) «۵» (، و الاجتهاد، و العدالة) «۶» (، و طهارة المولد) «٧» (، و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف) «٨» (و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء) «٩» (.

م ۶: إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول الى الحى مطلقا) «١٠» (.

م ٧: اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم) «١١» (،

---

(١) فيجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط حتى و لو لم يستلزم ذلك تكرار العمل.

(٢) هم عامة المكلفين و لذا تصبح طريق التقليد هى الطريق الأسهل عليهم.

(٣) فلا بد من العمل على طبق فتوى المرجع كى يتحقق التقليد له.

(۴) للايمان معان متعددة و المقصود هنا هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى.

(۵) فلا يصح تقليد الانثى حتى و لو وصلت الى رتبة الاجتهاد.

(۶) فلو توفر شرط الاعلمية فى مجتهد و لم يكن عادلا فلا يصح تقليده.

(٧) أى أن لا يكون ولد زنا.

(٨) أى أن لا يكون مصابا بمرض النسيان.

(٩) و هذه من المسائل التى يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء حول تفاصيلها.

(١٠) فلا يجوز حسب رأى السيد تقليد الميت، و لا البقاء على تقليده حتى و لو كان أعلم من الحى.

(١١) و يقصد بالأعلمية علم الفقه و ما يتبعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٣

و مع التساوى تخيَّر بينهم، و لا عبرة بكون أحدهم اعدل) «١» (.

م ٨: اذا علم ان أحدَ الشخصين أعلم من الآخر، وجب الفحص عن الاعلم) «٢» (و الرجوع إليه، و يحتاط) «٣» (- وجوباً) «۴» (- فى مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحبابا) «۵» (الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، و مع عدمه) «۶» (يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه فى الآخر، فان لم يكن احتمال الاعلمية فى احدهما أقوى منه فى الآخر تخيَّر بينهما، و ان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعيّن) «٧» (أعلم وجب تقليد المعيّن.

م ٩: اذا قلّد من ليس أهلا للفتوى) «٨» (، وجب العدول عنه الى من هو أهل لها) «٩» (، و كذا اذا قلّد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم) «١٠» (، و كذا لو قلد

---

(۱) مقياس التميز بين المجتهدين هو الأعلمية، و ليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد من تحقق شرط العدالة فيهما كى يصح التخيير فى تقليد أى منهما.

(۲) أى يجب عليه أن يفتش و يبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.

(۳) أى يجب عليه الأخذ بأحوط الاقوال و هو أصعبها.

(۴) أى أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط فى تلك المرحلة.

(۵) ليس العمل بأحوط الأقوال أى أصعبها- ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، و لذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.

(۶) أى مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.

(۷) أى أن يكون العالم الفلانى هو الاعلم، او انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.

(۸) كما إذا قلد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله او تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأى سبب آخر، كما هو الحال فى أيامنا هذه حيث كثر المدعون.

(۹) أى يجب فى هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.

(۱۰) إذا كان يقلد عالما فاضلا مجتهدا معتقدا أنه أعلم الفقهاء ثمّ تبين له أن هناك مرجعا آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴

الاعلم ثمّ صار غيره أعلم) «۱» (.

م ۱۰: اذا قلد مجتهدا ثمّ شك فى انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص) «۲» (فان تبين له انه جامع للشرائط بقى على تقليده، و ان تبين انه فاقد لها، او لم يتبين له شىء عدل الى غيره) «۳» (، و أما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع فى الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط) «۴» (و ان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة) «۵» (.

م ۱۱: اذا بقى على تقليد الميت- غفلة او مسامحة من دون ان يقلد الحى فى ذلك) «۶» (كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع الى الحى فى ذلك) «۷» (.

---

(۱) أى لو كان يقلد شخصا هو الاعلم ثمّ بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلم فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلم.

(۲) إما أن يكون الفحص مباشرة إذا كان المكلف من أهل الخبرة، أو يرجع الى أهل الخبرة.

(۳) أى إن عرف أنه غير اهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلا للتقليد او غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد ان يعلم بكونه أهلا للتقليد، و مع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليه الانتقال بتقليده الى غيره.

(۴) بمعنى أنه يأخذ رأى المجتهد الذى يجب عليه تقليده و الذى توفرت فيه شروط المرجعية.

(۵) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كى يطابقها مع رأى المرجع الذى يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففى هذه الحالة يحكم بالصحة.

(۶) كما هو الحال عند الكثيرين ممن يبقون على تقليد المرجع الذى يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء فى هذه المسألة.

(۷) لأنه يجب الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذى نقلده لمعرفة رأى الحى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵

م ۱۲: اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط) «۱» (و التفت اليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد) «۲» (.

م ۱۳: لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار الثانى اعلم) «۳» (.

م ۱۴: اذا تردد المجتهد فى الفتوى، او عدل من الفتوى الى التردد) «۴» (تخير المقلد بين الرجوع الى غيره و الاحتياط ان أمكن.

م ۱۵: اذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة) «۵» (، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء.

م ۱۶: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية و ان كانت على خلاف رأى

---

(۱) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعى معتبر بل نتيجة تأثر عاطفى او اعلامى مثلا ثمّ تبين له انه ليس أهلا للتقليد.

(۲) فعليه أن يراجع المجتهد الحى فى أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها و ما يتعين عليه اعادته.

(۳) فإذا كان المكلف يقلد شخصا ثمّ رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثانى هو الاعلم.

(۴) أى إذا لم يكن للمجتهد فتوى فى مسألة معينة، أو كان له فتوى ثمّ أصبح مترددا فيها.

(۵) أى لا- يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى أعلم الاحياء، و اذا افتى الحى مثلا- بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى فى هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت فى هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحى، علما أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا كما سيأتى بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۶

الحى، كمن ترك السورة) «۱» (فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثمّ قلد من يقول بوجوبها، فلا- تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة.

م ۱۷: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها) «۲» (و يكفى ان يعلم- اجمالا- ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا بذلك، و اذا عرضت له فى أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل و ان تبين البطلان أعاده.

م ۱۸: يجب تعلم مسائل الشك و السهو) «۳» (التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفة الواقع.

م ۱۹: تثبت عدالة المرجع) «۴» (و التى تعتبر شرطاً فى التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار) «۵» (، او بغيره) «۶» (.

الثانى: شهادة عادلين بها، و تثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة

---

(۱) السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة و هناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الآيات من السورة كما هو رأى سيدنا الاستاذ و التى سيرد بيانها فى مسائل الصلاة فى المسألة ۶۶۴.

(۲) كمسائل الصلاة، و احكام الصوم، و الحج.

(۳) مسائل الشك و السهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك فى أنه صار فى الركعة الثالثة او الرابعة، او كمن سها و ركع دون ان يقرأ الفاتحة و هكذا.

(۴) سيأتى بيان العدالة المطلوبة فى مرجع التقليد فى المسألة ۲۸.

(۵) و هذا يعنى ان يكون الشخص من أصحاب الخبرة و المعرفة بعدالة هذا الشخص من خلال العشرة و العلاقة المباشرة.

(۶) قد يحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة و استنتاجات يتوصل اليها المكلف فى بحثه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷

أيضا) «۱» (.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينى بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقالَ لمْ نرَ منه الا خيراً) «۲» (.

و يثبت اجتهاده- و اعلميته ايضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان) «۳» (، و بالبينة) «۴» (، و بخبر الثقة، و يعتبر فى البينة و فى خبر الثقة- هنا ان يكون المُخبر من

اهل الخبرة) «۵» (.

م ۲۰: من ليس أهلاـ للمرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها) «۶» (، كما أن من ليس أهلاـ للقضاء يحرم عليه القضاء، و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده) «۷» (، و المال المأخوذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ محقاً) «۸» (، الا اذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع اليه.

---

(۱) أى إذا شهد شخص موثوق من كونه لا يكذب و من كونه من أصحاب المعرفة بعدالة شخص فيمكن الاعتماد على تلك الشهادة فى تحقيق شرط العدالة فى مرجع التقليد.

(۲) أما من يكثر حوله الكلام من الموثوقين و اصحاب الخبرة فتصير عدالته مورد شك.

(۳) بحيث ينتشر ذلك بين المؤمنين بما يؤدى الى الاطمئنان بالاعلمية، و ينفى احتمالات الشك.

(۴) البينة: هى شهادة شخصين عادلين.

(۵) أى أن يكون عالما مطلعا على المستوى العلمى للمشهود له سواء منه مباشرة او من خلال كتبه و مؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.

(۶) أما لو كان ذكره للفتوى بقصد بيان رأيه دون أن يكون قاصدا عمل الآخرين بها فلا يحرم.

(۷) أى لا يجوز إقامة الدعوى امام القاضى الذى لا يكون مؤهلا من الناحية الشرعية للقضاء.

(۸) أى أن المال الذى يحكم به القاضى غير المؤهل من الناحية الشرعية للقضاء يكون حراماً حتى لو كان صاحب الدعوى محقا فى دعواه إلا فيما سيرد استثناؤه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸

هذا اذا كان المدعى به كلياً) «۱» (و أما اذا كان شخصيا) «۲» (فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال.

م ۲۱: يجوز للمتجزى) «۳» (فى الاجتهاد العمل بفتوى نفسه، بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه) «۴» (، و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الاعلم) «۵» (.

م ۲۲: اذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده) «۶» (، جاز البقاء على تقليده الى ان يتبين الحال.

م ۲۳: الوكيل فى العمل الصحيح يعمل بمقتضى تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى) «۷» (.

م ۲۴: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد) «۸» (، و كذلك المنصوب من قبله ولياً و قيّماً فانه ينعزل بموته على إشكال) «۹» (.

---

(۱) كما لو كانت الدعوى ان له بذمته مبلغا من المال.

(۲) كما لو كانت الدعوى ان له هذه الدار المعينة.

(۳) المتجزئ هو المجتهد فى بعض العناوين الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزئ.

(۴) فلو بلغ أحد المجتهدين رتبة عالية فى مادة من المواد الفقهية فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو الاعلم فى بقية المواد.

(۵) لأنه لا يشترط فى القضاء الأعلمية كما هو الحال فى التقليد بل يكفى الاجتهاد.

(۶) كما لو شك فى أن المرجع الذى يقلده هل فقد شرط الاعلمية، أو العدالة مثلا.

(۷) الوكيل او الوصى يعمل حسب فتوى من يقلده هو لا على فتوى الموكل او الموصى.

(۸) و بالتالى فإنه يحتاج الى إجازة المرجع الجديد للبقاء فى مهمته.

(۹) و معنى ذلك أن سماحة السيد لا يفتى بعزل المنصوب ولياً أو قيماً بمجرد وفاة المرجع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹

م ۲۵: حكم الحاكم) «۱» (الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الا اذا عُلم مخالفته للواقع، او كان صادراً عن تقصير فى مقدماته) «۲» ().

م ۲۶: اذا نقلَ ناقلٌ ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك) «۳» (، و كذلك اذا تبدل رأى المجتهد فالاحوط وجوبا عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحتياط) «۴» ().

م ۲۷: اذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يُعمل بمتأخر التاريخ، و فى غير ذلك) «۵» (عُمل بالاحتياط- على الاحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

م ۲۸: العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة فى جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالا بأن لا يرتكب معصية بترك واجب او فعل حرام من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة.

---

(۱) يقصد به الحاكم الشرعى فيما لو أصدر حكما شرعيا فى مسألة عامة كثبوت الهلال مثلا، أو خاصة فى مسألة معينة، و أما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

(۲) كما لو كان يعلم بأن حكم الحاكم بالهلال مثلا كان استنادا الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه فى تشخيص موضوع الحكم.

(۳) فلو نقل عالم فى بلد فتوى عن مرجع الى المصلين فى المسجد مثلا ثمّ انكشف له انه كان مشتبها فى نقله الفتوى فيجب عليه ان يذكر ذلك امام المصلين الذين نقل اليه الفتوى.

(۴) أما لو كانت مطابقة للاحتياط فلا يجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلا بوجوب ثلاث تسبيحات فى الصلاة، و تبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبيحة واحدة، أو كان يفتى بنجاسة أهل الكتاب ثمّ صار يفتى بطهارتهم.

(۵) أى إذا لم يعلم أيهما المتقدم و أيهما المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأى المجتهد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰

و فى عدد الكبائر خلاف) «۱» (، و قد عُدَّ من الكبائر:

الشرك بالله تعالى) «۲» (، و اليأس من رَوْح الله تعالى) «۳» (، و الأمن من مكر الله تعالى) «۴» (، و عقوق الوالدين،- و هو الاساءة اليهما و قتل النفس المحترمة) «۵» (،

و قذف المحصنة) «۶» (، و اكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف) «۷» (، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السّحر، و اليمين الغموس

الفاجرة،- و هى الحلف بالله تعالى كـذبا على وقوع أمر او على حق امرئ او منع حقه خاصة- كما قد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة) «٨» (، و شرب الخمر.

و منها) «٩» (ترك الصلاة، او غيرها مما فرضه الله متعمدا) «١٠» (، و نقض العهد،

---

(١) هنـاك اختلاف فى تحديـد الكبائر بين الفقهاء فبعض المعاصى اتفق على اعتبارها من الكبائر، و البعض اختلف فيه، و الفرق بين الكبائر و الصغائر هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة و سقوط العدالة عنه الى أن يُعلم توبته، بخلاف الصغيرة و التى لها أثر الكبيرة فى حال الاصرار عليها، و هى معتبرة فى مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغائر حتى تتحقق فيه العدالة.

(٢) الشرك بالله هو شىء من المخلوقات مع الله تعالى. و قد ورد فى الحديث عن الامام الصادق (ع) إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّه. الكافى ج ٢ ص ٢٧٨.

(٣) أى اليأس من رحمة الله.

(۴) يعنى بارتكاب المعاصى و الاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.

(۵) النفس المحترمة هى التى لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقابا، أو لسبب شرعى معتبر.

(۶) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا و الفاحشة.

(٧) الفرار من المعركة فى حال كونها معركة واجبة، و خاصة مع المعصوم.

(٨) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، و كتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.

(٩) أى من الذنوب الكبائر.

(١٠) كالحج أو الصوم أو أى من الواجبات الشرعية كالحجاب و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢١

و قطيعة الرحم) «١» (- بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك- و التعرب) «٢» (بعد الهجرة الى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقة، و انكار ما انزل الله تعالى، و الكذب على الله، او على رسوله عليهما السلام، او على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكـذب، و اكل الميتـة) «٣» (و الـدم، و لحـم الخنزير، و مـا أهـل به لغير الله) «۴» (، و القمـار، و اكل السـحت) «۵» (، كثمن الميتة، و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية) «۶» (،

و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق) «٧» (، و أجر الكاهن، و ما أصيب من اعمال الولاة الظلمة) «٨» (، و ثمن الجارية المغنية) «٩» (، و ثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت) «١٠» (.

و من الكبائر: البخس) «١١» (فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

---

(١) الرحم هم الاقرباء، و خاصة الوالدان و الاولاد.

(٢) ترك بلاد المسلمين الى غيرها من البلاد التى لا يستطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته و الاقامة فيها بما يؤدى الى عدم الالتزام الدينى.

(٣) اللحم الذى لم يذبح على الطريقة الشرعية او لم يذبحه مسلم.

(۴) مما يذبح قربانا لغير الله كالذى يذبح للاصنام.

(۵) أى أن السحت هو من الذنوب الكبائر.

(۶) أى من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرة على زناها.

(۷) مال الرشوة الذی يؤخذ هو حرام و سحت حتی لو كان للحكم بالحق و ليس بالباطل.

(۸) أی ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه و معاونته للحكام الظلمة.

(۹) و مثله فی زماننا ما يأخذه المطربون و المغنون من أموال.

(۱۰) السحت: هو المال المحرم الذی لا يحل كسبه.

(۱۱) البَخْس: هو الانقاص فی الوزن أو الكيل بحيث يعطی الشاری أقل من حقه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲

اليهم) «۱» (، و الولاية لهم) «۲» (، و حبس الحقوق) «۳» (من غير عسر، و الكِبْر) «۴» (، و الاسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج) «۵» (، و المحاربة لأولياء الله تعالی، و الاشتغال بالملاهی- كالغناء) «۶» (بقصد التلهی- و هو الصوت المشتمل علی

الترجيع علی ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الاوتار) «۷» (، و نحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، و الاصرار علی الذنوب الصغائر.

و من الكبائر ايضا الغيبة) «۸» (و هی: ان يذكر المؤمن بعيب فی غيبته، سواء بقصد الانتقاص، و سواء أ كان العيب فی بدنه، ام فی نسبه، ام فی خَلْقِه، ام فی فعله، ام فی قوله، ام فی دينه، ام فی دنياه، ام فی غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فی الذكر) «۹» (بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكی عن وجود العيب) «۱۰» (، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يُقصد افهامه و اعلامه) «۱۱» (.

---

(۱) أی من الذنوب الكبائر اللجوء الی الظلمة.

(۲) أی تحمل المسئوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة.

(۳) سواء كانت حقوقا للناس كالدين و الامانة، أو لله كالخمس و الزكاة و النذورات.

(۴) الكبر: يعنی التكبر و التعالی و الترفع علی المؤمنين.

(۵) أی من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لأداء مناسك الحج.

(۶) الغناء: من أكثر المسائل التی وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة و بيان كيفيتها من جهة أخری، و لذا فإن الغناء المحرم عند سماحة السيد الاستاذ هو الذی يؤدی بكيفية تؤدی الی الطرب و هيجان الشهوة حسب العادة.

(۷) و منه العود و الغيتار.

(۸) الغيبة: هی ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، و أما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة.

(۹) أی أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة و يكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.

(۱۰) أی تقليده فی الحركات أو المشی او ما شابه ذلك.

(۱۱) فلو تحدث بالغيبة و لم يكن هناك أحد يسمعه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، او يفهم المقصود من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لا يكون غيبة و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة.

و يجب عند وقوع الغيبة التوبة، و الندم، و الاحوط وجوباً الاستحلال) «۱» (من الشخص المغتاب- اذا لم تترتب علی ذلك مفسدة) «۲» (- و ان لم يمكن فيجب الاستغفار له) «۳» (.

و قد تجوز الغيبة فی موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب) «۴» (المتستر به.
و منها) «۵» (: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، و الاحوط- استحباباً- الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار) «۶» (لا مطلقاً.
و منها) «۷» (: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه و لو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء

---

(۱) أى أن يطلب المسامحة من الشخص المغتاب.
(۲) كما لو كان طلبُ المسامحة من الشخص المغتاب يؤدى الى سوء العلاقة بينهما.
(۳) أى إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغاب فعليه ان يستغفر له.
(۴) أما عيوبه المخفية و التى لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.
(۵) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.
(۶) أى بقصد الرد على الظلم، و هذا الحق للمظلوم فقط.
(۷) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴

بدون استشارة اذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة) «۱» (.
و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها. و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الدينى. و منها: جرح الشهود) «۲» (.
و منها) «۳» (: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.
و منها) «۴» (: القدح فى المقالات الباطلة) «۵» (، و ان أدى ذلك الى نقص فى قائلها،
و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلّة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم، و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق) «۶» (، عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا للعلم و العمل انه حسبنا و نعم الوكيل.
و فى الروايات عن النبى و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب و يرد عنه و انه اذا لم يرد خذله الله تعالى

---

(۱) من الموارد التى تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدى الزواج منها الى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة الى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.
(۲) فيما لو كانت هناك دعوى و أتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلا للشهادة.
(۳) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.
(۴) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.
(۵) كما هو الحال فى زماننا من كثرة المقالات و المواضيع التى تطرح فيها الشبهات العقائدية و المغالطات الفكرية التى تؤدى الى تضعضع فى العقائد و المسلمات الدينية.
(۶) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب او القائل كى يلتفت الى ذلك القراء و الاتباع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵

فى الدنيا و الآخرة و انه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن، و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه.

و منها: سب المؤمن و اهانته و اذلاله.

و منها: النميمة) «١» (بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم. و منها: القيادة، و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم) «٢» (.

و منها: الغش للمسلمين.

و منها: استحقار الذنب) «٣» (، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

و منها) «۴» (: الرياء) «۵» (و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

م ٢٩: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مر أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

م ٣٠: الاحتياط) «۶» (المذكور فى مسائل هذه الرسالة- ان كان مسبوقاً بالفتوى

---

(١) نقل الكلام بين الناس بما يؤدى الى الفتنة و الاختلاف.

(٢) أى من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل و امرأة، او حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، او بين امرأتين.

(٣) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا و يستهين فيه قائلا، و ما أهمية هذا الذنب؟.

(۴) أى من الذنوب الكبيرة.

(۵) الرياء: هو اظهار العمل للناس كى يروه و يظنوا به خيرا. و يظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(۶) الاحتياط فى المسائل يعنى أنه لم يتم العثور على دليل يؤدى الى القطع و اليقين فى حكم هذه المسألة كى تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، و لكن هناك بعض الادلة التى تصلح لأن تكون مستندا للفتوى و لكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الادلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجوبى، و تارة لها اعتبار اضعف فيكون الاحتياط استحبابيا، و هو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يحرم كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحوط وجوبا، او لزوما أو الاحوط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحوط استحبابا فمعنى ذلك ان الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم و الوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذى يتخير المكلف بين الاتيان به برجاء الثواب و بين تركه، و أما عبارة الاحوط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأى سماحة السيد، و بين أن يرجع الى مرجع آخر قد يكون له رأى آخر فى المسألة شرط مراعاة الاعلم فالاعلم، أى من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتى بعد مرتبة السيد فله أن يرجع اليه ثمّ الى من بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢۶

او ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و الا تخير العامى) «١» (بين العمل بالاحتياط و الرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، و كذلك موارد الإشكال و التأمل) «٢» (.

فاذا قلنا: يجوز على إشكال او على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى.

و ان قلنا: يجب على إشكال او على تأمل فانه فتوى بالوجوب، و ان قلنا المشهور: كذا او قيل كذا و فيه تأمل او فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر) «٣» (.

م ٣١: ان كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى

---

(١) أى تخير المكلف الذى يقلد المجتهد.

(٢) أى أن العبارة التى ترد فيها: و فيه اشكال، أو على تأمل معناها الفتوى بالاحتياط الاستحبابى فيتخير المكلف بين العمل على طبقها

و بين الرجوع الى فتوى مرجع آخر.

(۳) علما أن أكثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهيلا على المكلفين و استعيض عنها ببيان الحكم مفصلا فإن كان الاحتياط وجوبى أشير اليه، و ان كان استحبابى كذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷

استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن) «۱» (و حيث انها ثابتة عندنا فيؤتى بها بقصد الامر.

و أما فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و إليه انيب.

---

(۱) التسامح فى أدلة السنن، هى قاعدة أصولية يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يلتزم بها فى المستحبات و المكروهات و منهم من يلتزم بها فى المستحبات فقط دون المكروهات، و منهم من لا يلتزم بها مطلقا، و أساس هذه القاعدة يستند الى أحاديث مروية منها ما ورد عن الامام الصادق (ع): قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ. وسائل الشيعة ج ۱ حديث ۱۸۴.

و هنا فإن سيدنا الاستاذ يرى الالتزام بهذه القاعدة خلافا لاستاذه السيد الخوئى قدس سره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مقاصد:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى الماء المطلق و المضاف

م ۳۲: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق) «١» (و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه- كالماء الذى يكون فى البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف) «٢» (، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، و ماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، و لذا يصح سلب) «٣» (الماء عنه.

الفصل الثانى: الماء الكثير و القليل

م ٣٣: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة) «۴» (.

---

(١) و هو الماء الطبيعى الذى لم يخلط بما يغير طبيعته.

(٢) و هو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى.

(٣) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا و يقال عنه أنه ليس بماء، و هو معنى صحة السلب.

(۴) الماء الذى له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، و أما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود فى الاوعية أو فى الأحواض أو فى البرك أو فى الخزانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢

و الأول) «١» (: اما قليل لا يبلغ مقداره الكر) «٢» (، او كثير يبلغ مقداره الكر،

و القليل ينفعل) «٣» (بملاقاة النجس او المتنجس) «۴» (، الا اذا كان متدافعاً بقوة) «۵» (فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسرى) «۶» (الى غيره سواء أ كان جارياً من الاعلى الى الاسفل) «٧» (، ام كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى- كالماء الخارج من الفوارة الملاقى للسقف النجس فانه لا تسرى النجاسة الى العمود و لا الى ما فى داخل الفوارة، و كذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الآخر) «٨» (.

و أما الكثير الذى يبلغ الكرّ) «٩» (فلا ينفعل) «١٠» (بملاقاة النجس فضلا عن

---

(١) أى الماء الذى لا مادة له.

(٢) الكرّ: هو مصطلح شرعى لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتى بيانها، و أما مقداره فسيأتى تفصيله فى المسألة رقم ۵٠.

(٣) ينفعل: أى يتأثر و ينجس.

(۴) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم و البول و الكلب و بقية النجاسات المحددة فى المسألة ۴٣٣، و أما المتنجس فهو ما يكون طاهرا فى أصله و لكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(۵) أى يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(۶) تسرى: أى تنتقل.

(٧) كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس، فانه لا تسرى النجاسة الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح، و الميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذى يوضع على السطح و ينزل منه ماء المطر الى الارض.

(٨) أى لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(٩) سيأتى بيان المقصود من الكر فى هامش المسألة ۵٠.

(۱۰) أى لا يتأثر بالنجاسة و يبقى على طهارته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۳

المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعليا) «۱» (.

م ۳۴: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه و ان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيّره) «۲» (.

م ۳۵: اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ۳۶: اذا تغيَّر لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ۳۷: اذا تغيَّر الماء بوقوع المتنجس) «۳» (لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه و يكون اصفر فانه ينجس.

م ۳۸: يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة) «۴» (و لو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

---

(۱) التغير الفعلى مقابل التغير التقديرى،

(۲) و معنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء و اضيف الى الماء مقدار لتر مثلا فإنه لن يغير من لون الماء شيئا و لكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمرا فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدى الى نجاسة الماء.

(۳) و الفرق بين النجس و المتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا و ليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، و أما المتنجس فهو طاهر بالاصل و لكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(۴) أى لا يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفى حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء فى اللون او الطعم أو الرائحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴

و الثانى) «۱» (: و هو ما له مادة، لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيَّر على النهج السابق فيما لا مادة له) «۲» (من دون فرق بين ماء الانهار، و ماء البئر، و ماء العيون

و غيرها، مما كان له مادة.

و لا بد فى المادة من ان تبلغ الكر) «۳» (- عدا الماء الجارى - و لو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م ۳۹: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ۴۰: الراكد) «۴» (المتصل بالجارى، كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر) «۵» (و ان كان ماؤها راكداً.

م ۴۱: اذا تغير بعض الجارى بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

---

(۱) أى الماء المطلق الذى له مادة.

(۲) كما مر فى المسألة ۳۳.

(٣) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجارى.

(۴) الماء الراكد كماء المستنقعات و البرك و الذى لا يكون جارياً.

(۵) أى أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۵

م ۴٢: اذا شك فى ان للجارى مادة ام لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة) «١» (.

م ۴٣: ماء المطر له حكم ذى المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة فى حاله نزوله.

اما لو وقع على شىء كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثمّ وقع على

النجس تنجس) «٢» (.

م ۴۴: اذا اجتمع مـاء المطر فى مكـان- و كـان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم) «٣» (كـالكثير و ان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ۴۵: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات- طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، على الاحوط، و كذا ظرفه كالاناء و الكوز و نحوهما) «۴» (.

م ۴۶: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، و ان كان الواقع على النجس قطرات منه، و أما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه الحكم.

م ۴٧: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصـر او التعدد) «۵» (و اذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه

---

(١) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(٢) لأنه فى تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

(٣) المعتصم أى متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(۴) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

(۵) بعض الاشـياء تحتـاج الى تكرار الغسل كى تطهر فى الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلا، و أما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفى الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۶

دون غيره، هـذا اذا لم يكن فيه عين النجاسـة) «١» (، و يكفى غلبـة المطر على النجاسـة حتى يزيلها، و لا يحتاج الى التقاطر بعـد زوال عينها.

م ۴٨: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، و لو باعانة الريح، و أما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر- كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض

فوصل الى مكان مسقف طهر.

م ۴٩: اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

م ۵٠: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسـلامبول (ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث اوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سـبعة و سبعون كيلوا) تقريباً.

و مقداره فی المساحة ما بلغ مکسره سبعة و عشرین شبرا) «۲» (.

م ۵۱: لا ـ فرق فی اعتصـام الکرّ بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه) «۳» (بل اذا کان الماء متدافعاً تکفی کریّة المجموع و کریّة المتـدافع الیه فی اعتصـام المتـدافع منه، و تکفی کریّة المتـدافع منه بـل و کریّة المجموع فی اعتصـام المتدافع الیه) «۴» (، و عدم تنجسه بملاقاة النجس مع صدق

---

(۱) أما لو کانت عین النجاسة کالدم مثلا لا تزال باقیة فلا بد من ازالتها قبل الحکم بالطهارة.

(۲) أی سبع و عشرون شبرا مکعبا، و الشبر یساوی ۱. ۲۳ سم. (۹ انش).

(۳) إذا بلغت کمیة الماء کرا بأی کیفیة خارجیة یتحقق حکمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(۴) و معنی ذلک أنه یکفی فی اعتبار الکر کون مجموع الماء المتصل مع بعضه یبلغ کراً.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۷

وحدة الماء.

م ۵۲: لا فرق بین ماء الحمّام و غیره فی الاحکام، فما فی الحیاض الصـغیرة- اذا کان متصـلا بالمادة و کانت وحدها او بضـمیمة ما فی الحیاض الیها کراً- اعتصم و أما اذا لم یکن متصلا بالمادة او لم تکن المادة- و لو بضمیمة ما فی الحیاض الیها کراً- لم یعتصم) «۱» (.

م ۵۳: المـاء الموجود فی الانـابیب المتعارفـة فی زماننـا بمنزلـة المادة، فاذا کان الماء الموضوع فی اجانـة) «۲» (و نحوهـا من الظروف نجساً، و جری علیه مـاء الانبوب طهر مع رعایـة الامتزاج، و یکون ذلک الماء ایضا معتصـما) «۳» (مـا دام مـاء الانبوب جاریاً علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا کانت المادة کراً.

الفصل الثالث: حکم الماء القلیل

م ۵۴: الماء القلیل المستعمل فی رفع الحـدث الاصـغر) «۴» (طـاهر و مُطَهِّر مـن الحـدث و الخبث) «۵» (و المستعمل فی رفع الحدث الاکبر طاهر) «۶» (و مُطَهِّر من

---

(۱) و معنی ذلک أنه لا بـد من بلوغ الماء مقـدار کر کی یبقی طاهرا فیما لو لاقی النجاسة سواء کان مجموع الماء کرا او کان متصـلا بالکر، و أما فیما لو کان الماء أقل من الکر فیختلف حکمه.

(۲) الإجَّانة: وعاء للماء من جلد او خزف و تغسل به الثیاب.

(۳) الماء المعتصم: هو الماء الـذی لا یتأثر و لا یتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الکثیر فکثرته تعصـمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم یبقی طاهرا.

(۴) الحدث الأصغر: کل أمر یوجب الوضوء و یبطله، کالبول و الغائط و الریح و النوم.

(۵) الخبث: هو النجاسـة الطارئـة علی الجسم من بـدن الانسـان و غیره و یرتفع بالغسـل بالمـاء أو بغیره من المطهرات التی سـیرد بیانها ابتداء من المسألة ۴۹۹.

(۶) الحدث الأکبر: کل أمر یوجب الغسل و یبطله، کالاحتلام، و الجماع، و انزال المنی، و الحیض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸

الخبث، و الا ـحوط- استحبابا- عـدم اسـتعماله فی رفع الحـدث اذا تمکن من ماء آخر، و الا جمع بین الغسل او الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس حتی ما یتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء) «۱» (و سیأتی حکمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ۵۵: اذا علم- اجمالا- بنجاسة أحد الاناءين و طهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث) «۲» (، و لكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة) «۳» (، و اذا اشتبه المطلق بالمضاف) «۴» (جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و اذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، و لكن لو غُسل نجس بأحدهما طَهر، و لا يُرفع بأحدهما الحدث، و اذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة) «۵» (جاز

(۱) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، و يراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول و الغائط، و النجو هو ما يخرج من البطن من بول، و ريح، و غائط، و يغلب استعماله على الخرء (الغائط).

(۲) و قد مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى إذا كان يعلم أنهما كانا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقى لأى منهما.

(۴) ماء البحر و النهر و الينابيع و شبهه يسمى ماء مطلقا، و ماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

(۵) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف و التى ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده و عند الجيران مثلا و التى ليست كلها بمتناول يده، و هى فى مقابل الشبهة المحصورة و التى يكون عدد أطرافها قليلا و محصورا فى مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹

الاستعمال مطلقا، و ضابط) «۱» (غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط- استحبابا- اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ۵۶: الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة

كالجارى من العالى و الخارج من الفوارة فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة و لا تسرى الى العمود، و اذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا و ان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه) «۲»

(و يصير طاهراً، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

م ۵۷: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث) «۳» (.

م ۵۸: الاسآر) «۴» (- كلها- طاهرة الا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابى) «۵» (، و أما الكتابى فيستحب اجتنابه و لكن يحكم بطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم) «۶» (عدا الهرة، و أما المؤمن فان سؤره شفاء بل فى بعض

(۱) ضابط: أى المقياس فى التمييز بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة.

(۲) لأنه لا يبق ماء مضافا.

(۳) و قد مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هامش المسألة ۵۴.

(۴) الاسآر جمع سؤر و السؤر: بقية الشيء. فضلة الشرب. و يقصد به هنا: الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان، أو جسمه. و سؤر الحيوان:

لعاب فمه، كالريق من الانسان.

(۵) الكتابى هو اليهودى او النصرانى، او المجوسى (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسى كتابيا).

(۶) الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰

الروايات) «۱» (انه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثانى احكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلى

م ۵۹: يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال) «۲» (ستر بشرة العورة و هى القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مُمَيز) «۳» (عدا الزوج و الزوجة و شبههما، كالمالك و مملوكته، و الامة) «۴» (المُحلَّلة بالنسبة الى المُحَلَّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الآخر.

و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى) «۵» (، و يجوز حال

---

(۱) ورد عن الامام الصادق (ع): فِى سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاء. وسائل الشيعة ج ۲۵ ص ۲۶۳.

(۲) سواء حال التخلى او فى غير تلك الحالة.

(۳) الناظر الممَيز: الناظر العاقل البالغ الذى يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة و ما ليس بعورة. و كذلك الصبى القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلا.

(۴) الأمَة: هى العبدة المملوكة، و المقصود بها هنا فى المسألة هى تلك التى يُحَللها مالكها على شخص آخر و ليس لها وجود فى زماننا.

(۵) فإذا كان وجهه اثناء التخلى نحو القبلة يكون مستقبلا للقبلة و إذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبرا للقبلة، و هذا غير جائز أثناء التخلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱

الاستبراء) «۱» (و الاستنجاء) «۲» (مع عدم خروج البلل المشتبه، و أما مع خروجه) «۳» (فى حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، و لو اضطر الى احدهما) «۴» (تخيَّر، و الأولى اجتناب الاستقبال.

م ۶۰: لو اشتبهت القبلة لم يجزْ له التخلى الا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضررياً، فيعمل حينئذ بالظن، و مع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م ۶۱: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها) «۵» (و لا فى المرآة، و لا فى الماء الصافى.

م ۶۲: لا يجوز التخلى فى ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى) «۶» (.

م ۶۳: لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها) «۷» (ما لم يُعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى او بعض أهل المدرسة بذلك كفى، و

كذا الحال فى سائر التصرفات

(۱) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول فى المجرى، و تعرف هذه النترات بالخرطات التسع.

(۲) مر بيان معنى الاستنجاء فى هامش المسألة رقم ۵۴.

(۳) أى خروج البلل المشتبه بكونه بولا.

(۴) أى استقبال القبلة او استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.

(۵) و مثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

(۶) الاذن بالفحوى هى الاذن التقديرية و هى التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

(۷) من المؤسسات و الاماكن المخصصة لجماعة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲

فيها) «۱» (.

الفصل الثانى: كيفية غسل موضع البول

م ۶۴: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، و لا يجزئ غير الماء) «۲» (، و أما موضع الغائط فان تعدى المخرج) «۳» (تعيَّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و ان لم يتعد المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالاحجار، او الخرق) «۴» (، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع اكمل.

م ۶۵: الاحوط- وجوباً- اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل) «۵» (.

م ۶۶: يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة اذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية) «۶» (، و الا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالا للعدد) «۷» (فلا

(۱) أى لا يجوز أى تصرف فى مثل هذه المدارس و غيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

(۲) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يطهر بل لا بد من الماء.

(۳) أى إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

(۴) و منه المحارم الصحية التى تستعمل فى زماننا فإنها تكفى عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدى موضع المخرج، و من ضرورة التعدد.

(۵) أى إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(۶) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.

(۷) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، و لكنه استعمل الحجر الثانى و الثالث لكى يكتمل العدد المطلوب و هو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ فى الحجر الثانى و الثالث الطهارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳

تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

م ۶۷: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة) «۱» (، و يحرم استعمال العظم و الروث) «۲» (، و لا يطهر المحل به.

م ۶۸: يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الاثر) «۳» (، و لا تجب ازالة اللون و الرائحة و يجزئ فى المسح ازالة العين، و لا تجب ازالة الاثر الذى لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ۶۹: اذا خرج مع الغائط او قبْلَه او بعده نجاسة أخرى مثل الدم و لاقت المحل لا يجزئ فى تطهيره الا الماء) «۴» (.

الفصل الثالث: مستحبات التخلى

م ۷۰: يستحب للمتخلى- على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس و التقنع) «۵» (، و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشف) «۶» (، و الدعاء بالمأثور) «۷» (، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء،) «۸» (و ان

---

(۱) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.

(۲) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذى الحافر كالبقر، و قد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(۳) أى إزالة النجاسة و بقاياها.

(۴) فلا يكفى مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.

(۵) هو لبس القناع، و القِناع ما يستر به الوجه، و يجزى عن تغطية الرأس.

(۶) أى أن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

(۷) بعض الادعية المروية.

(۸) مر بيانه فى هامش المسألة رقم ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۴

يتكئ- حال الجلوس- على رجله اليسرى و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع و المشارع «۱» و مساقط الثمار) «۲» (و مواضع اللعن، كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدة لنزول القوافل) «۳» (، و استقبال قرص الشمس او القمر بفرجه،- و الاحوط ترك البول اليهما) «۴» (-، و استقبال الريح بالبول) «۵» (، و البول فى الارض الصلبة، و فى ثقوب الحيوان، و فى الماء خصوصاً الراكد، و الاكل و الشرب حال الجلوس للتخلى، و الكلام بغير ذكر الله، الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م ۷۱: ماء الاستنجاء طاهر) «۶» (، و ان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، و لم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً و لكن لا يجوز الوضوء به، و لا يرفع الخبث) «۷» (.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ۷۲: الاحوط استحبابا فى كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة

---

(۱) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرءوس الآبار و شطوط الأنهار.

(۲) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، و هى تحت الأشجار و حولها.

(۳) و منها مواقف السيارات، و الكاراجات، و الحدائق العامة.

(۴) أى نحو الشمس او القمر.

(۵) أى يكره أيضا.

(۶) ضمن الشروط التالية فى هذه المسألة.

(۷) أى رغم كونه طاهرا فلا يمكن استعماله فى الوضوء او فى ازالة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵

الى اصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه الى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا، و لا دليل على اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول. و لا يجب الوضوء منه.

و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء- و لو لعدم التمكن منه- بنى على كونه بولا و تطهر و توضأ و اكتفى به.

و لو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول و المنى توضأ و اكتفى به، و أما لو خرج بعد الوضوء و الاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، و كذا لو لم يستبرئ.

و يلحق بالاستبراء- فى الفائدة المذكورة- طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى.

و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

م ۷۳: فائدة الاستبراء تترتب عليه) «۱» (و لو كان بفعل غيره.

م ۷۴: اذا شك فى الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه و ان كان من عادته فعله، و اذا شك من لم يستبرئ فى خروج رطوبة بنى على عدمها و ان كان ظاناً بالخروج) «۲» (.

م ۷۵: اذا علم انه استبرأ او استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

---

(۱) أى أن أثر الاستبراء يتحقق حتى و لو كان بفعل غير المتبول.

(۲) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶

م ۷۶: لو علم بخروج المذى) «۱» (و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته و ان كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث الوضوء

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء و احكامه

اشارة

م ۷۷: یتکون الوضوء من أجزاء هی: غسل الوجه، و الیدین، و مسح الرأس،
و الرجلین.
فهنا أمور:

الأمر الأول: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر الی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضاً،

و الخارج عن ذلک لیس من الوجه، و ان وجب ادخال شیء من الاطراف اذا لم یحصل العلم باتیان الواجب الا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه الی الاسفل فالاسفل عرفا، و لا یجوز النکس) «۲» (نعم لو رد الماء منکوسا و نوی الوضوء بارجاعه الی الاسفل صح وضوؤه.

---

(۱) المذی: الماء الرقیق الذی یخرج من الانسان عند الملاعبة و التقبیل أو التفکیر فی الجماع.
(۲) النکس: القلب أی غسل أو مسح العضو من الأسفل إلی الأعلی أو من مؤخرته إلی مقدمته و هنا یقصد به غسل الوجه من الاسفل الی الاعلی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷

م ۷۸: غیر مستوی الخلقة) «۱» (- لطول الاصابع او لقصرها- یرجع الی متناسب الخلقة المتعارف و کذا لو کان أغم) «۲» (قد نبت الشعر علی جبهته، او کان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه یرجع الی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقة- بکبر الوجه او لصغره- فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الابهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.
م ۷۹: الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یحتاج غسله الی بحث و طلب، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشرة یغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغلیظة التی لا تستر البشرة علی الاحوط وجوبا.
م ۸۰: لا یجب غسل باطن العین و الفم و الانف و مطبق الشفتین و العینین.
م ۸۱: الشعر النابت فی الخارج عن الحد اذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله و کذا المقدار الخارج عن الحد و ان کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل) «۳» (اللحیة.
م ۸۲: اذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس أبرة لا یصح الوضوء، فیجب ان یلاحظ آماق) «۴» (و اطراف عینیه ان لا یکون علیها شیء من القیح) «۵» (او الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه ان لا یکون علیه شیء من الوسخ

---

(۱) غیر مستوی الخلقة: هو من لا تکون خلقته طبیعیة کباقی البشر.
(۲) الأغم: من نبت الشعر علی بعض جبهته، کثیر الشعر فی مقدمة الرأس من جانبی الجبهة.
(۳) مسترسل اللحیة: طویل اللحیة.
(۴) آماق العین: أطرافها من ناحیة الانف.
(۵) مما تفرزه العین أثناء النوم، و ما یعبر عنه عند ما یجف عرفا بالعمش.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۸

و ان لا یکون علی حاجب المرأة وسمة و خطاط له جرم) «۱» (مانع.
م ۸۳: اذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل او المسح یجب تحصیل الیقین او الاطمینان بزواله، و لو شک فی اصل وجوده یجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م ۸۴: الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة) «۲» (لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها سواء أ كانت فيها الحلقة ام لا.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين) «۳» (ثمّ الاسفل منها فالاسفل- عرفا- الى اطراف الاصابع، و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان

له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الاصبع الزائدة، و كذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد أصالة و ان علم زيادتها عن الاصلية، و يجوز المسح بها و الاكتفاء به) «۴» ().

م ۸۵: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد.

م ۸۶: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء و امرار اليد عليه مرة واحدة.

م ۸۷: اذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا

---

(۱) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التى لها حجم يمنع من وصول الماء.

(۲) الخزامة: ما يعلق فى ثقب الانف من حلى و غيره.

(۳) المرفق: مجمع عظمى الذراع، و العضد. و الذراع: هو العضو فى الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. و العضد و هو ما بين المرفق إلى الكتف.

(۴) أى إذا أطلق على اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها و يكفى ذلك فى الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹

من الظاهر فيجب غسله- حينئذ- و لو باخراجها.

م ۸۸: الوسخ الذى يكون على الاعضاء- اذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب ازالته، و ان كان معدودا- اجنبيا عن البشرة- وجب ازالته.

م ۸۹: ما هو المتعارف بين العوام) «۱» (من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ۹۰: يجوز الوضوء برمس) «۲» (العضو فى الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، و لا يجوز ان ينوى الغسل لليسرى بادخالها فى الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو جائز.

م ۹۱: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا- تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر و اذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب

غسله بعد ازالة الوسخ.

م ۹۲: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل، و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و ان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

م ۹۳: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها و الا فلا، و مع الشك فالاحوط- استحبابا- الايصال.

---

(١) العوام: عامة الناس.

(٢) رمس: أى غطس العضو فى الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌١، ص: ۵٠

م ٩۴: ما يتجمد على الجرح- عند البرء) «١» (- و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا.

م ٩۵: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ٩۶: اذا شك فى شي‌ء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط- استحبابا- غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس

- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة- و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا) «٢» (، و الاحوط- استحبابا- ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع و الطول قدر طول اصبع و لا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، و يجوز النكس) «٣» (، و يجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ٩٧: يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده) «۴» (فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ٩٨: لا تضر كثرة بلل الماسح و ان حصل معه الغسل.

م ٩٩: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الاحوط- وجوبا- المسح

---

(١) أى عند شفاءه.

(٢) أى ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(٣) النكس: القلب و هو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلى أعلاها.

(۴) أى إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌١، ص: ۵١

بظاهر الكف و ضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط- وجوبا ان يكون بباطن الذراع.

م ١٠٠: يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر) «١» (بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

م ١٠١: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية) «٢» (.

م ١٠٢: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد

الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل و مسح به.

م ١٠٣: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحر او غيره فالاحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم و يجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ١٠۴: لا يجوز المسح على العمامة و القناع او غيرهما من الحائل) «٣» (و ان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

و الاحوط

---

(١) أى لا بـد أن يكون محل مسـح الرأس او ظاهر القـدمين جافا و ليس عليه رطوبة كى يصح المسح عليه، و من ذلك ما لو كان قد غسل رأسه و لم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(٢) كمن ينتهى من غسل يده اليسرى و يستمر فى تكرار المسح عليها فالذى يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، و من لا يلتف الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(٣) الحاجب الذى يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵٢

وجوبا- المسح الى مفصل الساق، و يجزئ المسـمى) «١» (عرضا، و يجب مسح اليمنى باليمنى، و اليسـرى باليسـرى، و لا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسـحهما معا، و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة) «٢» (، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق) «٣» (.

م ١٠۵: لاـ يجب المسـح على خصوص البشـرة بـل يجوز المسـح على الشـعر النـابت فيها ايضا اذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و الا وجب المسح على البشرة

م ١٠۶: لا يجوز المسح على الحائل كالخف) «۴» (لغير ضرورة او تقية) «۵» (بل

فى جوازه مع الضرورة و الاجتزاء به مع التقية إشكال) «۶» (.

م ١٠٧: لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانى.

م ١٠٨: يعتبر عدم المندوحة) «٧» (فى مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية و إراءة

---

(١) مرت الاشارة الى معنى المسمى فى هامش المسألة ٩۶.

(٢) البلة، أى البلل الباقى من الوضوء و الذى عليه ان يستعمله فى المسح.

(٣) فى المسألة ١٠٢.

(۴) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(۵) التقيـة: اتقـاء الضـرر أو التحفـظ عن ضـرر الغير بموافقته فى قول أو فعـل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المـذاهب يمسـحون على الخف بدل غسل القدمين عندهم، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

(۶) أى أن جواز المسح على الخف منحصـر فى مورد التقية و ليس لضرورة اخرى، و الاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد و يعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(٧) عدم المندوحة: أى عدم السعة و الفسحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵٣

المخالف عـدم المخالفة لم تشـرع التقية، و لا يعتبر عدم المندوحة فى الحضور فى مكان التقية) «١» (و زمانها، كما لا يجب بـذل مال لرفع التقية، و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضرريا.

م ١٠٩: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة فى التقية و فى سائر الضرورات و تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ) «٢» (أثناء الوضوء.

م ١١٠: لو توضأ على خلاف التقية صح الوضوء، و لا تجب الاعادة.

م ١١١: يجب فى مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج، او بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح الى اطراف الاصابع تدريجا، و يجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانى: فى وضوء الجبيرة

م ١١٢: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فى الماء- من امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل- وجب و ان لم يتمكن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، و لا بد من استيعابها بالمسح) «٣» (الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.

---

(١) أى أن الحضور فى زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

(٢) أى إذا شرع فى الوضوء تقية و زال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

(٣) أى أن يمسح على جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٤

م ١١٣: الجروح و القروح المعصبة) «١» (حكمها حكم الجبيرة المتقدم و ان لم تكن معصبة غسل ما حولها و الاحوط- استحبابا- المسح عليها ان امكن و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها و ان كان احوط استحبابا.

م ١١٤: اللطوخ) «٢» (المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير) «٣» (و نحوه فان امكن رفعه وجب و الا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب فى مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ١١٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى موارد الجرح او القرح او الكسر.

و أما فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو لألم او ورم و نحو ذلك فلا يجزئ المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة) «٤» (للعضو، و أما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم فى مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، و أما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

و أما اذا كانت الجبيرة فى الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم.

و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح

---

(١) أى الجروح او القروح التى يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.

(٢) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوى كالمراهم و الكريمات و غيرها من المستحضرات الحديثة.

(٣) القير: الزفت.

(٤) المستوعبة للعضو: أى التى تغطى كامل العضو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۵

اجزاء غسل اطرافه و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الاحوط استحبابا، و ان كانت ازيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و الا اكتفى بالوضوء.

م ۱۱۶: يجرى حكم الجبيرة فى الاغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل- اذا كان قرحا) «۱» (او جرحا و كان مكشوفا- تخير المكلف بين الغسل و التيمم و اذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة على موضع القرح او الجرح و يمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

و أما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما اذا كان المحل مكشوفا أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل و الاجتزاء بغسل اطرافه و الاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م ۱۱۷: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ۱۱۸: الارمد) «۲» (ان كان يضره استعمال الماء تيمم، و ان امكن غسل ما حول العين فالاحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۱۹: اذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ فى أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام فى اثنائها ام بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- اذا كانت موسعة كالصلوات الآتية اما لو برئ فى السعة فعليه الاعادة فى جميع الصور المتقدمة.

---

(۱) القرح هى الدملة، و القروح هى الدمامل.

(۲) الرمد: التهاب العين، احمرار العين و انتفاخها. و رمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد و أرمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۶

م ۱۲۰: اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح فى فواصلها.

م ۱۲۱: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف) «۱» (مسح عليها و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، و ان امكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها و مسح عليها.

و ان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، و الا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة فى مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۲۲: فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثمّ وضعه.

م ۱۲۳: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على

الجبيرة و الاحوط- وجوبا- ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ۱۲۴: اذا كان الجرح او نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم.

م ۱۲۵: لا فرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره) «۲» (على وجه العصيان ام لا.

---

(۱) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعى العادى.

(۲) أى لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۷

م ۱۲۶: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م ۱۲۷: محل الفصد) «۱» (داخل فى الجروح فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف و

الا حلها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدها و أما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

م ١٢٨: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و ان كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و الا بطل.

م ١٢٩: لا يشترط فى الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه) «٢» (فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة

ظاهرها او غصبيتها.

م ١٣٠: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و ان احتمل البرء و اذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

م ١٣١: اذا امكن رفع الجبيرة و غسل المحل و لكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة و التيمم فيما لو تمكن من ادراك و لو ركعة واحدة فى حال الوضوء الجبيرى.

م ١٣٢: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشيء

---

(١) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(٢) هناك شروط سيرد ذكرها فى لباس المصلى ابتداء من المسألة ٥٧٥ و هناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتى بيانها، و لكنها ليست معتبرة فى الجبيرة عدا الغصب كما مر فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵٨

الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ١٣٣: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ١٣۴: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ١٣۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث و كذلك الغسل) «١» (.

م ١٣۶: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه فى الوقت اعاد الوضوء و الصلاة.

م ١٣٧: اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر فى الواقع لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما اذا تحقق الكسر فجبره و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر صح

وضوئه و غسله، و اذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر و لكن ترك الجبيرة و توضأ او اغتسل ثمّ تبين عدم الضرر و ان وظيفته غسل البشرة و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

م ١٣٨: فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم فان

---

(١) أى ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵٩

كانت الحالة السابقة) «١» (معلومه يؤخذ بها و الا فان كانت الشبهة حكمية) «٢» (انتقل الفرض الى التيمم، و ان كانت موضوعية) «٣»

(وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء

م ١٣٩: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء و اطلاقه) «۴» (و اباحته) «۵» (، و كذا عدم استعماله فی التطهير من الخبث) «۶» (على الاحوط، بل و لا فی رفع

الحدث الاكبر) «۷» (على الاحوط استحبابا على ما تقدم.

و منها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، و أما فی مورد الارتماس فی الماء المعتصم) «۸» (فليست معتبرة.

---

(١) أی قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيرى عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.

(٢) الشبهة الحكمية: هی الشك فی الحكم المتعلق بأمر ما، أی هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شیء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، و هكذا.

(٣) الشبهة الموضوعية: الشك فی أن يكون الشیء هو بعينه أو شیء آخر، أی التردد فی أن يكون هذا أو يكون ذاك، و مثال الشبهة الموضوعية الاشتباه فی ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. و مثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هی دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. و هكذا.

(۴) الماء المطلق: الماء الصافی الذی لم يضف له شیء.

(۵) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.

(۶) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أو الغائط. و الخبث هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(۷) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و انزال المنی، و الحيض.

(۸) الماء المعتصم: الماء الذی لا يتأثر و لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا، كالجاری و النابع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۶٠

و منها: اباحة الاناء الذی يتوضأ منه فهی معتبرة مع الانحصار به) «١» (فلو توضأ حينئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

و أما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء فی مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، و أما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجا صح الوضوء و أثم.

و أما اباحة الفضاء الذی يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

و أما حكم المصب) «٢» (فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه فی حال الانحصار و عدمه.

م ١۴٠: يكفی طهارة كل عضو حين غسله و لا يلزم ان تكون جميع الاعضاء- قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفی و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء) «٣» (.

م ١۴١: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجا او بالصب منه صح وضوءه فی صورة عدم الانحصار و عدم الارتماس، و بطل فی مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او

(۱) أی أن إباحهٔ الاناء معتبرهٔ فیما لو لم یکن هناک إناء آخر یمکن استعماله، و هو الانحصار.

(۲) أی المکان الذی یصب فیه ماء الوضوء.

(۳) أی إذا تنجست یده الیمنی مثلا قبل اکمال وضوءه صح الوضوء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۶۱

علی نفس محترمهٔ) «۱» (. نعم یصح الوضوء مع المخالفهٔ فی فرض العطش، و لا سیما اذا اراق الماء علی اعلی جبهته و نوی الوضوء- بعد ذلک- بتحریک الماء من اعلی الوجه الی اسفله.

م ۱۴۲: اذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاهٔ الأدائی) «۲» (و کان عالما بالضیق بطل، و ان کان جاهلا به صح، و ان قصد أمر غایهٔ أخری، و لو کانت هی الکون علی الطهارهٔ صح حتی مع العلم بالضیق.

م ۱۴۳: لا فرق فی عدم صحهٔ الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل) «۳» (بین العلم و العمد و الجهل و النسیان و کذلک الحال اذا کان الماء مغصوبا فانه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل نعم یصح الوضوء به مع النسیان حتی و لو کان الناسی هو الغاصب.

م ۱۴۴: اذا نسی غیر الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت الی الغصبیهٔ فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من اجزائه و یجب تحصیل الماء المباح للباقی، و لکن اذا التفت الی الغصبیهٔ بعد الغسلات و قبل المسح فلا یجوز المسح حینئذ و یجب
اعادهٔ الوضوء) «۴» (.

م ۱۴۵: مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، و یجری علیه حکم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالک و لو بالفحوی) «۵» (او شاهد

(۱) النفس المحترمهٔ: النفس التی یحرم قتلها إلا بالحق، کالمسلم و الکتابی المعاهد و الذمی.

(۲) أی لو توضأ قاصدا الوضوء لصلاهٔ الصبح قبیل شروق الشمس مع علمه بضیق الوقت بطل الوضوء، و أما مع الجهل بضیق الوقت صح الوضوء.

(۳) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. و یقصد به هنا المانع من وصول الماء.

(۴) لأنه لا یصح ان یمسح بما یعلم انه مغصوب، و لا یصح المسح بماء جدید غیر ماء الوضوء.

(۵) الإباحهٔ بالفحوی: کإذن مالک المکان بکون الشخص فیه، أو بشاهد الحال کما إذا کان هناک علامهٔ تدل علی أن المالک لا یکره الفعل أو التصرف فی ملکه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۶۲

الحال) «۱» (.

م ۱۴۶: یجوز الوضوء و الشرب من الانهار الکبار المملوکهٔ لأشخاص خاصهٔ، سواء أ کانت قنوات او منشقّهٔ من شط و ان لم یعلم رضا المالکین، و کذلک الاراضی الوسیعهٔ جدا، او غیر المحجبهٔ فیجوز الوضوء و الجلوس و النوم و نحوها فیها.

م ۱۴۷: الحیاض فی المساجد و المدارس التی لا یعلم کیفیهٔ وقفها- و هل أنها مختصهٔ بمن یصلی فیها او بالطلاب الساکنین فیها او أنها غیر مختصهٔ- لا یجوز لغیرهم الوضوء منها الا مع جریان العادهٔ بوضوء کل من یرید، مع عدم منع احد، فانه یجوز الوضوء حینئذ لغیرهم منها اذا کشفت هذه العادهٔ عن عموم الاذن.

م ۱۴۸: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف علی المصلین فی المسجد فلا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاهٔ فی مکان آخر، و لو

توضأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له ان يصلى فى مكان آخر صح وضوئه، و كذلك اذا توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل انه لن يتمكن، و كذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثمّ انكشف عدمه أو توضأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان

يصلى فيه، و ان كان ذلك احوط استحبابا.

م ١٤٩: اذا دخل المكان الغصبى غفلة- و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته) «٢» (صح وضوئه، و كذا اذا دخل عصيانا و خرج و توضأ فى حال

---

(١) شاهد الحال: تعنى أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصا يتصرف فى ماله و لا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. و هذا السكوت دليل الرضا و الاذن.

(٢) أى فورية المبادرة الى الخروج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٦٣

الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

و منها: النية و هى ان يقصد الفعل و يكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء) «١» (بطل، و لو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة) «٢» (او كان كل من الامر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث الى الفعل لم تقدح) «٣» (مطلقا، و أما العجب المقارن فإنه و إن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر فى صحة الوضوء.

م ١٥٠: لا تعتبر نية الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب او العكس- جهلا او نسيانا- صح و كذا الحال اذا نوى التجديد و هو محدث او نوى الرفع و كان قاصدا للامر المتوجه اليه فى تلك الحالة.

م ١٥١: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية

المذكورة) «٤» (.

م ١٥٢: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت اسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط و كذا اذا

---

(١) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا. و اصطلاحا: عدم الاخلاص فى النية بملاحظة غير الله فيها.

(٢) أى ما يضم الى نية الوضوء من أمور راجحة اخرى،

(٣) أى لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا فى الوضوء لم يؤثر ذلك فى صحة الوضوء.

(٤) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٦٤

قصد منها واحدا غير الجنابة و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

و منها: مباشرة) «١» (المتوضئ للغسل و المسح فلو وضأه غيره- على نحو لا يسند اليه الفعل- بطل الا مع الاضطرار فيوضئه غيره و لكن يتولى هو النية، و الاحوط ان ينوى الموضئ ايضا.

و منها: الموالاة و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة

الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

م ۱۵۳: الاحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة فی مسترسل اللحیة) «۲» (الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتیب بین الاعضاء بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس، و یجوز مسح الیمنی و الیسری معا، نعم لا یجوز تقدیم الیسری، و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو) «۳» (علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب- سهوا- اعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاة و الا استأنف و کذا لو عکس-

عمدا- الا ان یکون قد اتی بالجمیع عن غیر الامر الشرعی فیستأنف.

---

(۱) أی أن یبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(۲) مسترسل اللحیة: طویل اللحیة، فلا یصح الاخذ من رطوبة اللحیة التی تزید عن حد الوجه.

(۳) أی الترتیب فی غسل الوجه من الاعلی الی الاسفل، و غسل الید الیمنی من المرفق الی رءوس الاصابع و کذلک الید الیسری.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۵

الفصل الرابع: فی احکام الخلل

م ۱۵۴: من تیقن الحدث و شک أو ظن فی الطهارة تطهر، و لو تیقن الطهارة و شک أو ظن فی الحدث بنی علی الطهارة.

م ۱۵۵: اذا تیقن الحدث و الطهارة و شک فی المتقدم و المتأخر تطهر سواء علم تاریخ الطهارة او علم تاریخ الحدث او جهل تاریخهما جمیعا.

م ۱۵۶: اذا شک فی الطهارة بعد الصلاة، او غیرها مما یعتبر فیه الطهارة بنی علی صحة العمل، و تطهر لما یأتی، الا اذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت الیه قبل العمل لشک) «۱» (، فعلیه حینئذ الاعادة.

م ۱۵۷: اذا شک فی الطهارة فی أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر و استأنف الصلاة) «۲» (.

م ۱۵۸: لو تیقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتی به، و بما بعده مراعیا للترتیب و الموالاة) «۳» (و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من افعال

الوضوء قبل الفراغ منه) «۴» (، اما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و اذا شک فی الجزء

---

(۱) بمعنی أن سبب الشک فی الطهارة حصل قبل الصلاة و لکنه لم یلتفت الیه إلا بعد الصلاة، و لو التفت الیه قبل الصلاة لکان شکه محققا، ففی هذه الصورة یعید الوضوء و الصلاة حتی و لو کانت فعلیة الشک حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(۲) إذا تمکن من الوضوء من دون أن تمحی صورة الصلاة بأن بقی متجها الی القبلة و الماء بجانبه و لم یحصل فاصل طویل بحیث یتمکن من الوضوء و هو علی هیئة الصلاة فیتوضأ و یتابع صلاته من الجزء الذی توقف عنده عند حصول الشک.

(۳) الموالاة تعنی عدم حصول فاصل بین تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(۴) أی من الوضوء، فعلیه إعادة ذاک الجزء المشکوک بما ینسجم مع الترتیب فی الوضوء. و أما إن کان شکه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوؤه صحیح و لا شیء علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۶۶

الاخیر فان کان ذلک قبل الدخول فی الصلاة و نحوها مما یتوقف علی الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ و لو آنا ما.

م ۱۵۹: ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک فیما اذا کان الشک أثناء الوضوء لا یفرق فیه بین ان یکون الشک بعد الدخول فی

الجزء المترتب) «١» (او قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسی) «٢» (و أما الوسواسی و هو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائی بحيث لا يلتفت العقلاء الی مثله فلا يعتنی بشكه مطلقا.

م ١۶٠: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسی شكه و صلی فصلاته باطلة و يجب عليه الاعادة ان تذكر فی الوقت، و القضاء ان تذكر بعده.

م ١۶١: اذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد) «٣» (و صلی ثمّ تيقن بطلان احد الوضوءين و لم يعلم ايهما، فلا إشكال فی صحة صلاته و لا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضا.

م ١۶٢: اذا توضأ وضوءين، و صلی بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض و الثانی غير محكوم ببقائه للشك فی تأخره و تقدمه علی الحدث، و أما الصلاة فيبنی علی صحتها لقاعدة الفراغ) «۴» (، و اذا كان فی محل الفرض قد صلی بعد كل وضوء صلاة أعاد

---

(١) كمن شرع فی غسل يده اليسری مثلا و شك فی غسل اليمنی.

(٢) الوسواسی: من غلبه الوسواس، من أفرط فی شكوكه.

(٣) الوضوء التجديدی: تكرار الوضوء استحبابا، أی هو الوضوء الذی يأتی به من سبق له الوضوء حتی و لو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(۴) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك فی صحة عبادته بعد الفراغ منها بنی علی صحتها، و لا يلتفت إلی شكه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۶٧

الوضوء لما تقدم، و اعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولی فيحكم بصحتها لاستصحاب) «١» (الطهارة بلا- معارض و الاحوط استحبابا- فی هذه الصورة- اعادتها ايضا.

م ١۶٣: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدری انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ١۶۴: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح علی الحائل او مسح فی موضع الغسل او غسل فی موضع المسح و لكن شك فی انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان علی غير الوجه الشرعی فلا تجب الاعادة.

م ١۶۵: اذا تيقن انه دخل فی الوضوء و أتی ببعض افعاله و لكن شك فی انه اتمه علی الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه- اختيارا او اضطرارا- فعليه إعادة الوضوء.

م ١۶۶: اذا شك بعد الوضوء فی وجود الحاجب) «٢» (او شك فی حاجبيته، كالخاتم او علم بوجوده، و لكن شك بعده فی انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بنی علی الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و كذا اذا علم بوجود الحاجب و شك فی ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنی علی الصحة.

م ١۶٧: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده- فی انه

---

(١) الاستصحاب بالمصطلح الفقهی: ابقاء الحكم الذی ثبت بدليل فی الماضی قائما فی الحال حتی يأتی دليل آخر يغيره، و ترتكز هذه القاعدة علی أدلة منها ما رواه زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) قَالَ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَر. وسائل الشيعة ج ۴ ص ٣١٢.

(٢) مر بيان المقصود من الحائل و هو الحاجب فی هامش المسألة ١٠۴.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۶٨

طهرها ام لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الاعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحة) «۱» (و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثمّ شك- بعد الوضوء- فى انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

م ۱۶۸: يحصل الحدث) «۲» (بأمور:) «۳» (

الأول و الثانى: خروج البول و الغائط) «۴» (سواء أ كان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام كان من غيره) «۵» (، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، او من غيره، اذا كان من شانه ان يخرج من الدبر، و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع، من غير فرق بين ان يكون قائما و قاعدا و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى.

---

(۱) أى أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته و لا يعيد الوضوء.

(۲) الحدث قسمان و قد مر تفصيله فى هوامش المسألة ۵۴.

(۳) نواقض الوضوء: أى مفسدات الوضوء.

(۴) يعبر عنهما بالاخبثين الذين يخرجان من الانسان و هما البول و الغائط.

(۵) من غير الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط كمن تجرى له جراحة او يوضع له انبوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۶۹

م ۱۶۹: اذا شك فى حصول أحد النواقض بنى على العدم، و كذا اذا شك فى ان الخارج بول او مذى) «۱» (فانه يبنى على عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه.

م ۱۷۰: اذا خرج ماء الاحتقان) «۲» (و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شيء من الغائط معه.

م ۱۷۱: لا- ينتقض الوضوء بخروج المذى او الودى او الوذى و الأول ما يخرج بعد الملاعبة و الثانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: فى المسلوس و المبطون

م ۱۷۲: من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون) «۳» (و المسلوس) «۴» (و نحوهما له أحوال اربع:

الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة و بعض الصلاة و حكمه الوضوء و الصلاة و ليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم و غيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة و لا يكون عليه- فى

---

(۱) مر بيان المذى فى المسألة ۷۶.

(۲) ماء الاحتقان: يتم ادخاله فى الدبر مع الدواء للعلاج.

(۳) المبطون: من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(۴) المسلوس: السلس، من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷۰

تجديد الوضوء فى الأثناء مرة او مرات- حرج و حكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة و لا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها و الاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث- بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة و لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر و يتوضأ لكل صلاة.

م ۱۷۳: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث و لا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م ۱۷۴: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه و ثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ۱۷۵: لا يجب الوضوء لنفسه) «۱» (، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت او مندوبة- عليه و كذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب و هو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب و ان وجب بالنذر نعم يستحب له.

م ۱۷۶: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد و التشديد و نحوهما و لا مس اسم الجلالة و سائر اسمائه و صفاته الخاصة.

---

(۱) أى أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التى يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷۱

و الأحوط وجوبا- الحاق اسماء الانبياء و الاوصياء و سيدة النساء- صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين- به.

م ۱۷۷: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فى صحته الى جعل شىء غاية له و ان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها و يجب ان وجبت و يستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ۱۷۸: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية و غيرهما و لا بين الكتابة بالمداد) «۱» (و الحفر و التطريز و غيرهما كما لا فرق فى الماس بين ما تحله الحياة) «۲» (و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ۱۷۹: لا يعتبر فى الالفاظ المشتركة بين القرآن و غيره سوى الكاشفية عما نزل على النبى عليهما السلام و هى كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه) «۳» (فى القرآنية، فعندئذ يحرم المس، و إن شك فى قصد الكاتب جاز اللمس.

م ۱۸۰: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا) «۴» (، و يستحب اذا استحبت و قد يجب بالنذر و شبهه و يستحب للطواف المندوب و لسائر افعال الحج و لطلب الحاجة و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز و تلاوة القرآن

---

(١) المداد: الحبر.

(٢) الاـجزاء التى تحلها الحياة: هى الاجزاء التى يجرى فيها الـدم، من جسم الانسان أو الحيوان. و أما الاجزاء التى لا تحلها الحياة: فهى التى لا يجرى فيها الدم، كالظفر، و الشعر.

(٣) كمـا لو كتب بعض الكلمات و لم يقصـد انها من القرآن ثمّ أضاف اليها ما صار يـدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضـعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

(۴) كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٧٢

و للكون على الطهارة و لغير ذلك.

م ١٨١: اذا دخل وقت الفريضـة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ١٨٢: سنن و آداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الـذى يغترف منه على اليمين، و التسـمية و الدعاء بالمأثور) «١» (و غسل اليـدين من الزنـدين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه لحـدث النوم، او البول مرة و للغائـط مرتين، و المضـمضة) «٢» (و الاستنشاق) «٣» (و تثليثهما) «۴» (و تقديم المضـمضة، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسـلات، و الاحوط اسـتحبابا عدم التثنية فى اليسـرى احتياطا للمسح بها) «۵» (و كـذلك اليمنى اذا أراد المسح بها من دون ان يسـتعملها فى غسل اليسـرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عنـد جفاف بلل اليد، و يسـتحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسـلة الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة) «۶» (.

---

(١) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(٢) المضمضة: تحريك الماء فى الفم.

(٣) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء فى الانف.

(۴) أى أن تكون المضمضة ثلاث مرات و كذلك الاستنشاق.

(۵) أى يكتفى بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، و كذلك اليمنى اذا لم ينو استعمالها فى الغسل.

(۶) كأن يصب الماء فى يده مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٧٣

المقصد الرابع الغسل

اشارة

م ١٨٣: و الواجب منه لغيره) «١» (غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الاموات، و الواجب لنفسه) «٢» (غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

اشارة

م ۱۸۴: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره،

و ان کان الاحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین اذا کان محدثا بالاصغر.
م ۱۸۵: ان عرف المنی فلا إشکال، و ان لم یعرف فالشهوة و الدفق) «۳» (و فتور الجسد أمارة علیه، و مع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیا و فی المریض یرجع الی الشهوة.

---

(۱) الواجب لغیره لیس وجوبه مستقلا بل یجب لسبب آخر و هو هنا تحصیل الطهارة التی یشترط بها بعض الاعمال کالصلاة و الصوم الواجب و غیرهما.

(۲) الواجب لنفسه لیس مرتبطا بواجب آخر کما هو الحال فی الواجب لغیره.

(۳) الدفق: الاندفاع الشدید، الخروج بشدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۷۴

م ۱۸۶: من وجد علی بدنه او ثوبه منیا و علم انه منه بجنابة لم یغتسل منها وجب علیه الغسل و یعید کل صلاة لا یحتمل سبقها علی الجنابة المذکورة، دون ما یحتمل سبقها علیها) «۱» (، و ان علم تاریخ الجنابة و جهل تاریخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، و ان لم یعلم انه منه لم یجب علیه شیء.

م ۱۸۷: اذا دار امر الجنابة بین شخصین یعلم کل منهما انها من احدهما ففیه صورتان:

الأولی: ان یکون جنابة الآخر موضوعا لحکم الزامی بالنسبة الی العالم بالجنابة اجمالا) «۲» (، و ذلک کحرمة استیجاره لدخول المسجد او للنیابة عن الصلاة عن میت مثلا، ففی هذه الصورة یجب علی العالم بالاجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد او للنیابة فی الصلاة، نعم لا بد له من التوضی ایضا تحصیلا للطهارة لما یتوقف علیها.

الثانیة: ان لا تکون جنابة الآخر موضوعا لحکم الزامی بالاضافة الی العالم بالجنابة اجمالا ففیها لا یجب الغسل علی احدهما لا من حیث تکلیف نفسه و لا من حیث تکلیف غیره اذا لم یعلم بالفساد اما لو علم به و لو اجمالا لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما باحدهما ان کان کل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما. او ائتمام احدهما بالآخر کما لا یجوز غیرهما استنابة احدهما فی صلاة او غیرها مما یعتبر فیه الطهارة.

---

(۱) أی یجب علیه إعادة ما یقطع انه بعد الجنابة و أما ما یحتمل انها کانت قبل حصول الجنابة فلا یجب علیه اعادتها.

(۲) العلم الاجمالی فی المسألهٔ هو العلم بأن الجنابهٔ حاصلهٔ من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابهٔ و لكن لا يعلم تفصيلا هل هی منه أم من الشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۷۵

م ۱۸۸: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول

بحكم المنی ظاهرا.

الثانی: الجماع و لو لم ينزل،

و يتحقق بدخول الحشفهٔ فی القبل، او الدبر من المرأهٔ او الرجل، و أما فی وطء البهيمهٔ فلا تتحقق الجنابهٔ ما لم ينزل، و يعتبر فی مقطوع الحشفهٔ فی تحقق الجنابهٔ ادخال تمام الباقی و لا يكفی دخول مقدارها.

م ۱۸۹: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابهٔ للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره بل الظاهر ثبوت الجنابهٔ للحی اذا كان احدهما ميتا) «۱» (.

م ۱۹۰: اذا خرج المنی بصورهٔ الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م ۱۹۱: اذا تحرك المنی عن محله بالاحتلام و لم يخرج الی الخارج لا يجب الغسل.

م ۱۹۲: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربهٔ زوجته و لو لم يقدر علی الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، و أما فی الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م ۱۹۳: اذا شك فی انه هل حصل الدخول ام لا لا يجب عليه الغسل و كذا لا يجب لو شك فی ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما.

م ۱۹۴: الوطء فی دبر الخنثی) «۲» (موجب للجنابهٔ، فيجب عليهما الغسل، دون

---

(۱) لا ربط لأحكام الجنابهٔ بحليهٔ العمل او حرمته أو كراهته.

(۲) الخنثی: الذی خلق و له فرج الرجل، و فرج المرأهٔ. و فی الأمور الشرعيهٔ يفرق بين الخنثی الذی يمكن معرفهٔ حاله هل هو أقرب للذكورهٔ أم للأنوثهٔ، و يسمی خنثی معلوم الحال، و بين الخنثی الذی لا يمكن معرفهٔ ذلك فيه، و يسمی خنثی مشكل. و الخنثی المشكل: الذی لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثی. أما الخنثی معلوم الحال: فهو الذی يمكن معرفهٔ حقيقته أنه رجل أو امرأهٔ. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، و إن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثی. و يقال له الخنثی الواضح أيضا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۷۶

قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هی ايضا، و لو ادخلت الخنثی فی الرجل او الانثی مع عدم الانزال لا يجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء و اذا ادخل الرجل بالخنثی و تلك الخنثی بالانثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی علی تفصيل تقدم فی المسألهٔ ۱۸۷.

الفصل الثانی: ما يتوقف علی الجنابهٔ

اشارة

م ۱۹۵: فيما يتوقف صحته او جوازه على غسل الجنابة و هو امور:

الأول: الصلاة مطلقا – عدا صلاة الجنائز)

«۱» (– و كذا اجزاؤها المنسية) «۲» (بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

الثانی: الطواف الواجب بالاحرام)

«۳» (كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه،

بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه) «۴» (، و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله تعالى.

---

(۱) فلا تشترط الطهارة فى الصلاة على الجنازة.

(۲) أى أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(۳) الطواف قسمان منه ما هو واجب و منه ما هو مستحب و تفصيله فى مسائل الحج.

(۴) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۷

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى

على ما تقدم فى
الوضوء) «۱» (.

الخامس: اللبث) «۲» (فى المساجد،

بل مطلق الدخول فيها و ان كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز، و من خارجها) «۳» (، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر الا فى المسجدين الشريفين– المسجد الحرام و مسجد النبى عليهما السلام– و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة) «۴» (بالمساجد فى الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم

و هى: الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق.

م ۱۹۶: لا فرق فى دخول الجنب الى المسجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصل فيه احد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد فى الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الاحوط لزوما.

م ۱۹۷: ما يشك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه احكام المسجدية.

م ۱۹۸: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة بل الاجازة فاسدة و لا يستحق الاجرة المسماة و ان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره و كذلك الصبى و المجنون الجنب.

---

(۱) فى المسألة ۱۷۶.

(۲) اللبث: المكث و البقاء.

(۳) أى لا يجوز أن يرمى الى المسجد شيئا و هو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

(۴) قبور الائمة المعصومين فى النجف الاشرف و البقيع و كربلاء و الكاظمية و مشهد و سامراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۷۸

م ۱۹۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما و لا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ۲۰۰: مع الشك فى الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ۲۰۱: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل و الشرب الا بعد الوضوء او المضمضة و الاستنشاق) «۱» (و يكره قراءة القرآن مطلقا و تشتد الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم) «۲» (، و يكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف و النوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ۲۰۲: فى واجباته: فمنها النية و لا بد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل كله فى الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه) «۳» (، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل) «۴» (ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق و لا يجب غسل الباطن ايضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما يشك فى انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من

---

(۱) مر معنى المضمضة و الاستنشاق فى المسألة ۱۸۲ فى آداب الوضوء.

(۲) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(۳) أى ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب و إيصال الماء الى كل الاجزاء.

(۴) التخليل: من خلل، الافساد. أي إدخال الشيء بين شيئين و إيصال الماء إلى البشرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٧٩

الظاهر ثمّ شك فى تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

و منها: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق، ثمّ بقيهٔ البدن، و الاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثمّ تمام النصف الايسر، و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شىء من الآخر من باب المقدمهٔ) «١» (و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفيهٔ مخصوصهٔ للغسل هنا بل يكفى المسمى بأى كيفيهٔ كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثمّ الجانب الايمن ثمّ الجانب الايسر، كما يكفى رمس) «٢» (البعض و الصب على الآخر، و يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء.

ثانيتهما: الارتماس و هو تغطيهٔ البدن فى الماء تغطيهٔ واحدهٔ بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها) «٣» (فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك و يرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعهٔ عليها و الظاهر ان يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

م ٢٠٣: النيهٔ فى هذه الكيفيهٔ يجب ان تكون مقارنهٔ لتغطيهٔ تمام البدن.

م ٢٠۴: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الاحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء.

---

(١) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا و أراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.

(٢) فيصب على رأسه مثلا ثمّ يغطس جسمه فى الماء.

(٣) أى فى عمليهٔ الارتماس داخل الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٠

و منها: اطلاق) «١» (الماء، و طهارته، و اباحته،) «٢» (و المباشرهٔ اختيارا،) «٣» (و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارهٔ العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و قد تقدم فيه ايضا التفصيل فى اعتبار اباحهٔ الاناء و المصب) «۴» (، و حكم الجبيرهٔ، و الحائل و غيرهما، من افراد الضرورهٔ و حكم الشك و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء، و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و ان كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاهٔ فيه فى الترتيبى.

م ٢٠۵: الغسل الترتيبى افضل من الغسل الارتماسى.

م ٢٠۶: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبى الى الارتماسى و فيه تأمل.

م ٢٠٧: يجوز الارتماس فيما دون الكر و ان كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الاكبر.

م ٢٠٨: اذا اغتسل باعتقاد سعهٔ الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م ٢٠٩: ماء غسل المرأهٔ) «۵» (من الجنابهٔ او الحيض او نحوهما على الزوج.

م ٢١٠: اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النيهٔ تفصيلا كفى ذلك فى نيهٔ الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل

---

(١) الماء المطلق: مر بيان معناه فى هامش المسألهٔ ١٣٩.

(۲) المباح: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۱۳۹.

(۳) أى أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا و لم يكن مضطرا.

(۴) المكان الذى يصب فيه ماء الغسل.

(۵) أى على الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۱

لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النية.

م ۲۱۱: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى) «۱» (او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله) «۲» (و ان استرضاه بعد ذلك.

م ۲۱۲: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى انه اغتسل ام لا بنى على العدم و لو علم انه اغتسل لكن شك فى انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة.

م ۲۱۳: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ۲۱۴: لا يجوز الغسل فى حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ۲۱۵: الماء الذى يسبلونه) «۳» (لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م ۲۱۶: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

---

(۱) صاحب الحمام العمومى الذى يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا فى العصور السابقة.

(۲) أى إذا نوى أنه سيعطى الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

(۳) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۲

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ۲۱۷: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثمّ المضمضة ثلاثا ثمّ الاستنشاق ثلاثا و امرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيبى بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل) «۱» (ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ۲۱۸: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل لكن اذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهرا فيجب الغسل له كالمنى سواء استبرأ بالخرطات) «۲» (لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

م ۲۱۹: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل و ان احتمل خروج شىء من المنى مع البول.

م ۲۲۰: اذا دار امر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معا و ان كان محدثا بالاصغر) «۳» (وجب عليه الوضوء فقط.

م ۲۲۱: يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م ۲۲۲: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك فى انه استبرأ بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

(۱) يقصد بالتخليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

(۲) مر شرح الاستبراء و الخرطات التسع فى هامش المسألة ۵۹.

(۳) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر فى هامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۳

م ۲۲۳: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و ان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

م ۲۲۴: لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل و توضأ بعده لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م ۲۲۵: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها و توضأ.

م ۲۲۶: اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها او المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتى بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضة المتوسطة.

م ۲۲۷: اذا شك فى غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فى غسل البدن رجع و اتى به و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنى على الاتيان به على الاقوى و أما اذا شك فى غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الايسر.

م ۲۲۸: اذا غسل احد الاعضاء ثمّ شك فى صحته و فساده فالظاهر انه لا يعتنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الآخر ام كان قبله.

م ۲۲۹: اذا شك فى غسل الجنابة بنى على عدمه و اذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الآتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضا إذا كان الشك فى الوقت او بعد مضيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۸۴

و اذا علم- اجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م ۲۳۰: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حكمها فى شرائط الوضوء فى المسألة ۱۵۲ فراجع.

م ۲۳۱: اذا كان يعلم- اجمالا- ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين و اذا علم ان فى جملتها غسل الجنابة و قصده فى جملتها او بعينه لم يحتج الى الوضوء، و لا يحتاج الى الوضوء مطلقا فى غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثانى: غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م ٢٣٢: فى سببه و هو خروج دم الحيض الـذى تراه المرأة فى زمـان مخصوص غالبـا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غيره و ان كـان خروجه بقطنـة، و اذا انصب مـن الرحم الى فضـاء الفرج و لم يخرج منه اصـلا فلاـ يجرى حكم الحيض، و لاـ إشكال فى بقـاء الحدث ما دام باقيا فى باطن الفرج.

م ٢٣٣: اذا افتضت البكر فسـال دم كثير و شـك فى انه من دم الحيض او من العـذرة او منهمـا ادخلت قطنـة و تركتها مليا ثمّ اخرجتها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقـة بالـدم فهو من العـذرة و ان كانت مسـتنقعة فهو من الحيض و لا يصـح عملها بقصـد الامر الجزمى) «١» (بدون ذلك.

---

(١) الجزمى: القطعى، أى لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٥

م ٢٣٤: اذا تعذر الاختبار المذكور فى جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين

عمل الحائض و الطاهرة) «١» (.

الفصل الثانى: الدم قبل البلوغ

م ٢٣٥: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سـنين و لو بلحظة لا تكون له احكام الحيض و ان علمت انه حيض واقعا، و كذا المرأة بعد اليأس، و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية) «٢» (و ببلوغ ستين سنة فى القرشية.

م ٢٣٦: الاقوى اجتماع الحيض و الحمل) «٣» (حتى بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره

م ٢٣٧: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و لو فى باطن الفرج، و ليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لاـ يكفى وجوده فى بعض كـل يوم من الثلاثـة و لا مع انقطاعه فى الليل و يكفى التلفيق من ابعاض اليوم و اكثر الحيض عشـرة أيام و كذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة او زائدا على العشرة او قبل مضى عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

---

(١) فتترك كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصـلاة، و الصوم، و مس كتابـة القرآن، و قراءة سور العزائم، و غيرها. و تقضى ما فاتها من صلاة وصوم و عبادة.

(٢) أى المرأة التى لا تنتسب الى قبيلـة قريش، و أما القرشـية فهى المرأة التى تنتسب الى قريش و قريش قبيلة عربية من مُضـر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت فى مكة، و قامت على الحج، و منها رسول الله و أهل البيت.

(٣) استنادا الى بعض الروايات و خلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض و الحمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٦

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ٢٣٨: تصير المرأة ذات عادة) «١» (بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا فى الزمان و العدد- بان رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين او آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية، و ان اتفقا فى الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فى أول الشهر الأول سبعة و فى أول الثانى خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و ان اتفقا فى العدد فقط- بأن رأت الخمسة فى أول الشهر الأول و كذلك فى آخر الشهر الثانى مثلا فالعادة عددية فقط.

م ٢٣٩: ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية ام لا- تتحيض بمجرد رؤية الدم فى العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة او تاخيرهما، و ان كان اصفر رقيقا فتترك العبادة و تعمل عمل الحائض فى جميع الاحكام، و لكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ٢٤٠: غير ذات العادة الوقتية سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة) «٢» (، اذا رأت الدم و كان جامعا للصفات مثل الحرارة و الحمرة او السواد و الخروج بحرقة لا تتحيض بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الى ثلاثة أيام فتتحيض حينئذ و مع عدم الاحراز تحتاط للعبادة، و لكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة، و ان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ٢٤١: اذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان

---

(١) المرأة ذات العادة هى المرأة التى تحيض، و العادة على أقسام متعددة سيأتى بيانها.

(٢) المبتدئة هى التى ترى الدم لأول مرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٧

الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، و الا تجرى عليه احكام الاستحاضة.

م ٢٤٢: الاقوى ثبوت العادة بالتميز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التميز ثمّ الى الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم فى أيام العادة

م ٢٤٣: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض و ان لم يكن الدم بصفات الحيض و كل ما تراه فى غير أيام العادة- و كان فاقدا للصفات- فهو استحاضة) «١» (و اذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع ثمّ رأت ثلاثة اخرى او ازيد فان كان مجموع النقاء و الدمين) «٢» (لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا و النقاء المتخلل بحكم الدمين.

هذا اذا كان كل من الدمين فى أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض و الآخر فى أيام العادة.

و أما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدا للصفات و لم يكن الفاقد فى أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

---

(١) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم إن كان زائدا سمى استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، و أن قل سمى استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، و إن كان لا كثيرا و لا قليلا سمى استحاضة متوسطة.

(٢) أى فترة الدم الاولى ثمّ فترة الانقطاع ثمّ فترة الدم الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٨

و ان تجاوز المجموع عن العشرة و لكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما فى العادة دون الآخر كان ما فى العادة حيضا و الآخر استحاضة مطلقا اما اذا لم يصادف شىء منهما العادة- و لو لعدم كونها ذات عادة- فان كان احدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضة و ان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الاقوى و الأولى ان تحتاط فى كل من الدمين- و ان لم يكن شىء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما.

م ٢۴۴: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر) «١» (كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما فى العادة او واجدا للصفات او كان احدهما فى العادة و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م ٢۴۵: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاؤه فى الرحم استبرأت بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتى و ان خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الطاهر و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية ادخال القطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدى رجليها ثمّ تدخلها، و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه و اغتسلت و صادف براءة الرحم صح غسلها و ان تركته- لا لعذر- ففى صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، و ان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

---

(١) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، و هو عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨٩

م ٢۴۶: اذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عادتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها و ان كانت ذات عادة دون العشرة- فان كان ذلك الاستبراء فى أيام العادة فلا إشكال فى بقائها على التحيض، و ان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى ان يظهر لها حال الدم و انه ينقطع على العشرة او يستمر الى ما بعد العشرة.

فان اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و الا فالاحوط لها- استحبابا- الجمع بين اعمال المستحاضة و تروك الحائض.

م ٢۴٧: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة فى ذات العادة و غيرها و اذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية و عددية) «١» (تجعل ما فى العادة حيضا و ان كان فاقدا للصفات و تجعل الزائد عليها استحاضة و ان كان واجدا لها هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضما و لا مستقلا. و أما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثمّ انقطع الدم ثمّ عاد بصفات الحيض ثمّ رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا.

م ٢۴٨: المبتدئة، و هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة و المضطربة، و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز

(۱) العادة الوقتیة العددیة: العادة التی تتکرر فی نفس الوقت و بنفس عدد أیام الحیض، و تتابع الحیضات بدون أن یُفصل بینها بحیضة تختلف عنها فی العدد أو فی الوقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۰

بمعنی ان الدم المستمر اذا کان بعضه بصفات الحیض و بعضه فاقدا لها او کان بعضه

اسود و بعضه احمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أیام و عدم زیادته علی العشرة، و ان لم تکن ذات تمییز فان کان الکل فاقدا للصفات، او کان الواجد اقل من ثلاثة، کان استحاضة و ان کل الکل واجدا للصفات. و کان علی لون واحد او کان المتمیز اقل من ثلاثة او اکثر من عشرة أیام فالمبتدئة ترجع الی عادة أقاربها عددا، و أما ان اختلفن فی العدد فالمبتدئة و المضطربة مخیرتان فی کل شهر بین التحیض ثلاثة أو ستة أو سبعة أیام، و تعمل بعد ذلک بوظائف المستحاضة.

م ۲۴۹: اذا کانت ذات عادة عددیة فقط) «۱» (و نسیت عادتها ثمّ رأت الدم بصفات الحیض ثلاثة أیام او اکثر و لم یتجاوز العشرة کان جمیعه حیضا، و اذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذی تحتمل العادة فیه حیضا و الباقی استحاضة.

و ان احتملت العادة- فیما زاد علی السبعة فتجعل ما زاد علی السبعة استحاضة.

م ۲۵۰: اذا کانت ذات عادة وقتیة فقط) «۲» (و نسیتها) «۳» (ثمّ رأت الدم بصفات الحیض ثلاثة أیام او أکثر و لم یتجاوز العشرة کان جمیعه حیضاً، و اذا تجاوز الدم

---

(۱) العادة العددیة: هی العادة التی تتکرر بنفس عدد أیام الحیض لکنها غیر منتظمة فی أوقاتها. کأن تستمر فی کل مرة خمسة أیام، و لکن مرة تأتی فی أول الشهر، و مرة فی آخر الشهر، و مرة أخری فی وسط الشهر. فهذه عادة مستقیمة العدد مضطربة الوقت.

(۲) العادة الوقتیة: هی العادة التی تتکرر منتظمة فی أوقات محددة من الشهر، و لکنها مختلفة فی عدد أیام الحیض. کأن تأتی دائما فی أول الشهر، لکنها تستمر خمسة أیام مثلا فی شهر و فی شهر آخر ثلاثة أیام و فی شهر آخر ستة أیام و هکذا. فهذه عادة مستقیمة الوقت مضطربة العدد.

(۳) أی نسیت التاریخ الذی تبدأ به عادتها کل شهر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۱

العشرة ترجع الی التمییز) «۱» (، و مع عدمه) «۲» (ترجع الی الروایات) «۳» (، و الاحوط

وجوباً اختیار السبعة و جعل الباقی استحاضة.

م ۲۵۱: اذا کانت ذات عادة عددیة و وقتیة) «۴» (فنسیتها ففیها صور:

الأولی: ان تکون ناسیة للوقت مع حفظ العدد و الحکم فیها هو الحکم فی المسألة السابقة غیر ان الدم اذا کان بصفة الحیض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أیام عادتها- رجعت الی عادتها من جهة العدد فتتحیض بمقدارها) «۵» (و الزائد علیه استحاضة.

الثانیة: ان تکون حافظة للوقت و ناسیة للعدد ففی هذه الصورة کان ما تراه من الدم فی وقتها المعتاد- بصفة الحیض او بدونها حیضا فان کان الزائد علیه بصفة الحیض- و لم یتجاوز العشرة- فجمیعه حیض و ان تجاوزها تحیضت فیما تحتمل العادة فیه من الوقت و الباقی استحاضة و اذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حیضا و ما زاد علی السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تکون ناسیة للوقت و العدد معا و الحکم فی هذه الصورة و ان کان یظهر مما سبق الا انا نذکر فروعا للتوضیح.

(۱) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التى لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(۲) و مع عدم إمكانية التميز و معرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.

(۳) الروايات الواردة فى مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة ايام حيض و منها ستة أيام و منها سبعة أيام، و لكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التى تدل على اعتماد سبعة أيام و الباقى استحاضة و اعتبرها على الاحوط لزوما.

(۴) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية فى هامش المسألة ۲۴۷.

(۵) و لا تلتزم بالايام السبعة التى مر بيان حكمها فى المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹۲

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على

عشرة- كان جميعه حيضاً، و أما اذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيضت فى السبعة و جعلت الباقى استحاضة، و الاحوط استحبابا أن تحتاط فى الزائد عن السبعة.

الثانى: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و أياما بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى ان تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل و أما ان كان المحتمل زائدا على سبعة أيام تحيضت السبعة و جعلت الباقى استحاضة سواء أ كان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ۲۵۲: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة) «۱» (كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى اربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع اربعة فالاظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة و فى شهر الزوج اربعة، و كذا اذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة و فى شهرين متواليين اربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ثمّ شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و فى شهرين اربعة.

---

(۱) العادة المركبة: المكونة من عادة عددية و عادة وقتية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۹۳

الفصل السابع: فى احكام الحيض

م ۲۵۳: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة

و الصيام و الطواف و الاعتكاف و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم) «۱» (.

م ۲۵۴: يحرم وطؤها فى القبل عليها و على الفاعل، بل قيل انه من الكبائر، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا.

اما وطؤها فى الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب فى جواز الوطء فى الدبر مطلقا) «۲» (مع رضاها به، و يجوز أيضا مع عدم رضاها و لكن الاحوط استحبابا حينئذ الترك.

و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و ان كره بما تحت المئزر مما بين السرة و الركبة) «۳» (، و اذا نقيت من الدم جاز وطؤها و ان لم

تغتسل) «۴» (و یجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ۲۵۵: الاظهر انه یجب علی الزوج- دون الزوجة- الکفارة عن الوطء فی أول الحیض بدینار و فی وسطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.

و الدینار هو (۱۸) حمصة من الذهب المسکوک) «۵» (و الاحوط- ایضا دفع الدینار نفسه مع الامکان و الا دفع القیمة وقت الدفع، و ان کان الاظهر جواز اعطاء

---

(۱) فی المسألة ۱۹۵ مما لا یجوز القیام به قبل غسل الجنابة.

(۲) سواء فی فترة العادة او فی غیرها.

(۳) فی مورد العادة.

(۴) أی یجوز ذلک بمجرد النقاء و قبل الغسل شرط غسل الفرج.

(۵) المسکوک: أی المضروب و یقصد به العملة الذهبیة و وزنه یساوی ۳، ۶۰ غرام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۴

قیمة الدینار مطلقا و لا بأس باعطائها لمسکین واحد و ان کان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، و لا شیء علی الساهی و الناسی و الصبی و المجنون و الجاهل بالموضوع او

الحکم.

م ۲۵۶: لا یصح طلاق الحائض و ظهارها اذا کانت مدخولا بها- و لو دبرا- و کان زوجها حاضرا او فی حکمه الا ان تکون حاملا فلا بأس به- حینئذ- و اذا طلقها علی انها حائض فبانت طاهرة صح و ان عکس فسد.

م ۲۵۷: یجب الغسل من حدث الحیض لکل مشروط بالطهارة من الحدث الاکبر، و یستحب للکون علی الطهارة و هو کغسل الجنابة فی الکیفیة من الارتماس و الترتیب. و الظاهر انه یجزئ عن الوضوء کغسل الجنابة و الفرق بینهما ان الوضوء غیر مشروع مع غسل الجنابة) «۱» (و مشروع مع غسل الحیض.

م ۲۵۸: یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان) «۲» (بل و المنذور فی وقت معین، و لا یجب علیها قضاء الصلاة الیومیة و صلاة الآیات و المنذورة فی وقت معین.

م ۲۵۹: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاکبر غیر الحیض فاذا کانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة) «۳» (صح و تصح منها الاغسال المندوبة حینئذ و کذلک الوضوء.

م ۲۶۰: یستحب لها التحشی) «۴» (و الوضوء فی وقت کل صلاة واجبة

---

(۱) مع غسل الجنابة لا یبقی مورد للوضوء، أما فی غیره فیمکن الاستغناء عنه أو الاتیان به.

(۲) أیام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم و تقضیه و أما الصلاة فلیس علیها قضاء.

(۳) حتی قبل أن تطهر من الحیض.

(۴) التحشی: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش فی فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحیة الخاصة للنساء فی فترة العادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۵

و الجلوس فی مکان طاهر مستقبلة القبلة ذاکرة لله تعالی و الأولی لها اختیار

التسبیحات الاربع) «۱» (.

م ۲۶۱: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م ۲۶۲: دم الاستحاضة فى الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته) «۲» (، و لا حد لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلل بين افراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، أى بعد اليأس) «۳» (و هو ناقض للطهارة بخروجه و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، و فى غيره إشكال.

و يكفى فى بقاء حدثيته، بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة و نحوها و الظاهر عدم كفاية ذلك فى انتقاض الطهارة به كما تقدم فى الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ۲۶۳: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

---

(۱) التسبيحات الاربع هى: سبحان الله، و الحمد لله، و لا اله الا الله، و الله أكبر.

(۲) أى بصفات دم الحيض.

(۳) سن اليأس: العمر الذى فيه تصبح المرأة يائسة، أى لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنتسب الى قبيلة قريش، و هى القبيلة التى ينتمى اليها النبى محمد و أهل بيته الطاهرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۶

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنة و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها و يسيل منها.

م ۲۶۴: يجب الاختبار- حال الصلاة بادخال القطنة فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا) «۱» (الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا نفسيا) «۲» (و لا شرطيا) «۳» (لصحة العبادة، فاذا تركته- عمدا او سهوا- و عملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح و الا بطل) «۴» (.

م ۲۶۵: حكم الاستحاضة القليلة تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط استحبابا، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، و صلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره.

م ۲۶۶: حكم الاستحاضة المتوسطة- مضافا الى وجوب الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة او تطهيرها لكل صلاة- وجوب غسل) «۵» (قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م ۲۶۷: حكم الاستحاضة الكثيرة- مضافا الى وجوب تجديد القطنة و الغسل للصبح- غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما و الآخر للعشاءين كذلك،

---

(۱) يعنى أن الاختبار مطلوب كى تعرف حالة الاستحاضة عندها من أى مرتبة.

(٢) الواجب النفسی: أی الواجب الأصلی، و هو ما کانت مصلحته فی نفسه دون غیره کما هو الحال فی أکثر الواجبات، و الاختبار هنا لیس نفسیا، بل ارشادی کما مر.

(٣) الواجب الشرطی: ما یکون شرطا فی صحة العبادة کالطهارة بالنسبة للصلاة.

(۴) أی إذا ترکت الاختبار و عملت علی وفق کیفیة معینة و لم یکن عملها مطابقا للواقع فتبطل.

(۵) أی الاغتسال من الاستحاضة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٩٧

و لا یجوز لها الجمع بین اکثر من صلاتین بغسل واحد و یکفی للنوافل اغسال

الفرائض و یجب لکل صلاة منها) «١» (الوضوء، بل و لکل نافلة ایضا.

م ٢۶٨: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة- بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرین و اذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءین و اذا حدثت- بین الظهرین او العشاءین- وجب الغسل للمتأخرة منها و اذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرین و علیها اعادة صلاة الصبح و کذا اذا حدثت أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

م ٢۶٩: اذا حدثت الاستحاضة الکبری- بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرین و آخر للعشاءین و اذا حدثت- بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین و اذا حدثت- بین الظهرین او العشاءین وجب الغسل للمتأخرة منهما.

م ٢٧٠: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء) «٢» (قبل الاعمال وجبت تلک الاعمال) «٣» (و لا إشکال و ان کان بعد الشروع فی الاعمال قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الاعمال، و کذا الصلاة ان کان الانقطاع فی اثنائها و ان کان بعد الصلاة اعادت الاعمال و الصلاة، و هکذا الحکم اذا کان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة بل الاظهر ذلک ایضا اذا کانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة او شک فی ذلک فضلا عما اذا شک فی انها تسع الطهارة و تمام الصلاة او ان الانقطاع لبرء او فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة.

م ٢٧١: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تاخیر

---

(١) أی یجب غسل واحد للفریضتین کالظهر و العصر، و الوضوء لکل فرض و لکل نافلة.

(٢) برء: أی شفاء.

(٣) الاعمال التی یجب الاتیان بها هی التی مر ذکرها فی المسائل الخمسة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٩٨

الصلاة الیها و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل و اذا کانت

الفترة فی أول الوقت فاخرت الصلاة عنها- عمدا او نسیانا- عصت و علیها الصلاة بعد فعل وظیفتها.

م ٢٧٢: اذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظیفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الی فعل الصلاة بل حکمها حینئذ حکم الطاهرة فی جواز تأخیر الصلاة.

م ٢٧٣: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الکثیرة لصلاة الظهرین) «١» (و لم تجمع بینهما- عمدا او لعذر- وجب علیها تجدید الغسل للعصر و کذا الحکم فی العشاءین.

م ٢٧۴: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنی الی الاعلی کالقلیلة الی المتوسطة او الی الکثیرة و کالمتوسطة الی الکثیرة فان کان قبل الشروع فی الاعمال فلا إشکال فی انها تعمل عمل الاعلی للصلاة الآتیة اما الصلاة التی فعلتها قبل الانتقال فلا إشکال فی عدم لزوم اعادتها، و ان کان بعد الشروع فی الأعمال فعلیها الاستئناف و عمل الاعمال التی هی وظیفة الاعلی کلها و کذا اذا کان الانتقال فی

أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاة، بل یجب الاستئناف حتی اذا کان الانتقال من المتوسطة الی الکثیرة فیما اذا کانت المتوسطة محتاجة الی الغسل و اتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثمّ حصل الانتقال اعادت الغسل حتی اذا کان فی أثناء الصبح فتعید الغسل و تستأنف الصبح و اذا ضاق الوقت عن الغسل تیممت بدل الغسل و صلت و اذا ضاق الوقت عن ذلک- ایضا- و الاحوط الاستمرار علی عملها ثمّ القضاء.

م ۲۷۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلی الی الادنی استمرت علی عملها

---

(۱) الظهرین: هما صلاتا الظهر و العصر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۹۹

للاعلی بالنسبة الی الصلاة الأولی و تعمل عمل الادنی بالنسبة الی الباقی فاذا انتقلت الکثیرة الی المتوسطة او القلیلة اغتسلت للظهر و اقتصرت علی الوضوء بالنسبة الی

العصر و العشاءین.

م ۲۷۶: قد عرفت انه یجب علیها المبادرة الی الصلاة بعد الوضوء و الغسل لکن یجوز لها الاتیان بالاذان و الاقامة و الادعیة الماثورة و ما تجری العادة بفعله قبل الصلاة او یتوقف فعل الصلاة علی فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه مثل الذهاب الی المصلی و تهیئة المسجد و نحو ذلک و کذلک یجوز لها الاتیان بالمستحبات فی الصلاة.

م ۲۷۷: یجب علیها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة و شده بخرقة، و نحو ذلک) «۱» (، فاذا قصَّرت- و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الاحوط- وجوبا- اعادة الغسل.

م ۲۷۸: یتوقف صحة الصوم من المستحاضة علی فعل الاغسال النهاریة فی الکثیرة، و لا یتوقف علی غسل اللیلة الماضیة، و یتوقف جواز وطئها علی الغسل) «۲» (.

و اما دخول المساجد و قراءة العزائم فیجوزان مطلقاً، و لا یجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء بل الاحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما ایضا و لا سیما مع الفصل المعتد به) «۳» (.

---

(۱) بأن تستعمل الفوط الصحیة المتوفرة فی زماننا.

(۲) أی أنه لا یجوز لزوجها معاشرتها جنسیا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحیض فإنه یجوز له مواقعتها بعد أن تطهر و قبل ان تغتسل.

(۳) أی إن کان قد مضی وقت علی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۰

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م ۲۷۹: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها علی نحو یعلم استناد خروج الدم الیها، و لا حد لقلیله.

و حد کثیره عشرة أیام من حین الولادة، و فیما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حین الولادة، و اذا رأته بعد العشرة لم یکن نفاسا، و اذا لم تر فیها) «۱» (دما لم یک لها نفاس اصلا، و مبدأ حساب الاکثر من حین تمام الولادة لا من حین

الشروع فيها و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع) «٢» (، و لا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين- و قد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت و رأت الدم الى عشرة. ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة و رأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و اذا لم تر الدم حين الولادة و رأته قبل العشرة و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها و اذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاحوط- استحبابا- فى النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفساء) «٣» (.

م ٢٨٠: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال و ان كان متصلا بها و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه و ان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصلا بالولادة

---

(١) فى الولادة.

(٢) الشروع فى الولادة.

(٣) بأن تترك العبادات كما تفعل النفساء، و تقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٠١

و لم يعلم انه حيض فالاظهر انه ان كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضة.

أقسام النفساء

م ٢٨١: النفساء ثلاثة اقسام:

الاول: التى لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس

الثانى: التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضة

الثالث: التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة فى الحيض ففى هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

م ٢٨٢: اذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة ثمّ انقطع ثمّ عاد فى اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففى هذه الصورة كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاسا و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس، و ان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عددية فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها ففى هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته فى أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا و ما زاد على العادة استحاضة. مثلا اذا كانت عادتها فى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٠٢

الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثانى: ان تكون المرأة ذات عادة و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و كان الدم الثانى استحاضة. و يجرى عليها احكام الطاهرة فى النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر ففى هذه

الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام و كذلك اذا كانت عادتهن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثانى الى اليوم العاشر.

ثمّ ان ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلا اذا رأت الدم فى اليوم الأول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا و اذا تجاوز الدم اليوم العاشر فى هذه الصورة و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة و اذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى و فيما بعدها كانت طاهرة و مستحاضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۰۳

م ۲۸۳: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار) «۱» (عند تجاوز الدم أيام العادة و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة و يحرم

وطؤها و لا يصح طلاقها. و المشهور ان احكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء ايضا، و المحرمات هى:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور) «۲» (.

المكث فى المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام و مسجد النبى عليهما السلام و لو كان بقصد العبور.

م ۲۸۴: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة سواء أ كان الدم بصفات الحيض او لم يكن و سواء أ كان الدم فى أيام العادة ام لم يكن و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة او انقطع و عاد بعد العشرة فما كان منه فى أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العادة فهو استحاضة و اذا استمر بها الدم او انقطع و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها و صادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- ان كانت ذات عادة عددية- جعلت مقدار عادتها حيضا و الباقى استحاضة و ان لم تكن ذات عادة عددية رجعت

---

(۱) أيام الاستظهار: هى الأيام التى ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، و هو عشرة أيام، و إن زاد على العشرة أيام عُدَّ دم استحاضة.

(۲) العبور يعنى الدخول من باب و الخروج من باب آخر و هو جائز، عدا ما سيأتى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۰۴

الى التمييز و مع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم فى الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فی احکام الاحتضار

م ۲۸۵: یجب توجیه المحتضر) «۱» (الی القبلة بان یلقی علی ظهره و یجعل وجهه و باطن رجلیه الیها و یجب ذلک علی المحتضَر نفسه ان امکنه ذلک.

و یعتبر فی توجیه غیر الولی اذن الولی علی الاحوط، و یستحب نقله الی مصلاه ان اشتد علیه النزع) «۲» (و تلقینه الشهادتین و الاقرار بالنبی علیهما السلام و الائمة علیهم السلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقینه کلمات الفرج) «۳» (و یکره ان یحضره جنب او حائض، و ان یمس) «۴» (حال النزع، و اذا مات یستحب ان تغمض عیناه و یطبق فوه و یشد لِحْیَاه) «۵» (و تمد یداه الی جانبیه و ساقاه و یغطی بثوب و ان یقرأ عنده القرآن و یسرج فی المکان الذی مات فیه ان مات فی اللیل، و اعلام المؤمنین بموته

---

(۱) الاحتضار: حضور الموت و هی اللحظات الاخیرة من حیاة الانسان فی هذه الدنیا و التی یعانی فیها من سکرات الموت قبیل موته.

(۲) النزع: هی حالة الاحتضار کما وردت فی الهامش السابق.

(۳) کما وردت عن الامام الباقر (ع): قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

(۴) أی یکره أن یلمسه أحد عند النزع.

(۵) اللَّحْیَان: العظمان اللذان تنبت علیهما الأسنان و ینبت علی بشرتهما شعر الوجه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۰۵

لیحضروا جنازته و یعجل تجهیزه الا اذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته.

و یکره ان یترک وحده.

الفصل الثانی: فی غسل المیت

م ۲۸۶: تجب ازالة النجاسة عن جمیع بدن المیت قبل الشروع فی الغسل علی

الاحوط وجوبا و لو بإزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه، و لا یکفی ازالتها بنفس الغسل، ثمّ ان المیت یغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السدر) «۱» (.

الثانی: بماء الکافور) «۲» (.

الثالث: بماء القراح) «۳» (، و کل واحد منها کغسل الجنابة الترتیبی و لا بد فیه من تقدیم الایمن علی الایسر و من النیة علی ما عرفت فی الوضوء) «۴» (.

م ۲۸۷: اذا کان المغسل غیر الولی فلا بد من اذن الولی علی الاحوط وجوبا و هو الزوج بالنسبة الی الزوجة، ثمّ الطبقة الأولی فی المیراث و هم الابوان- و الاب مقدم علی الام و الأولاد، ثمّ الطبقة الثانیة و هم الاجداد و الاخوة و یقدم من

---

(۱) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: و هی شجرة النبق، ینتفع بورقه فی الغسل، لأنه یقتل الهوام، و یلین الشعر، و المقصود به هنا ورقه المطحون الذی یضاف الی الماء فیغسل به المیت.

(۲) الکافور: نوع من الشجر یستخرج منه مادة بیضاء طیبة الرائحة تستعمل فی حنوط المیت، و هنا یضاف شیء منه الی الماء فیغسل به

الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام فى الحج أو العمرة، و سيأتى حكمه فى المسألة رقم ٣٠٨

(٣) الماء الصافى الذى لم يخلط بشيء.

(۴) فى عنوان النية ما يلى المسألة ۱۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۰۶

ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، و من ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط-. ثمّ الطبقة الثالثة و هم الاعمام و الاخوال و يقدم العم على الخال- ثمّ ضامن الجريرة. و لا تثبت الولاية للحاكم الشرعى فى هذا المورد.

م ۲۸۸: البالغون فى كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ و لو كان وحده، و لا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م ۲۸۹: اذا تعذر استيذان الولى لعدم حضوره مثلا او امتنع عن الاذن و عن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره و لو بلا اذن.

م ۲۹۰: اذا اوصى ان يغسله شخص معين أو اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، و فى حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ۲۹۱: يجب فى التغسيل طهارة الماء و اباحته و اباحة السدر و الكافور، على النحو الذى مر فى شرائط الوضوء فى المسألة رقم ۱۳۹.

م ۲۹۲: يجزى تغسيل الميت قبل برده) «۱» (.

م ۲۹۳: اذا تعذر السدر و الكافور يُكتفى بغسل واحد اذا تعذر الخليطان و بغسلين اذا تعذر احدهما) «۲» (.

م ۲۹۴: يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة و لا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما) «۳» (فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق الخلط و لا فرق فى السدر بين اليابس و الاخضر.

---

(۱) أى قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(۲) أى إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منهما مع غسيل بالماء الصافى.

(۳) أى من السدر و الكافور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۰۷

م ۲۹۵: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُكتفى بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة) «۱» (.

م ۲۹۶: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان و مع عدمه فبيد الحى.

م ۲۹۷: يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على

التغسيل) «۲» (فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، و الا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال فلا يجوز النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م ۲۹۸: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او فى اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م ۲۹۹: اذا خرج من الميت بول او منى لا تجب اعادة غسله و لو قبل الوضع فى القبر.

م ۳۰۰: لا يجوز على الاحوط وجوبا اخذ الاجرة على تغسيل الميت و يجوز اخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجانا.

م ۳۰۱: لا يجوز ان يكون المغسل صبيا- على الاحوط وجوبا- و ان كان تغسيله على الوجه الصحيح.

م ۳۰۲: یجب فی المغسل ان یکون مماثلا للمیت فی الذکورة و الانوثة فلا

---

(۱) و هی الغسل بماء السدر و بماء الکافور و بالماء الصافی.

(۲) أی لا ـ یصح المبادرة الی التیمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد الیأس من إمکانیة التغسیل، فلو کان الانتظار لساعات مثلا أو لیوم یمکننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الی التیمم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۸

یجوز تغسیل الذکر للانثی، و لا العکس) «۱» (، و یستثنی من ذلک صور) «۲» (:

الأولی: ان یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین فیجوز للذکر و للأنثی

تغسیله، سواء أ کان ذکراً ام انثی، مجرداً عن الثیاب ام لا) «۳» (، وُجد المماثل له أو لا) «۴» (.

الثانیة: الزوج و الزوجة) «۵» (، فانه یجوز لکل منهما تغسیل الآخر، سواء أ کان مجرداً أم من وراء الثیاب) «۶» (، و سواء وجد المماثل أم لا) «۷» (، من دون فرق بین الحرَّة و الامة، و الدائمة و المنقطعة، و کذا المطلقة الرجعیة اذا کان الموت فی أثناء العدة، أو کان التغسیل بعد انقضاء العدة، حتی و لو تزوجت بغیره) «۸» (.

---

(۱) أی لا یجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا فی الموارد التی سیرد بیانها فی هذه المسألة.

(۲) أی أن هذه الصور الثلاثة التی سیتم ذکرها تستثنی من الحرمة فیجوز فیها للذکر ان یغسل الانثی، و یجوز للانثی ان تغسل الذکر.

(۳) أی یجوز تغسیله عاریا او من وراء الثیاب بلا فرق بین الصورتین.

(۴) و معنی ذلک أنه یجوز للرجل ان یغسل الطفلة الصغیرة التی لم یتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء کان هناک امرأة یمکنها تغسیلها او لم یکن، و سواء کانت عاریة او غیر عاریة، و کذلک الحال فإنه یجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذکر الذی لم یتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء کان هناک رجل یمکنه القیام بتغسیل هذا الطفل او لم یکن.

(۵) سواء کانا زوجین فعلیین أو سابقین بأن کانا مطلقین و لکن اثناء العدة.

(۶) فلا یشترط ان یکون التغسیل من وراء الثیاب.

(۷) فلا یشترط فقدان المرأة التی تغسل الزوجة کی یصح لزوجها تغسیلها، و لا یشترط فقدان الرجل کی یصح للزوجة ان تغسل زوجها.

(۸) أی أنه یجوز للمرأة ان تغسل زوجها، و للرجل ان یغسل زوجته حتی لو کانا قد انفصلا بالطلاق، و لکن أثناء العدة، و أما إذا مات أحدهما أثناء العدة و تأخر غسله الی ما بعد انتهاء مدة العدة فیجوز لأحدهما تغسیل الآخر أیضا حتی لو کانت المرأة قد تزوجت رجلا غیره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسیل الذکر للانثی او الانثی للذکر یستثنی الزوجین، و فترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسیل من قبل الطرف الآخر حتی مع تأخیر التغسیل لحین انتهاء العدة و حتی مع حصول الزواج، لأنه فی الوقت الذی مات فیه کان جائزا لها ان تغسله، و التأخیر فی التغسیل لا یؤدی الی عدم الجواز، و أما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فکلاهما صار أجنبیا عن الآخر فلا یجوز حینئذ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۰۹

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة و الاحوط- وجوباً- اعتبار فقد

المماثل، و کونه من وراء الثیاب) «۱» (.

م ۳۰۳: اذا اشتبه میت بین الذکر و الانثی غسله کل من الذکر و الانثی، و لا یعتبر کونه من وراء الثیاب) «۲» (.

م ۳۰۴: اذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی امره المسلم ان یغتسل أولا- ثمّ یغسل المیت، و الآمر هو الـذی یتولی النیـة و الاحوط- استحبابا- نیة کل من الآمر و المغسل، و اذا امکن التغسیل بالماء المعتصم- کالکر و الجاری- تعین ذلک علی الاحوط الا اذا امکن ان لا یمس الکافر الماء و لا بـدن المیت فیُتخیر حینئـذ بینهما، و اذا امکن المخالف قدم علی الکتابی، و اذا امکن المماثل بعد ذلک اعاد التغسیل.

م ۳۰۵: اذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی سقط الغسل و لکن الاحوط- استحبابا- تغسیل غیر المماثل من وراء الثیاب من غیر لمس و نظر ثمّ ینشف بدنه بعد التغسیل قبل التکفین.

---

(۱) بمعنی أنه یجوز للمحرم ان یغسل محارمه کالاخ مثلا- ان یغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن اخیها و لکن بشرط عدم وجود المماثل و أن یکون التغسیل من وراء الثیاب.

(۲) لأنه بذلک یتحقق تغسیل المماثل، فإن کان ذکراً یکون قد تحقق تغسیل الذکر له، و إن کان انثی یکون قد تحقق تغسیل الانثی لها، و لا یشترط ان یکون التغسیل من وراء الثیاب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۱۰

م ۳۰۶: اذا دفن المیت بلا تغسیل- عمدا او خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسیله او تیممه و کذا اذا ترک بعض الاغسال و لو سهوا او تبین بطلانها او بطلان بعضها کل ذلک اذا لم یلزم محذور من هتکه او الاضرار ببدنه.

م ۳۰۷: اذا مات المیت محدثا بالاکبر- کالجنابة او الحیض- لا یجب تغسیله إلا غسل المیت فقط.

م ۳۰۸: اذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی الا ان یکون موته

بعد طواف الحج و العمرة و کذلک لا یحنط بالکافور بل لا یقرب الیه طیب آخر، و لا یلحق به المعتدة للوفاة و المعتکف.

م ۳۰۹: یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین:

الأول: الشهید المقتول فی المعرکة مع الامام) «۱» (، او نائبه الخاص) «۲» (، او فی حفظ بیضة الاسلام) «۳» (، و یشترط فیه ان یکون خروج روحه فی المعرکة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقلیل، و لم یدرکه المسلمون و به رمق، او أن یکون موته بعد اخراجه من المعرکة بزمان معتد به مع بقاء الحرب، فاذا ادرکه المسلمون و به رمق بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و اذا کان فی المعرکة مسلم و کافر و اشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتیاط بتغسیل کل منهما و تکفینه و دفنه.

الثانی: من وجب قتله برجم او قصاص فانه یغتسل غسل المیت- المتقدم تفصیله- و یحنط و یکفن کتکفین المیت ثمّ یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل.

---

(۱) المقصود هو الامام المعصوم (ع)، کما هم الشهداء مع أمیر المؤمنین او شهداء کربلا.

(۲) النائب الخاص هو من یکون مکلفا من الامام المعصوم.

(۳) فی الدفاع عن وجود الاسلام، و کیانه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۱۱

م ۳۱۰: قد ذکروا للتغسیل سننا) «۱» (مثل: ان یوضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع، و ان یکون تحت الظلال، و ان یوجه الی القبلة کحالة الاحتضار، و ان ینزع قمیصه من طرف رجلیه، و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولی ان یجعل ساترا لعورته، و ان تلین اصابعه برفق، و کذا جمیع مفاصله، و ان یغسل رأسه برغوة السدر، و فرجه بالاشنان) «۲» (و ان یبدأ بغسل یدیه الی نصف الذراع، فی کل

غسل ثلاث مرات، ثمّ بشق رأسه الایمن، ثمّ الایسر، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل، و یمسح بطنه فی الأولین، الا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و ان یقف الغاسل علی الجانب الایمن للمیت، و ان یحفر للماء حفیرة، و ان ینشف بدنه بثوب نظیف او نحوه.

و ذکروا ایضا انه یکره اقعاده حال الغسل، و ترجیل) «۳» (شعره، وقص اظافره و جعله بین رجلی الغاسل، و ارسال الماء فی الکنیف) «۴» (، و حلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، و تخلیل) «۵» (ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا) «۶» (الا مع الاضطرار، و التخطی علیه) «۷» (حین التغسیل.

---

(۱) أی مجموعة من الأمور المستحبة.

(۲) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض یغسل به الأیدی، و یستخدم لغسل عورة المیت و هو بضم الهمزة. و فی لغة بکسرها: شجر ینبت فی الأرض الرملیة یستعمل هو أو رماده فی غسل الثیاب و الأیدی. و هو معرب. و یقال له بالعربیة: الحرض.

(۳) ترجیل: تسریح الشعر و تمشیطه.

(۴) الکنیف: بیت الخلاء، المرحاض.

(۵) تخلیل الاظافر: ایصال الماء الی ما تحتها لتنظیفها.

(۶) أی حتی الماء الساخن بغیر النار کالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(۷) التخطی: التجاوز، العبور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۱۲

الفصل الثالث: فی التکفین

اشارة

م ۳۱۱: یجب تکفین المیت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر) «۱» (و یجب ان یکون ساترا ما بین السرة و الرکبة.

الثانی: القمیص) «۲» (و یجب ان یکون ساترا ما بین المنکبین) «۳» (الی نصف الساق.

الثالث: الازار) «۴» (و یجب ان یغطی تمام البدن و ان یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه) «۵» (و یکفی حصول الستر بالمجموع.

م ۳۱۲: لا بد فی التکفین من اذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل و لا یعتبر فیه نیة القربة.

م ۳۱۳: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار علی المیسور فاذا دار الامر بینها، یقدم الازار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص یقدم القمیص، و ان لم یکن الا مقدار ما یستر العورة تعین الستر به، و اذا دار الامر بین ستر القبل و الدبر تعین ستر القبل.

---

(۱) المئزر: الثوب المحیط بالنصف الأسفل من البدن، أی من السرة إلی ما تحتها. و المقصود به هنا: إحدی القطع الثلاثة الواجبة فی کفن المیت، و هو ما یغطی من السرة إلی الرکبة.

(۲) القمیص: ثوب یستر من المنکبین إلی نصف الساق و هو أحد قطع الکفن.

(٣) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

(۴) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(۵) أى أن لاـ يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته و لكن يكفى أن يتحقق الستر من مجموع المئزر و القميص و الازار فيتحقق شرط الستر و لا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١١٣

م ٣١۴: لا يجوز اختيارا) «١» (التكفين بالحرير و لا فى المُذَهَّب و لا فى جلد المأكول، و غير المأكول) «٢» (، و لا بالنجس، و حتى لو كانت النجاسة معفوا عنها فى الصلاة) «٣» (فلا يجوز التكفين فيها على الاحوط وجوبا، و لا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره و شعره.

و أما وبر مأكول اللحم و شعره فيجوز التكفين به.

و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر فى واحد منها تعين، و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالحرير و المتنجس قدم الحرير، و كذا لو دار الامر بينه و بين جلد المأكول فيقدم الحرير، و لو دار الامر بين الحرير و أجزاء ما لا يوكل لحمه تخير بينهما، و لو دار الامر بين التكفين بالمتنجس و تكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و كذا فى جلد الميتة.

م ٣١۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ٣١٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالتها، و لو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض) «۴» (اذا كان الموضع يسيرا، و ان لم يمكن ذلك

---

(١) أى فى حال الاختيار.

(٢) أى ما يؤكل لحمه كالبقر و الغنم و ما لا يؤكل لحمه كالهر و الدب و النمر.

(٣) النجاسة المعفو عنها فى الصلاة: هى ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية فى إزالتها و صعوبة تطهيرها، كدم الجروح، و القروح، و بول الطفل على ثوب مربيته- أمه أو غيرها- و نجاسة الملبوس الذى لا تتم فيه الصلاة- أى لا يستر العورتين- كالجورب، و القلنسوة، و الخاتم.

(۴) القرض: القضم، القطع، القص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١١۴

وجب تبديله مع الامكان.

م ٣١٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الارض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الارض المباحة و أجرة الحمال و الحفار و نحوها.

م ٣١٩: كفن الزوجة على زوجها و ان كانت منقطعة او ناشزه او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها و كذا المطلقة الرجعية و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

م ٣٢٠: يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية) «١» (، و أما فى صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن و لم يكن حرجيا.

م ٣٢١: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، و أما سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست على

الزوج.

م ۳۲۲: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل) «۲» (الا مع رضا الورثة، و اذا كان فيهم صغير او غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة فى ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، و كذا الحال على الاحوط فى قيمة القدر الواجب) «۳» (، فان الذى يخرج من الاصل

---

(۱) أى فى هاتين الصورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، و أما فى غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى و لو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

(۲) أصل التركة.

(۳) أى الحد الادنى الواجب من كلفة الكفن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱۵

ما هو اقل قيمة، و لا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال و فى غيره يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولى مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

م ۳۲۳: كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقة) «۱» (.

م ۳۲۴: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فى مستحبات و مكروهات التكفين

م ۳۲۵: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب فى الكفن العمامة للرجل، و يكفى فيها المسمى و الأولى ان تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه) «۲» (على صدره، الايمن على الايسر، و الايسر على الايمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها ايضا المسمى، و لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثى، و خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا) «۳» (، و ان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و ان يحشى

---

(۱) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلا فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، و هكذا فى بقية الاقارب.

(۲) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

(۳) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. و اليمانى: برد مخصوص كان يصنع فى اليمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۱۶

دبره، و منخراه، و قبل المرأة، اذا خيف خروج شيء، و اجادة) «۱» (الكفن، و ان يكون من القطن، و ان يكون ابيض و ان يكون من خالص المال) «۲» (و طهوره، و ان يكون ثوبا قد احرم او صلى فيه، و ان يلقى عليه الكافور و الذريرة) «۳» (، و ان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، و ان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا رسول الله، ثمّ

يـذكر الائمـة عليهم السـلام واحـدا بعـد واحـد و انهم أولياء الله و اوصـياء رسوله، و ان البعث و الثواب و العقاب حق و ان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم ان يكون ذلك كله في موضع

يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت.

و قيل: ينبغي ان يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

و يستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، و الايسر على ايمنه، و ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين) «۴» (ثلاث مرات، و رجليه الى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من بدنه، و ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد و عمل الاكمام و الزرور) «۵» (له،- و لو كفن في

---

(۱) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد و ليس الرديء.

(۲) أي لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، و لا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

(۳) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. و هو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

(۴) المنكب: مر بيانه في هامش المسألة ۳۱۱.

(۵) الصحيح: الازرار و ليس الزرور، و يقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۱۱۷

قميصه قطع ازراره) «۱» (-، و يكره بـل الخيوط التي تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الـذريرة، و ان يكون اسود، بل مطلق المصبـوغ، و ان يكتب عليه بـالسواد، و ان يكون من الكتـان، و ان يكون ممزوجـا بابريسم) «۲» (و المماكسة) «۳» (في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك، و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

م ۳۲۶: يستحب لكل احد ان يهيئ كفنه قبل موته و ان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م ۳۲۷: يجب امساس مساجد الميت السـبعة) «۴» (بالكافور و يكفي المسـمى) «۵» (و الاحوط- اسـتحبابا- ان يكون بالمسـح باليد بل بالراحة) «۶» (و الافضـل ان يكون وزنه سـبعة مثاقيل صـيرفية) «۷» (و يسـتحب مسح مفاصـله، و لبته) «۸» (و صـدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

م ۳۲۸: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في اثنائه.

م ۳۲۹: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

---

(۱) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

(۲) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(۳) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(۴) أي أن تمس المساجد السـبعة بالكافور و يقصـد بها مواضع السـجود من الجسد، و هي الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين.

(۵) أي مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور و وضعت على الجبهة و هكذا.. لكفى.

(۶) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(۷) المثقال الصيرفی هو ۴، ۸ غرام، و المجموع هو ۳۳، ۶ غرام.

(۸) اللبّة: أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱۸

م ۳۳۰: يكره ادخال الكافور فی عين الميت و انفه و اذنه و على وجهه غير الجبهة و طرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به و أما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: فی الجريدتين

م ۳۳۱: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان) «۱» (رطبتان احداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة) «۲» (ملصقة ببدنه، و الاخرى من الجانب الايسر من عند
الترقوة بين القميص و الازار، و الأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر) «۳» (، فان لم يتيسر فمن الخلاف) «۴» (او الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف و الا فمن كل عود رطب.

م ۳۳۲: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه.

م ۳۳۳: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشی الكفن مما تقدم) «۵» (و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

---

(۱) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبی الميت أثناء تكفينه.

(۲) الترقوة: العظم الذی فی أعلى الصدر.

(۳) السِّدْر: مرّ بيانه فی هامش المسألة ۲۸۶.

(۴) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف فی بلاد الشام.

(۵) فی المسألة رقم ۳۲۵.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۱۹

الفصل السادس: فی الصلاة على الميت

م ۳۳۴: تجب الصلاة وجوبا كفائيا) «۱» (على كل ميت مسلم، ذكرا كان ام انثى، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا) «۲» (، عادلا ام فاسقا، و لا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، و يستحب على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا.

و كل من وجد ميتا فی بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط وجوبا.

م ۳۳۵: الاحوط فی كيفيتها ان يكبر أولا و يتشهد الشهادتين، ثمّ يكبر ثانيا
و يصلی على النبی عليهما السلام، ثمّ يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعا و يدعو للميت، ثمّ يكبر خامسا و ينصرف، و الاحوط استحبابا الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها امور:

منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء) «٣» (.

و منها: حضور الميت فلا يُصَلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلى و رجلاه الى جهة يساره.

و منها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

---

(١) الواجب الكفائى: واجب على جميع المسلمين و الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين، كغسل الميت. و يقابله الواجب العينى، فإذا لم يصل على الميت أحد أثم الجميع.

(٢) يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى، و المخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

(٣) فى عنوان النية، ما يلى المسألة ١۴٩.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٠

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا) «١» (لبعضه الا ان يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: ان لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعة.

و منها: ان لا يكون بينهما حائل من ستر او جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: ان يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة) «٢» (بين التكبيرات و الادعية.

و منها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين و قبل الدفن.

و منها: ان يكون الميت مستور العورة، و لو بنحو الحجر و اللبن) «٣» (ان تعذر الكفن.

و منها: اباحة مكان المصلى على الاحوط وجوبا.

و منها: إذن الولى على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ٣٣۶: لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و اباحة

---

(١) محاذيـا: فوق، أعلى. و هو المراد من القول "يسـتحب للمصـلى فى حـال القيام وضع يـديه على فخـذيه بحـذاء ركبتيه، "أى أعلى ركبتيه.

(٢) الموالاة فى الصلاة: إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(٣) اللبن: ما يعمل من الطين و يبنى به، الطوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢١

اللباس، و ستر العورة، و ان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شـرائط الصـلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى اثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

م ٣٣٧: اذا شك فى انه صـلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، و اذا صـلى و شك فى صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و اذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ٣٣٨: يجوز تكرار الصـلاة على الميت الواحـد، لكنه مكروه الا ـ اذا كـان الميت من اهـل الشـرف فى الـدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ۳۳۹: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه) «۱» (.

م ۳۴۰: يستحب ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

م ۳۴۱: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلى و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير و جمعه.

م ۳۴۲: يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة) «۲» (من البلوغ و العقل و الايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط استحبابا، و الاحوط- وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل) «۳» (و ان لا- يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم و غير ذلك.

---

(۱) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه و لم تبق هيئة جسده فلا يصلى عليه.

(۲) شرائط الامامة: هى الشرائط المعتبرة فى إمام صلاة الجماعة.

(۳) الحائل: يقصد به هنا فى الصلاة: الفاصل بين مكان المصلى و غيره و فى صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام و المأمومين كالحائط، و نحوه من الحواجز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۲۲

م ۳۴۳: اذا حضر شخص فى أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الامام و يأتى بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، و ان كان الدعاء أحوط استحبابا.

م ۳۴۴: لو صلى الصبى على الميت لم تجز) «۱» (صلاته عن صلاة البالغين و ان كانت صلاته صحيحة.

م ۳۴۵: اذا كان الولى للميت امراة جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرا كان ام انثى.

م ۳۴۶: لا يتحمل الامام فى صلاة الميت شيئا عن المأموم) «۲» (.

م ۳۴۷: قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: ان يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل) «۳» (.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير و الادعية.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

---

(۱) أى لا يسقط بأدائها من الصبى التكليفُ عن البالغين لأنها واجب كفائى عليهم.

(۲) أى لا بد للمأموم فى الصلاة على الميت من أن يكبر و يقرأ الادعية بعد التكبيرات.

(۳) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتى و لو كان مستطيعا للوضوء أو الغسل، و يكفى فى ذلك أن يخشى التأخر عن صلاة الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۲۳

و منها: ان يقف المأموم خلف الامام.

و منها: الاجتهاد) «۱» (فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات-.

م ۳۴۸: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلى: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله عليهما السلام ثمّ يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد ثمّ يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثمّ يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا و يشير الى الميت ثمّ يقول: الله اكبر.

الفصل السابع: فى التشييع

م ۳۴۹: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه) «۲» (و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله اخبار كثيرة ففى بعضها من تبع جنازة اعطى يوم القيامة اربع شفاعات. و لم يقل شيئا الا و قال الملك: و لك مثل ذلك و فى بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة) «۳» (مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاشعا متفكرا حاملا للجنازة. على الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

---

(۱) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوى، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم و هو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح و معناه: المشقة و يأتى بمعنى الطاقة أيضا، و عليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع و الطاقة سواء أخذناه من الجهد- بالفتح- أو الجهد- بالضم- و ذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة و هما أمران متلازمان.

(۲) تشييع الميت: المشى وراء جنازته و حملها إلى القبر.

(۳) فى كتب الروايات و الاحكام الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۴

و يكره الضحك و اللعب و اللهو و الاسراع فى المشى.

و ان يقول: ارفقوا به و استغفروا له و الركوب و المشى قدام الجنازة و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار.

و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك و ان يمشى حافيا.

الفصل الثامن: فى الدفن

م ۳۵۰: تجب كفاية) «۱» (مواراة الميت فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، و ايذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء او تابوت و ان حصل فيه

الامران) «۲» (، و يجب وضعه على الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة، و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، و اذا كان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير، غسل، و حنط، وصلى عليه، و وضع فى خابية) «۳» (و احكم رأسها، و القى فى البحر، او ثُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثمّ يلقى فى البحر، و الاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله) «۴» (.

م ۳۵۱: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

م ۳۵۲: إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى

---

(١) كفاية: أى وجوبا كفائياً، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ٣٣۴.

(٢) أى حتى و لو كان وضع جسده فى تابوت او بناء يحميه من السباع و لا يتأذى أحد برائحته.

(٣) الخابية: الجرة الكبيرة،

(۴) التمثيل يعنى: تشويه جسد الحى أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢۵

مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ٣۵٣: لا- يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا- فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا، و الخانات) «١» (الموقوفة و إن أذن الولى بذلك.

م ٣۵۴: لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه) «٢» (و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ٣۵۵: يستحب حفر القبر قدر قامة) «٣» (، أو إلى الترقوة) «۴» (و أن يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفى، وحل الازرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه، و تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالائمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن) «۵» (و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذى

---

(١) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، و يسمى فى زماننا الآن فندق.

(٢) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

(٣) القامة: طول الجسد. و هى مقياس لعمق المياه يساوى ستة أقدام، و القدم ٣٠، ٨ سم.

(۴) التّرْقُوَة: مر بيانها فى هامش المسألة ٣٣١.

(۵) اللَّبِنْ: مر فى هامش المسألة ٣٣۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢۶

الرحم) «١» (، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا و لا مخمسا، و لا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة و يبتدأ من عند الرأس، فان فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا) «٢» (بعد الرش، و لا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه) «٣» (، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه الى ارواح المؤمنين فى عليين و ألحقه بالصالحين، و ان يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته و ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر و ينصب على القبر.

م ٣۵۶: يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الاب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأة، و اهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج) «۴» (، من غير حاجة، و تجصيصه) «۵» (، و تطيينه) «۶» (، و تسنيمه) «٧» (و الجلوس، و الاتكاء، و كذا البناء عليه، و تجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف) «٨» (.

---

(١) ذى رحم: أى الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

(٢) الغمز: يعنى هنا العصر أو الكبس باليد.

(٣) أى يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(۴) الساج: نوع من الشجر، و هو من الأشجار الضخمة و يعرف بالتيك teak و يجلب من بلاد الهند.

(۵) التجصيص: البناء أو الطلى بالجص، و هو مادة بيضاء تستخرج من الأرض و تستعمل فى بناء البيوت و طلائها بعد طبخه و تسخينه، و هى تشبه الكِلْس، او الترابة البيضاء.

(۶) التطيين: البناء أو الطلى بالطين.

(۷) التَّسْنيم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسِّنام.

(۸) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعى فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

م ۳۵۷: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، الا الى المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فانه يستحب، و لا سيما الغرى) «۱» (و الحائر) «۲» (، و فى بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

م ۳۵۸: لا فرق فى جواز النقل، بين ما قبل الـدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولى و لم يلزم هتك حرمة الميت.

م ۳۵۹: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه) «۳» (و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون.

و يستثنى من ذلك موارد:

منهـا: مـا اذا كان النبش لمصـلحة الميت، كالنقل الى المشاهـد كما تقـدم، او لكونه مـدفونا فى موضع يوجب مهانـة عليه كمزبلـة، أو بالوعة أو نحوهما، او فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل او سبع او عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده) «۴» (.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه، فينبش لدفع الضرر المالى، و مثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون

---

(۱) الغرى: مكـان قبر أمير المؤمنين الامام على بن أبى طالب (ع) فى النجف فى العراق، حيث يوصـى الموالون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادى السلام، و هى أكبر مقبرة فى العالم.

(۲) الحائر الحسينى: هو مرقد أبى الشهداء الإمام الحسين (ع) فى كربلاء بالعراق.

(۳) الاندراس: مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۴.

(۴) كما يحصل فى زماننا من قيام الطب العدلى بإجراء النبش و الكشف للتحقيق بجرائم قتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۲۸

اذنه او اجازته.

و منهـا: مـا اذا دفن بلاـ غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسـله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشـرعى لوضـعه فى القبر الى غير القبلـة، او فى مكـان اوصـى بالـدفن فى غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه فى هـذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، و الا ففيه إشكال.

م ۳۶۰: لاـ يجـوز التوديـع المتعـارف عنـد بعض الشـيعة ايـدهم الله تعـالى بوضـع الميت فى موضع و البنـاء عليه ثمّ نقله الى المشـاهد الشـريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته فى الارض مسـتقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لا يؤدى الى هتك حرمته.

م ٣٦١: اذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه فى لحد داخل السرداب و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

م ٣٦٢: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحا وجب، و الا جاز تقطيعه، و يتحرى الارفق فالارفق) «١» (، و ان ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله فى حياته، و الا فمن اى جانب كان و اخرج ثمّ يخاط بطنها و تدفن.

م ٣٦٣: اذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر و اليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف، غسل و حنط و كفن وصلى عليه و دفن، و كذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على

---

(١) أى يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٩

الاحوط وجوبا، و فى الاخيرين) «١» (يقتصر فى التكفين على القميص و الازار، و فى الأول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل، و ان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، و حنط، و لف بخرقة، و دفن، و لم يصل عليه، و ان لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن.

م ٣٦٤: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته) «٢» (غسل، و حنط، و كفن، و لم يصل عليه، و اذا كان لدون ذلك لف بخرقة و دفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ٣٦٥: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده) «٣» (، و قبل اتمام غسله) «۴» (، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح و تم له اربعة اشهر.

و لو غسله الكافر لفقد المماثل) «۵» (، او غسل بالقراح) «۶» (لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.

و لو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ٣۶۶: لا فرق فى الماس و الممسوس بين ان يكون من الظاهر و الباطن، كما

---

(١) أى الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل فى ضحايا التفجيرات و الحروب.

(٢) أى اكتملت فيه هيئة الانسان.

(٣) أى إذا مات الانسان و برد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحى موجب لغسل الحى.

(۴) أى إذا مس الحى الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحى.

(۵) أى لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت فى الذكورة و الانوثة.

(۶) أى لو غسل الميت بالماء الصافى فقط لعدم وجود خليط السدر و الكافور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٣٠

لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياة و عدمه) «١» (، و العبرة فى وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفى و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

م ٣۶٧: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

م ٣۶٨: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية فى احدهما) «٢» (، و ان كان

الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م ۳۶۹: يجب الغسل بمس القطعة المبانة) «۳» (من الحى او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، و دون العظم المجرد من الحى، اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م ۳۷۰: اذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ۳۷۱: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية و مكانية و فعلية

---

(۱) مر فى هامش المسألة ۱۷۸ بيان معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله الحياة.

(۲) الرطوبة المسرية: التى تنتقل من شيء إلى شيء آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(۳) المبانة: المقطوعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۱

م ۳۷۲: الاغسال الزمانية) «۱» (، و لها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة و هو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف) «۲» (، و وقته من طلوع الفجر الثانى) «۳» (يوم الجمعة الى الزوال) «۴» (، و الاحوط ان ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة، و اذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت) «۵» (.

م ۳۷۳: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض) «۶» (، و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض اذا كان بعد النقاء) «۷» (.

و منها: غسل يوم العيدين) «۸» (و وقته من الفجر الى زوال الشمس و لا بد من الاتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل، و يوم عرفة، و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية، و هو الثامن من ذى الحجة، و الليلة

---

(۱) الأغسال الزمانية: هى الأغسال التى تؤدى فى أيام مخصوصة فى أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، و غسل يوم العيدين، و يوم عرفة، و يوم التروية، و ليالى القدر، و غيرها.

(۲) أى أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، و بالتالى فهو مستحب و ليس بواجب.

(۳) الفجر الثانى: يبدأ عند ما ينتشر بياض الفجر الأول و هو أول أوقات صلاة الصبح، و أما الفجر الأول فهو البياض الذى يظهر فى الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

(۴) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۵) و بالتالى فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه فى جميع هذه الاوقات، فيغنى عن الوضوء.

(۶) أى يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى و لو لم تطهر من الحيض.

(۷) أى أن غسل الجمعة يغنى عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.

(۸) العيدان هما: عيد الفطر فى اول شهر شوال، وعيد الاضحى فى ۱۰ ذى الحجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۲

الأولى و السابع عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

م ۳۷۴: جميع الاغسال الزمانية يكفى الاتيان بها فى وقتها مرة واحدة، و لا حاجة الى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ۳۷۵: الاغسال المكانية) «۱» (:

و لها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول عليهما السلام، و لدخول المدينة.

م ۳۷۶: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنة قريبا منه.

م ۳۷۷: الاغسال الفعلية) «۲» (و هى قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخارة، او الاستسقاء) «۳» (، او

المباهلة مع الخصم) «۴» (، و الغسل لوداع قبر النبى عليهما السلام.

و أما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

---

(۱) الأغسال المكانية: هى الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها فى النصوص المعتبرة.

(۲) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

(۳) صلاة الاستسقاء: تؤدى بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

(۴) المباهلة: الملاعنة، و هى من الابتهال، و هو الاجتهاد فى الدعاء باللعن و غيره، و هى هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۳

و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م ۳۷۸: يجزئ فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، و أول الليل لليلته، و يجزى أيضا غسل الليل للنهار و بالعكس، و ينتقض هذا الغسل بالحدث بينه و بين الفعل) «۱» (.

م ۳۷۹: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و هى تغنى عن الوضوء، و هناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الاغسال المستحبة، و استحبابها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح فى ادلة السنن) «۲» (و هى كثيرة نذكر جملة منها:

۱- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الاخيرة منه و أول يوم منه.

۲- غسل آخر فى الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

۳- الغسل فى يوم الغدير) «۳» (، الثامن عشر من شهر ذى الحجة الحرام و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴- الغسل يوم النيروز) «۴» (و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث، و هو السابع و العشرون منه.

---

(۱) أى إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فينتقض بذلك غسله.

(۲) مر بيان المقصود من: التسامح فى أدلة السنن فى هامش المسألة ۳۱.

(۳) و هو يوم تنصيب على بن ابى طالب أميرا للمؤمنين فى حجة الوداع فى غدير خم.
(۴) هو اليوم الحادى و العشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادى، و هو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) و يوافق بداية فصل الربيع.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۴
۵- الغسل فى ليلة النصف من شعبان) «۱» (.
۶- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول) «۲» (.
۷- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.
۸- الغسل لقتل الوزغ) «۳» (.
و هذه الاغسال (لا) يغنى شىء منها عن الوضوء.

---

(۱) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى.
(۲) و هو ذكرى ولادة النبى و الامام الصادق (ع).
(۳) الوزغ: من الزواحف، و تتواجد فى البيوت، و يسمى فى بلاد الشام (ابو بريص).
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۵

المقصد الخامس التيمم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى مسوغات التيمم

اشارة

م ۳۸۰: مسوغات) «۱» (التيمم يجمعها الاعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائية و هى أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.

م ۳۸۱: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و ان احتمل وجوده فى رحله) «۲» (او فى القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التكليف كالحرج، و لا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما اذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم) «۳» (فى الارض الحزنة) «۴» (و سهمين فى الارض
السهلة) «۵» (فى الجهات الاربع، ان احتمل وجوده فى كل واحدة منها، و ان علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الارب، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتمل

---

(١) مسوغاته: أى الاسباب التى تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(٢) الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الأثاث.

(٣) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامى. و هى ١٨۴ مترا و ٨٠ سم.

(۴) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الارض الوعرة.

(۵) الأرض السهلة، و هى المستوية، فى مقابل الارض الحزنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٣۶

وجوده الا فى جهـة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينة) «١» (بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء فى جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ٣٨٢: يجوز الاستنابة) «٢» (فى الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء-، و أما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ٣٨٣: اذا اخل بالطلب، و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء.

م ٣٨۴: اذا علم او اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور، وجب عليه السعى اليه، و ان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م ٣٨۵: اذا طلب المـاء قبـل دخول الوقت فلم يجـد، لم تجب اعـادة الطلب بعـد دخول الوقت، و ان احتمـل العثور على المـاء لو اعـاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ٣٨۶: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصـلاة، يكفى لغيرها من الصـلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صـلاة و ان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ٣٨٧: المناط) «٣» (فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.

م ٣٨٨: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف على

---

(١) البينـة: تعنى الاثبات و الـدليل، و يقصد بها شـرعا شـهادة الشـهود العدول و يختلف العدد المطلوب لتحقق البينة باختلاف موضوع الشهادة، و هى فى الاساس شاهدان.

(٢) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

(٣) المناط: يعنى المقياس المعتبر أو الضابطة فى بيان هذه الامور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٣٧

نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، و كذا اذا كان فى طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

م ٣٨٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصـى، و صـحت صـلاته حينئذ و ان علم انه لو طلب لعثر، و لكن الاحوط اسـتحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.

م ٣٩٠: اذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى، بطلت صلاته، و ان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاة برجاء المشروعية صحت صلاته.

م ٣٩١: اذا طلب المـاء فلم يجـد، فتيمم، و صـلى، ثمّ تبين وجوده فى محل الطلب من الرميـة او الرميتين او الرحل) «١» (او القافلة، فلا يجب الاعادة فى الوقت، و لا القضاء اذا كان التبين خارج الوقت.

م ٣٩٢: اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه) «٢» (من الرمية و الرميتين.

الامر الثانی: عدم التمکن من الوصول الی الماء لعجز عنه،

و لو کان عجزا

شرعیا) «۳» (او ما بحکمه، بأن کان الماء فی اناء مغصوب، او لخوفه علی نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضیاع او غیر ذلک.

---

(۱) مر بیان المقصود من هذه المصطلحات فی هوامش المسألة ۳۸۱.

(۲) أی یبحث مسافة رمیة فی جهة الارض الوعرة و رمیتان فی الارض السهلة.

(۳) العجز الشرعی: ما یکون المانع فیه أمر شرعیا محرما، و لیس العجز المادی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زیادته،

او بطئه) «۱» (او علی النفس، او بعض البدن، و منه الرمد) «۲» (المانع من استعمال الماء، کما ان منه خوف الشین) «۳» (الذی یعسر تحمله، و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدیة فی بعض الابدان الی تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش علی نفسه، او علی غیره الواجب حفظه علیه،

او علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الاحتفاظ بها، و الاهتمام بشأنها- کدابته و شاته و نحوهما- مما یکون تلفه موجبا للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لهوانه)

«۴» (، او علی شرائه بثمن یضر بحاله، و یلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیا لشدة حر، او برد، او نحو ذلک.

الامر السادس: ان یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه،

مثل ازالة الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمم، و صرف الماء فی ازالة الخبث، و أما اذا دار الامر بین ازالة الحدث) «۵» (و ازالة الخبث عن

لباسه او بدنه، فیجوز التیمم أولا ثمّ صرف الماء فی ازالة الخبث.

الامر السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء،

او عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمم فی جمیع الموارد

---

(۱) أی أن استعمال الماء یسبب البطء فی الشفاء من المرض.

(۲) مر حکم الارمد و معناه فی المسألة ۱۱۸.

(۳) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة و التشقق بسبب استعمال الماء فى شدة البرد.

(۴) الهوان: أى الذل، او الاحتقار، أو الاهانة.

(۵) مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هوامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۳۹

المذكورة.

م ۳۹۳: اذا خالف المكلف عمدا، فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فى شدة البرد- صح وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الامر الرابع- صح وضوئه، و لا سيما اذا أراقه على الوجه، ثمّ رده من الاسفل الى الاعلى، و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، و كذا الحال فى بقية الاعضاء.

م ۳۹۴: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه فى جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع، اما اذا توضأ فى ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما اذا نوى الامر الادائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله.

م ۳۹۵: اذا آوى الى فراشه و ذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، و ان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة، ان لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثانى: فيما يتيمم به

م ۳۹۶: يجوز التيمم بما يسمى ارضا، سواء أ كان ترابا ام رملا او مدرا) «۱» (ام

حصى ام صخرا أملس، و منه ارض الجص و النورة) «۲» (قبل الاحراق و كذا بعده، و

---

(۱) المدر: قطع الطين اليابس، و قيل الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(۲) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس يطحن و يخلط بالماء و يطلى (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، و لا يزال يستعمل فى بعض البلاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۰

الخزف) «۱» (، و لا يعتبر علوق شيء منه باليد) «۲» (و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ۳۹۷: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض و ان كان اصله منها كالنبات و المعادن و الذهب و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضا، و كذلك العقيق، و الفيروز، و نحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ۳۹۸: لا- يجوز التيمم بالنجس و لا- المغصوب و لا- الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا) «۳» (، و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ۳۹۹: اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس) «۴» (.

م ۴۰۰: اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية) «۵» (، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عرف دابته) «۶» (، او نحوهما اذا كان

غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق) «۷» (و نحوه، و يجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، و اذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب

(۱) الخزف: الفخار.

(۲) أى لا يشترط فى صحة التيمم أن يعلق شىء من التراب و شبهه على كف المتيمم.

(۳) أى إذا كان الخليط غير مؤثر.

(۴) أى عليه أن يتيمم بالاثنين.

(۵) الطهارة المائية تحصل بالوضوء او الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التى تحصل بالتيمم.

(۶) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(۷) الدقيق: الطحين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۱

تعين ذلك.

م ۴۰۱: اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل، و هو الطين، و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك و دخل فى المرتبة الأولى) «۱» .)

م ۴۰۲: اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور، فلا يجب عليه الاداء و لا القضاء، و لكن الاحوط استحبابا له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و اذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذابته و الوضوء به و لكن امكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزا به، و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و ان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة فى الوقت.

م ۴۰۳: يستحب نفض اليدين بعد الضرب و يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض و عواليها) «۲» (و يكره ان يكون من مهابطها) «۳» (و ان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ۴۰۴: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض و ان يكون دفعة واحدة) «۴» (، و ان يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، و إلى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، و الاحوط مسح الحاجبين ايضا ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

(۱) يصير مقدما على التيمم بالغبار و الوحل.

(۲) ربى الارض: مجمع التراب، و عواليها: الاماكن المرتفعة.

(۳) مهابط الارض مقابل عوالى الارض. و هى الاماكن المنخفضة.

(۴) أى أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لا أن يضرب بيد ثمّ باليد الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۲

بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ۴۰۵: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

م ۴۰۶: المراد من الجبهة الموضع المستوى) «۱» (و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ۴۰۷: الاظهر كفاية ضربة واحدة فى التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء و ان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه

و ضربة للكفين، و يكفى فى الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه فى الضربة الأولى ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م ۴۰۸: اذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر) «۲» (و كذا اذا كان نجسا نجاسة متعدية) «۳» (و لم تمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، و لا- يعتبر الطهارة فى الماسح و الممسوح مطلقا، و اذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاظهر كفاية ضرب الظاهر و المسح به.

م ۴۰۹: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و اذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتيمم ايضا عن الوضوء.

و اذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، و تيمم عن

---

(۱) المستوى: المنبسط، المستقيم.

(۲) أى ظاهر الكفين.

(۳) النجاسة المتعدية: هى التى تنتقل بالملامسة، و يقابلها غير المتعدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۳

الغسل، و اذا تمكن من الغسل اتى به و هو يغنى عن الوضوء، الا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا) «۱» (.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ۴۱۰: يشترط فى التيمم النية على ما تقدم فى الوضوء) «۲» (مقارنا بها الضرب على الاظهر.

م ۴۱۱: لا تجب فيه نية البدلية) «۳» (عن الوضوء، او الغسل بل تكفى نية الامر المتوجه اليه، و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م ۴۱۲: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع) «۴» (، و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

م ۴۱۳: يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ما تقدم.

م ۴۱۴: مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت

فى الوضوء) «۵» (من حكم الاقطع وذى الجبيرة و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائدة و غير ذلك.

م ۴۱۵: العاجز ييممه غيره، و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع

---

(۱) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(۲) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۳) لا يجب أن ينوى التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.

(۴) لا يجب أن ينوى رفع الحدث بتيممه.

(۵) فى العنوان الثانى مما يلى المسألة ۸۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۴

الامكان، و مع العجز يضع يدى العاجز و يمسح بهما، و مع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين) «۱» (.

م ۴۱۶: الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ۴۱۷: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة) «۲» (و ان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ۴۱۸: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م ۴۱۹: لا يعتبر اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و اذا كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ۴۲۰: اذا شك فى جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن اذا كان الشك فى الجزء الاخير من التيمم، و لم تفت الموالاة، و لم يدخل فى الامر المرتب عليه من صلاة و نحوها فهنا يلتفت الى شكه و يأتى بالجزء الاخير، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله) «۳» (لم يلتفت، و ان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ۴۲۱: لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعة إشكال، و يجوز حين الياس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

---

(۱) أى فاقد للطهارة المائية و هى الوضوء أو الغسل، و الطهارة الترابية و هى التيمم.

(۲) مر معنى الموالاة فى هامش المسألة ۱۵۸.

(۳) كما لو شك فى صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع فى المسح على كفه اليمنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۵

م ۴۲۲: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثمّ دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة فى سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، و على كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ۴۲۳: لو وجد الماء فى أثناء العمل فان كان دخل فى صلاة فريضة او نافلة و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى) «۱» (مضى فى صلاته و صحت صلاته، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ۴۲۴: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثمّ أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، و انما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، و مع عدمه) «۲» (لزمه التيمم بدلا عنه، و كذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثمّ أحدث بالاصغر.

م ۴۲۵: لا تجوز اراقة الماء الكافى للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، و اذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، و أجزأ، و لو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة فى الوقت، و لا القضاء، اذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا

علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، و لو ابطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ ايضا على ما ذكر.

م ۴۲۶: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن،

---

(۱) أو ما بعدها من باب أولى.

(۲) أى مع عدم تمكنه من الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۶

و الكون فى المساجد، و نحو ذلك، و يشرع أيضا للكون على الطهارة، و لأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به- كمس القرآن، و مس اسم الله تعالى- كما اشرنا الى ذلك فى غايات الوضوء) «۱» (بل الاقرب استحبابه النفسى) «۲» (.

م ۴۲۷: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، و صحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد، و غير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله) «۳» (، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م ۴۲۸: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، و ان تعذرت عليه بعد ذلك) «۴» (، و اذا وجد من تيمم- من الماء ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و اذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، و ان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال فى الاستحاضة المتوسطة.

م ۴۲۹: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى الا لاحدهم فان تسابقوا

اليه جميعا، و لم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، و ان سبق واحد بطل تيمم السابق، و ان لم يتسابقوا اليه) «۵» (بطل تيمم الجميع، و كذا اذا كان الماء مملوكا و اباحه المالك) «۶» (، و ان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

---

(۱) كما مر بيانه فى المسألة ۱۷۷.

(۲) أى أن التيمم مستحب نفسى ايضا كالوضوء.

(۳) ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل فى بعض المستحبات.

(۴) أى إذا تمكن من الماء و لم يتوضأ ثمّ انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(۵) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(۶) أى سمح باستعماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۷

م ۴۳۰: حكم التداخل) «۱» (الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا فى الاستحاضة.

م ۴۳۱: اذا اجتمع جنب، و محدث بالاصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفى الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، و الا فالمشهور انه يغتسل الجنب، و ييمم الميت، و يتيمم المحدث بالاصغر، و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال) «۲» (.

م ۴۳۲: اذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

---

(۱) التداخل: يعنى هنا تعدد و اشتراك أسباب التيمم بحيث يكفى عنها تيمم واحد.

(۲) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه فى غسل الجنابة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۴۸

المقصد السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: فی الاعیان النجسة

م ۴۳۳: فی عدد الاعیان النجسة و هی احدی عشرة:

الأول و الثانی من الاعیان النجسة: البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائلة) «۱» (محرم الاکل بالأصل) «۲» (او بالعارض) «۳» (، کالجلال) «۴» (و الموطوء) «۵» (اما ما لا نفس له سائلة، او کان محلل الاکل فبوله و خرؤه) «۶» (طاهران.

م ۴۳۴: بول الطیر و ذرقه) «۷» (طاهران، و ان کان غیر مأکول اللحم کالخفاش و الطاووس و نحوهما.

م ۴۳۵: ما یشک فی انه له نفس سائلة محکوم بطهارة بوله و خرئه و کذا ما

---

(۱) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج إذا قطع شیء منها بسیلان و قوة، و یقابله ما لا نفس له سائلة و هو الذی یخرج دمه ترشحا کدم السمک.

(۲) کالثعلب و الارنب و الهر و غیرهم من الحیوانات التی یحرم اکلها.

(۳) بالعارض: أی ما یکون حلالا فی أصله و لکن یحرم أکله لأحد الاسباب المذکورة.

(۴) الجلّال: هو الحیوان الذی یتغذی علی عذرة الانسان لفترة من الزمن، و لکل حیوان فترة محددة.

(۵) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حیوان و وطأه فلا یجوز أکل هذا الحیوان.

(۶) الخرء: ما یخرج من الحیوان الذی لیس له نفس سائلة.

(۷) الذرق: السلح، و هو ما یخرجه الطیر کالغائط من الانسان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۴۹

یشک فی انه محلل الاکل او محرمة.

الثالث من النجاسات: المنی من کل حیوان له نفس سائلة، و ان حل اکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة و ان کان محلل الاکل) «۱» (و کذا اجزاؤها المبانة) «۲» (منها و ان کانت صغارا.

م ۴۳۶: الجزء المقطوع من الحی بمنزلة المیتة، و یستثنی من ذلک الثالول) «۳» (و البثور) «۴» (و ما یعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب) «۵» (و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک و نحوه من بعض الابدان، فان ذلک کله طاهر اذا فصل من الحی.

م ۴۳۷: أجزاء المیتة اذا کانت لا تحلها الحیاة) «۶» (طاهرة و هی الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب) «۷» (و الریش و الظلف) «۸» (و السن و البیضة اذا اکتست القشر الاعلی و ان لم یتصلب سواء أ کان ذلک کله مأخوذا من الحیوان الحلال ام الحرام، و سواء أخذ بجز) «۹» (ام نتف ام غیرهما، نعم

---

(۱) کالغنم و البقر فإن میتته نجسة إن لم یذبح حسب الکیفیة الشرعیة.

(۲) المبانة: أی المقطوعة.

(۳) الثالول یقال له الثؤلول: و هو خرَّاج یکون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدیر.

(۴) البثور: جمع بثرة خرّاج صغير مملوء قيحا.

(۵) الجرب: مرض جلدى يسبب الحكّ و يؤدى لظهور البثور على الجسد.

(۶) الاجزاء التى لا تحلها الحياة: التى ليس فيها دم، أو لا يجرى فيها الدم، كالظفر، و الشعر.

(۷) المِخْلَب لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْر و تطلق على ما يستعمله الطير الذى يصطاد كالصقر.

(۸) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر و الغنم و المعز.

(۹) جز الشعر: أى قص الشعر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۰

يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و يلحق بالمذكورات الانفحة) «۱» (اى المظروف و أما الظرف فالاحوط وجوبا- الاجتناب عنه و ان لم ينجس المظروف، و كذلك اللبن فى الضرع) «۲» (اذا كان مما يوكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس) «۳» (و ان كان الاحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميتة طاهرة العين) «۴» (، اما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م ۴۳۸: فأرة المسك) «۵» (طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبى) «۶» (الحى، و إلا فهى نجسة، و كذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مائعا، و مع الشك فى كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة.

و أما المسك فطاهر على كل حال الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبى ففيه إشكال.

م ۴۳۹: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ و العقرب و السمك و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار) «۷» (و كذا ميتة ما يشك فى ان له نفسا سائلة ام لا.

---

(۱) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۲) الضَّرْع: مدر اللبن من الشاة و البقر، ثدى الحيوانات ذات الظلف أو الخف.

(۳) أى أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلا و أما الحليب الذى يخرج منه فهو طاهر.

(۴) كالغنم و البقر و الماعز و شبهها مما يكون طاهرا فى حياته، بخلاف ما يكون نجسا.

(۵) فأرة المسك: جلدة فى الظبى فيها دم طيب الرائحة

(۶) الظبى: حيوان برى كبير الحجم.

(۷) أى ان الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۵۱

م ۴۴۰: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعى) «۱» (.

م ۴۴۱: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شك فى تذكية حيوانه و لم يعلم كون يده عمياء) «۲» (، فهو محكوم بالطهارة و الحلية ظاهرا) «۳» (، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى ارض الاسلام او وجد مطروحا فى ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

م ۴۴۲: المذكورات اذا أخذت من ايدى الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها) «۴» (و لا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ۴۴۳: السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما.

---

(١) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، و منها بالنحر، و منها بالصيد، و منها بإخراجه حيا كالسمك و هكذا. و لو ذُبح الحيوان على الوجه الشرعى فلا يقال له ميتة حتى و لو لم يكن من مأكول اللحم.

(٢) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذى لا يبالى و لا يلتفت الى الحلال و الحرام.

(٣) الحكم الظاهرى مقابل الحكم الواقعى، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.

(۴) و السبب أن ما يؤكل لا بد من التأكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، و أما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، و يعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شىء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ١٥٢

م ۴۴۴: الانفحة هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى او السخل) «١» (قبل ان يأكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر.

م ۴۴۵: اذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى انه من الحيوان ذى النفس السائلة او من غيره بنى على طهارته.

م ۴۴۶: فى نجاسة دم العلقة) «٢» (المستحيلة من النطفة إشكال و تأمل، و أما الدم الذى يكون فى البيضة فيحكم بطهارته.

م ۴۴۷: الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التى يذبح بها.

م ۴۴۸: اذا خرج من الجرح او الدمل شىء اصفر يشك فى انه دم ام لا يحكم بطهارته، و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح و لا يجب عليه الاستعلام و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ۴۴۹: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس له.

السادس و السابع من النجاسات: الكلب و الخنزير البريان) «٣» (بجميع

---

(١) السخل: جمع سخلة، و هو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن و المعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، و جمعه سخل و سخال.

(٢) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد و هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٣) مقابل البحريين، و تشمل النجاسة كلب الصيد و الحراسة و كل أنواع الكلاب البرية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ١٥٣

اجزائهما فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و ان غلى و صار مائعا بالعارض) «١» (- فهو طاهر، لكنه حرام.

و أما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ۴۵۰: العصير العنبى اذا غلى بنفسه و صار مسكرا ينجس و لا يطهره سوى صيرورته خلا، و أما إذا غلى بالنار و لم يصل الى حد الاسكار فيحرم و لا ينجس) «٢» (، و يحلله) «٣» (ذهاب ثلثيه.

م ۴۵۱: العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق و المحشى و الطبيخ و غيرها و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا) «۴» (او انتحل دينا غير الاسلام) «۵» (، او انتحل الاسلام و جحد ما يعلم انه من الدين الاسلامى بحيث رجع

---

(١) أى تم تمييعه،

(٢) أى أن العصير العنبى إذا غلى و لم يسكر فيبقى طاهرا و لا يجوز شربه.

(٣) أى يحل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

(۴) كالماديين و الملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(۵) من يؤمن بدين غير الاسلام، و هذا يفرق بينه و بين الكتابى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۵۴

جحده الى انكار الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً) «١» (، و لا فرق بين المرتد و الكافر الاصلى) «٢» (و الحربى) «٣» (و الذمى) «۴» (و الناصب) «۵» (. هذا فى غير الكتابى.

اما الكتابى و هو اليهودى و النصرانى و المجوسى- فيحكم بطهارته. و الاحوط استحبابا اجتنابه.

م ۴۵٢: عرق الجنب من الحرام) «۶» (طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط وجوبا، و يختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة) «٧» (بعنوانه كالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطئ الحائض ايضا، و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم او مخالفة النذر و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادى عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة) «٨» (

---

(١) أى أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافى أصلا من اصول الدين.

(٢) الكافر الاصلى: من ولد لأبوين كافرين و لم يسلم أصلا.

(٣) الحربى: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربى لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمى. فليس معنى الحربى- فى اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب على المسلمين.

(۴) الذمى: من له كتاب كاليهود و النصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمين و التزم بها.

(۵) الناصبى: من نصب العداوة لأهل البيت و يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامة، و من هؤلاء الخوارج، و من سار على دربهم.

(۶) من أجنب من وطئ حرام كالزنا و اللواط.

(٧) أى إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(٨) الابل الجلالة: الجِمَال التى اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۵۵

م ۴۵٣: عرق الابل الجلالة نجس، و يجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوبا.

الفصل الثانى: كيفية سراية النجاسة الى الملاقى

م ۴۵۴: هناك عدة صورة لكيفية سراية النجاسة الى الملاقى.

م ۴۵۵: الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا- تسرى النجاسة اليه الا- اذا كان فى احدهما رطوبة مسرية، و هى التى تنتقل من احدهما الى الآخر بمجرد الملاقاة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتنجس الطاهر بالملاقاة و كذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات) «١» (فانها اذا اذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

م ۴۵۶: الفراش الموضوع فى ارض السرداب اذا كانت الارض نجسة لا ينجس و ان سرت رطوبة الارض اليه و صار ثقيلا بعد ان كان خفيفا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف) «٢» (و نحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و ان كانت مؤثّرة فى الجدار على نحو قد تؤدى الى الخراب.

م ۴۵۷: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا- يكون المائع متدافعا الى النجاسة و الا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما فى

---

(١) الفلزات: المعادن، كالذهب و الفضة و غيرها.

(٢) مر معنى الكنيف فى هامش المسألة ٣١٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٥۶

الفوارة.

م ۴۵۸: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة اليه، و ان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، الا ان يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجسه ايضا.

م ۴۵۹: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا- يكون المائع غليظا، و الا- اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن و العسل و الدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ) «١» (و الرقة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الاخذ، و ان امتلأ بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلأ مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ۴۶۰: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و أما فى الجوامد فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط، و أما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط- استحباباً- و أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط الاستحبابى.

---

(١) أى ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق فى الحكم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٥٧

م ۴۶۱: تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلين و بإخبار ذى اليد) «١» (بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م ۴۶۲: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم و اوانيهم، و الظن بالنجاسة) «٢» (لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م ۴۶۳: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها و التي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م ۴۶۴: يشترط في صحة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف) «۳» (الواجب و المندوب كالصلاة في ذلك.

م ۴۶۵: الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً ان كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً و الا فلا.

م ۴۶۶: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود و هو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود) «۴» (، و ان كان اعتبار الطهارة فيها احوط- استحبابا-.

---

(۱) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك و الأعيان.

(۲) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(۳) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

(۴) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة ۳۲۷.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۱۵۸

م ۴۶۷: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة) «۱» (بحكم النجس فلا- يجوز لبسه في الصلاة و لا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة) «۲» (.

م ۴۶۸: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي) «۳» (او الوضعي) «۴» (و الجاهل بهما عن تقصير) «۵» (و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدتين معا الا اذا كان الجهل عن قصور) «۶» (فيحكم بصحة الصلاة في موارد الجهل القصوري.

---

(۱) مر بيان معنى الشبهة المحصورة في هامش المسألة ۵۵.

(۲) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة ۵۵.

(۳) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان و الموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التي عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، و هو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، و الحرمة: كحرمة شرب الخمر، و الاستحباب كصلاة النوافل، و الكراهة: كأكل لحم الحمير، و الاباحة: و هي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(۴) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، و بالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، و نحو ذلك.

(۵) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(۶) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه

يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۵٩

م ۴۶٩: لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه.

م ۴٧٠: لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها فى النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت و استانف الصلاة.

و ان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و اتم الصلاة و الا صلى فيه و الاحوط استحبابا القضاء ايضا. و كذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ۴٧١: لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافى الصلاة) «١» (فعل ذلك و اتم صلاته، و لا اعادة عليه، و اذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و ان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع) «٢» (لبرد و نحوه و لو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو امكنه النزع و لا ساتر له غيره فيتعين النزع، و الصلاة عاريا.

م ۴٧٢: اذا نسى ان ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الاعادة ان ذكر فى الوقت، و ان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة و فى اثنائها مع امكان التبديل او التطهير و عدمه) «٣» (.

م ۴٧٣: اذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثمّ تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب

---

(١) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه و يرميه و هو فى حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرجه عن هيئة الصلاة.

(٢) أى نزع الثوب النجس.

(٣) أى ان الناسى للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها فى كل الظروف المذكورة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۶٠

الاعادة و لا القضاء لانه كان جاهلا بالنجاسة.

م ۴٧۴: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه) «١» (صلى فيه) «٢» (، و لا يجب عليه القضاء، و ان امكن نزعه فيجب الصلاة عاريا) «٣» (.

م ۴٧۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا) «۴» (بنجاسة احدهما وجبت الصلاة فى كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه و الصلاة فى كل منهما) «۵» (.

م ۴٧۶: اذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لاحدهما وجب تطهير البدن و الصلاة عاريا) «۶» (.

م ۴٧٧: يحرم اكل النجس و شربه و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م ۴٧٨: لا يجوز بيع الميتة) «٧» (، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود) «٨» (

---

(١) أى لأى سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان فى مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعرى امامهم.

(٢) أى يصلى فى هذه الحالة بالثوب النجس.

(٣) فالصلاة المطلوبة منه هى ان يصلى عارياً و لا يصلى بالثوب النجس، و تصح صلاته و لا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر فى أول المسألة، كما لو كان مثلا داخل غرفة و لا يراه فيها احد.

(۴) الاجمال: يعنى عدم التعيين، و هو هنا يعنى علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.

(۵) أی أما ان یصلی صلاة واحدة فی الثوب الطاهر، او صلاتین فی الثوبین المشتبهین.

(۶) مع مراعاة شرط ان لا یراه أحد کما مر.

(۷) المیتة: هی البهیمة التی ماتت بغیر ذبح شرعی یحلل أکلها، کالشاة التی تمرض فتموت.

(۸) أی یستثنی من حرمة بیع الکلب، کلب الصید فیجوز بیعه و شراؤه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۶۱

و لا بأس ببیع غیرها من الاعیان النجسة، و المتنجسة) «۱» (، اذا کانت لها منفعة محللة حتی و لو کانت جزئیة، و الا فلا یجوز بیعها.

م ۴۷۹: یحرم تنجیس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و أما فراشها فلا یحرم.

و اذا تنجس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم ادخال النجاسة العینیة غیر المتعدیة الیه اذا لزم من ذلک هتک حرمة المسجد مثل وضع العذرات و المیتات فیه، و لا بأس به مع عدم الهتک و لا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل: مثل ان یدخل الانسان و علی ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلک.

م ۴۸۰: تجب المبادرة الی ازالة النجاسة من المسجد حتی لو دخل المسجد لیصلی فیه فوجد فیه نجاسة وجبت المبادرة الی ازالتها مقدما لها علی الصلاة مع سعة الوقت، لکن لو صلی و ترک الازالة عصی و صحت الصلاة، اما فی الضیق فتجب المبادرة الی الصلاة مقدما لها علی الازالة.

م ۴۸۱: اذا توقف تطهیر المسجد علی تخریب شیء منه وجب تطهیره اذا کان یسیرا لا یعتد به، و أما اذا کان التخریب مضرا بالوقف فلا یجوز الا فیما اذا وجد باذل) «۲» (لتعمیره.

م ۴۸۲: اذا توقف تطهیر المسجد علی بذل مال وجب، الا اذا کان بحیث یضر بحاله) «۳» (، و لا یضمنه من صار سببا للتنجیس) «۴» (، کما لا یختص وجوب ازالة

---

(۱) مر بیان الفرق بین النجس و المتنجس فی هامش المسألة ۳۳.

(۲) أی إذا کانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدی الی تخریب کبیر فلا یجوز ازالتها إلا مع وجود شخص یتکفل اصلاح التخریب الحاصل من ازالة النجاسة.

(۳) أی یجب تطهیر المسجد علی من یعلم بها، حتی و لو استوجب بذل مال بما لا یضر بحاله.

(۴) أی إن کانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فلیس البذل متعینا علی من کان سببا للتنجیس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۶۲

النجاسة به.

م ۴۸۳: اذا توقف تطهیر المسجد علی تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا کان یطهر بعد ذلک.

م ۴۸۴: اذا لم یتمکن الانسان من تطهیر المسجد فلا یجب علیه اعلام غیره حتی و لو احتمل حصول التطهیر باعلامه.

م ۴۸۵: اذا تنجس حصیر المسجد لم یجب تطهیره.

م ۴۸۶: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا و ان کان لا یصلی فیه احد و یجب تطهیره اذا تنجس.

م ۴۸۷: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدین او احد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما) «۱» (.

م ۴۸۸: یلحق بالمساجد المصحف الشریف، و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة) «۲» (و التربة الحسینیة بل تربة الرسول علیهما السلام و سائر الائمة علیهم السلام المأخوذة للتبرک فیحرم تنجیسها اذا کان یوجب اهانتها، و تجب ازالة النجاسة عنها حینئذ.

م ۴۸۹: اذا غصب المسجد و جعل طریقا او دکانا او خانا) «۳» (او نحو ذلک فلا یجب تطهیره و یجوز تنجیسه، و کذلک معابد الکفار

فلا يحرم تنجيسها و لا تجب

---

(١) أى يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(٢) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين.

(٣) الخان: مكان نزول المسافرين و هو ما يطلق عليه فى زماننا الفندق، أو Hotel.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦٣

ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان يتملكها ولى الأمر) «١» (ثمّ يجعلها مسجدا جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ۴۹۰: تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات و هو امور:

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء و لا يعتبر فيه المشقة النوعية) «٢» (بالازالة او التبديل، و كذا دم البواسير) «٣» (اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضا و كذا كل جرح او قرح باطنى خرج دمه الى الظاهر و يعتبر فى هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة او التبديل.

م ۴۹۱: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به و الاحوط- استحبابا- شده اذا كان فى موضع يتعارف شده.

م ۴۹۲: اذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

م ۴۹۳: اذا شك فى دم انه دم جرح او قرح أولا لا يعفى عنه.

الثانى: الدم فى البدن و اللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلى) «۴» (و لم

---

(١) يقصد بولى الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

(٢) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، و إن كان لا يشق على شخص بعينه.

(٣) البواسير: جمع باسور و مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدى فى الشرج و هى قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح و الصديد إذا التهبت.

(۴) الدرهم البغلى: درهم للوزن يزن ٣۶، ٣ غراما من الفضة، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، و تحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة، و الأحوط الاقتصار على الأقل و هو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۶۴

يكن من دم نجس العين) «١» (و لا- من الميتة، و لا- من غير مأكول اللحم و لا- من دم الحيض، و الاحوط وجوبا الحاق دم النفاس و الاستحاضة بالمذكورات، و لا يلحق

المتنجس بالدم به) «٢» (.

م ۴۹۴: اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد اذا كان الثوب رقيقا و أما إن كان صفيقا) «٣» (فهو اثنان، و اذا كان قد تفشى من مثل الظهارة) «۴» (الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و الا فلا.

م ۴۹۵: اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه.

م ۴۹۶: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الاكثر بنى على العفو، الا اذا كان مسبوقا بالاكثر) «۵» (، و اذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من الدم المعفو عنه او من غيره بنى على العفو و لم يجب الاختبار، و اذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م ۴۹۷: الاحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة) «۶» (.

---

(١) نجس العين كالكلب و الخنزير.

(٢) أى أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يعفى عنه.

(٣) الثوب الصفيق: هو الثوب الذى كثف نسجه، أى أنه سميک.

(۴) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

(۵) أى إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

(۶) السبَّابة: الإصبع التى بين الابهام و الإصبع الوسطى، و سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب و المخاصمة، و سميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريک حبات المسبحة حين التسبيح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۶۵

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده يعنى الذى لا يستر العورتين- كالخف) «١» (و الجورب و التكة) «٢» (و القلنسوة) «٣» (و الخاتم و الخلخال و السوار

و نحوها فانه معفو عنه فى الصلاة اذا كان متنجسا و لو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شىء من أجزائه) «۴» (و الا فلا يعفى عنه و كذلک اذا كان متخذا من نجس العين كالميتة و شعر الكلب مثلا.

م ۴۹۸: لا يعفى عن المحمول) «۵» (المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير، و كذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تتم فيه الصلاة) «۶» (فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكرا كان او انثى، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله فى اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الام الى مربية أخرى و لا من البول الى غيره، و لا من الثوب الى البدن، و لا من المربية الى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب

---

(١) مر بيان الخف فى هامش المسألة ١٠۶.

(٢) التكة: هو رباط السروال.

(٣) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

(۴) أى شىء من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

(۵) ما يحمله المصلى، و لا يلبسه.

(۶) أى الثوب الذى يصلح لكى يكون ساترا فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١۶۶

المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الاحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى) «١» (.

الفصل الرابع: المطهرات

اشارة

م ۴۹۹: فی المطهرات و هی امور:

الأول: الماء:

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى) «۲» (على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم فی احكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فی حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

م ۵۰۰: يعتبر فی التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره او غمزه) «۳» (بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب، و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فی طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفی لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف اسهل فی حصول ذلك و اذا كان النافذ فی باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

---

(۱) الحرج الشخصی: هو الحرج الذاتی للمكلف، و يقابله الحرج النوعی.

(۲) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(۳) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشیء.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۶۷

م ۵۰۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقی الماء على اطلاقه) «۱» (الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ۵۰۲: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فی الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه، و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع فی الكثير حتى ينفذ

الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذی نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ۵۰۳: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول، و المتنجس بالمتنجس بالبول، فی غير الاوانی يكفی فی تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين) «۲» (قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ۵۰۴: الآنية ان تنجست بولوغ) «۳» (الكلب فيما فيها من ماء او غيره) «۴» (مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، و مرة فی الكثير او الجاری، و لكن قبل ذلك فی الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا) «۵» (ثمّ بالتراب الممزوج بالماء.

---

(۱) أی إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(۲) أى زوال عين النجاسة.

(۳) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(۴) أى لو كان فى الاناء شىء سائل غير الماء فله نفس الحكم، و ليس مختصا بالماء.

(۵) أى لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولا ثمّ بالتراب الممزوج بالماء و بعدها بالماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۸

م ۵۰۵: اذا لطع) «۱» (الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقاة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ) «۲» .)

م ۵۰۶: الآنية التى يتعذر تعفيرها) «۳» (بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، اما اذا امكن ادخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك فى طهرها.

م ۵۰۷: لا يجب ان يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال و ان كان الاحوط استحبابا ذلك.

م ۵۰۸: يجب فى تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ) «۴» (بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير، و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر) «۵» (وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاحوط و يكفى غسله مرة واحدة فى الكر و الجارى.

هذا فى غير أوانى الخمر و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجارى، و الأولى ان تغسل سبعا.

م ۵۰۹: الثياب و نحوها اذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى أو

---

(۱) اللطع: اللحس، و اللعق باللسان.

(۲) و قد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب فى المسألة السابقة.

(۳) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(۴) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(۵) أى بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أوانى الخمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۹

بماء الكر مرة واحدة، و فى غيره) «۱» (لا بد من الغسل مرتين، و الاحوط فى جميع ذلك من جريان الماء على المحل و خروجه منه، كان ذلك بالعصر او الفرك) «۲» (او الغمز بالكف، او تحريكه فى الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ۵۱۰: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه) «۳» (على المحل النجس من غير حاجة الى عصر و لا الى تعدد، إناء كان ام غيره و الاناء المتنجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و يسقط فيه التعدد.

م ۵۱۱: يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ، و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الانثى بالصبى.

م ۵۱۲: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شىء من الماء ثمّ يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه ثمّ يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

م ۵۱۳: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ۵۱۴: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقى واحد منهما او كلاهما لم يقدح) «۴» (ذلك فى

حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

---

(۱) أى إذا تنجست بغير البول.

(۲) أى فى غير الجارى، أو الكر، و هو الماء الكثير حسبما مرَّ بيانه فى هامش المسألة ۳۳.

(۳) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

(۴) لم يقدح: أى لم يؤثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۰

م ۵۱۵: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر) «۱» (او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ۵۱۶: لا يعتبر التوالى) «۲» (فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرة

و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ۵۱۷: ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل) «۳» (اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجسات، و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ۵۱۸: الاوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح) «۴» (او غيره، و الاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه و لا يقدح الفصل بين الغسلات و لا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه و الاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ۵۱۹: الدسومة) «۵» (التى فى اللحم او اليد لا تمنع من تطهير المحل الا اذا

---

(۱) الآجر: ما يعمل من الطين و يبنى به.

(۲) التوالى: التتابع.

(۳) أى التى يطهر بعدها المغسول، و يقصد به الماء القليل المستعمل فى غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره فى غسلته الاخيرة.

(۴) نزح الماء: هو أخذه و إفراغه خارج البئر أو الاناء و نحوهما.

(۵) الدسومة: الدسم، دهن الشحم و اللحم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۱

بلغت حدا تكون جرما) «۱» (حائلا و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ۵۲۰: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش) «۲» (او نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا و كذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثمّ يعصر

و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب و الطشت ايضا و اذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه و أما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط وجوبا-.

م ۵۲۱: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ۵۲۲: اذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او دقائق الاشنان) «۳» (او الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك فى طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ۵۲۳: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها و ان علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة و اذا استعملت مدة و شك فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

---

(۱) جرم: الجسم أو الحجم.

(۲) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا و لكنه بحجم حبة الرز المصرى تقريبا.

(۳) مر بيان معنى الاشنان فى هامش المسألة ۳۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۲

م ۵۲۴: الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به و كذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا- تطهر الا بالاستهلاك) «۱» (.

م ۵۲۵: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: من المطهرات الارض،

فانها تطهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل و الخف) «۲» (او الحذاء و نحوها بالمسح بها او المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى و ان زالت عين النجاسة به، و يشترط كون النجاسة حاصلة بالمشى على الارض.

م ۵۲۶: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل و كذا الآجر و الجص و النورة، و لا يعتبر طهارتها و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ۵۲۷: لا- يلحق ظاهر القدم بباطنه و لا عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها و كذلك ما توقى به كالنعل و اسفل خشبة الاقطع) «۳» (و حواشى القدم القريبة من الباطن.

م ۵۲۸: لا يعتبر طهارة الارض فى المطهرية فهى مطهرة مطلقا.

م ۵۲۹: اذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه

---

(۱) الاستهلاك: الافناء. و يقصد به هنا أن يستهلك شىء شيئا آخر، يغلبه و يغطى عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(۲) مر بيان الخف فى هامش المسألة ۱۰۶.

(۳) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كلتيهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۳

ارضا.

الثالث: الشمس

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنية و ما اتصل بها من اخشاب و اعتاب و أبواب و اوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات- و ان حان قطفها- و الحصر و البوارى و كل ما يعمل من نبات الارض.

م ٥٣٠: يشترط فى الطهارة بالشمس- مضافا الى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل- اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفا) «١» (و ان شاركها غيرها فى

الجملة من ريح او غيرها.

م ٥٣١: الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م ٥٣٢: اذا كانت الارض النجسة جافة و اريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ٥٣٣: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم) «٢» (لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ٥٣٤: الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهارة بالشمس و ان كانت فى نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن) «٣» (فى ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ٥٣٥: المسمار الثابت فى الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر

---

(١) أى أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(٢) مر بيان الجرم فى هامش المسألة ٥١٩.

(٣) مر بيان اللِّبْن فى هامش المسألة ٣٣٥.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٧٤

عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحالة)

«١» (الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أ كان نجسا ام متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار و كذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

م ٥٣٦: لو استحال الشيء بخارا ثمّ استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. و ان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ٥٣٧: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر و كذا كل حيوان تكوَّن من نجس او متنجس.

م ٥٣٨: الماء النجس اذا صار بولا) «٢» (لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م ٥٣٩: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا) «٣» (لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب اذا استحال ملحا، و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

---

(١) الاستحالة هنا: تعنى تحول الشيء من حالة إلى أخرى على النحو الذى يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

(٢) أى إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثمّ صار بولا له فهو طاهر.

(۳) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذى الحافر كالبقر، و قد يطلق على رجيع كل الحيوانات.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۱۷۵

الخامس: الانقلاب)

«۱» (فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا لم تطهر، و كذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا.
و أما العصير العنبى فإنه اذا غلى بنفسه و صار مسكرا فإنه ينجس و لا- يطهره الا- الانقلاب خلا- و بالتالى فليس ذهاب الثلثين من المطهرات-، و أما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال)

«۲» (، فانه مطهر للمنتقِل اذا اضيف الى المنتقَل اليه و عُدَّ جزءا منه، كدم الانسان الذى يشربه البق و البرغوث و القمل، و أما لو لم يعد جزءا منه اوشك فى ذلك- كدم الانسان الذى يمصه العلق- فهو باق على النجاسة فى غير البق و البرغوث و القمل و أما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقا.

السابع: الاسلام

فانه مطهر للكافر النجس، و يتبعه اجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته) «۳» (و قيئه و غيرها.

الثامن: التبعية)

«۴» (فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز فى الطهارة ابا كان

---

(۱) الانقلاب: يعنى التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.
(۲) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شىء طاهر أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.
(۳) النخامة: هى البلغم الذى يخرج من صدر الانسان.
(۴) التبعية: المراد بها صيرورة شىء طاهرا بواسطة تطهير أو طهارة شىء آخر، أى أن يطهر شىء نجس بواسطة طهارة شىء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر و عرقه و وسخ بدنه تبعا لطهارته بالاسلام، و طهارة آنية الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر و بالتالى يطهر الاناء تبعا له.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۱۷۶
الكافر ام جدا ام اما، و الطفل غير المميز المسبى) «۱» (للمسلم يتبعه فى الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، و كذا اوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، و كذا يد الغاسل للميت و السدة) «۲» (التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهارة.
و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان)

«۳» (فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس، و لا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.

و كذا حكم الاعيان النجسة كالدم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمذى) «۴» (الذى يلاقى البول فى الباطن ثمّ يخرج بدون البول طاهر، و ماء الحقنة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الامعاء، و الماء النجس الذى يشربه الانسان لا يُنَجِّس ما دون الحلق) «۵» (، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكونين فى الخارج و تلاقيا فى الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، و لا يجرى

---

(۱) المسبى: أى الاسير فى الحرب.

(۲) السدة: العتبة، أو الكرسى.

(۳) بواطن الانسان: أى ما هو داخل جسم الانسان.

(۴) المذى: مر بيانه فى هامش المسألة ۷۶.

(۵) أى أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا- ينجس و أما داخل الحلق فينجس و لكن يكفى زوال النجاسة منه كى يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، و أما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليد بالماء كى تطهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۷۷

الحكم الاخير فى الملاقاة فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

العاشر: الغَيبة)

«۱» (، فانها مطهرة للانسان و ثيابه و فراشه و اوانيه و غيرها من توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادى عشر: استبراء)

«۲» (الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل،

و يعتبر مضى المدة المعينة له شرعا و هى فى الابل اربعون يوما، و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك) «۳» (و مع عدم تعين مدة شرعا) «۴» (يكفى زوال الاسم.

م ۵۴۰: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية- عدا نجس العين- فاذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده و كذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ) «۵» (جلده.

م ۵۴۱: تثبت الطهارة بالعلم و البينة) «۶» (و بإخبار ذى اليد اذا لم تكن هناك قرينة

---

(۱) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كى يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه

بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(۲) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. و يختلف الأمد طولا و قصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كى يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجَلَل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة كى تنتفى عنه صفة الجلال.

(۳) أى مع اعتماد الجدول الزمنى المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(۴) أى لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين فى الاستبراء فيكفى زوال اسم الجلل.

(۵) دباغة الجلد: هى إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(۶) مر بيان المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۸

مثبتة لكذبه) «۱» (و بإخبار الثقة ايضا، و اذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

م ۵۴۲: خاتمة: يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الاحوط استحبابا عدم التزيين بها.

و يحرم اقتناؤها و بيعها و شراؤها و صياغتها واخذ الاجرة عليها) «۲» (، نعم يجوز

بيع موادها) «۳» (.

م ۵۴۳: يتوقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، و كونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة) «۴» ((و رأس (الشطب) «۵» ((و قراب السيف) «۶» (و الخنجر و السكين و (قاب) «۷» ((الساعة المتداولة فى هذا العصر و محل فص) «۸» (الخاتم و بيت المرآة) «۹» (و ملعقة الشاى و امثالها

---

(۱) ذو اليد: من كان الشيء الذى يخبر بطهارته تحت سلطته فيُصَدق الا مع الدليل على النجاسة

(۲) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها فى الاكل و الشرب و شبهه اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما سيرد فى الجزء الثانى المسألة ۱۶۰۰.

(۳) أى مادة الذهب و الفضة كمعدن و ليست كإناء.

(۴) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(۵) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، و هى سعفة النخل.

(۶) قراب السيف: جفنه، و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده و حمالته.

(۷) قاب الساعة: بيت الساعة.

(۸) فص (حص) الخاتم، و هو ما يركب فى الخاتم من الأحجار الكريمة.

(۹) إطار المرآة، (البرواز).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۹

خارج عن الآنية فلا بأس بها و لا يبعد ذلك ايضا فى ظرف الغالية) «۱» (و المعجون و التتن) «۲» () و الترياك) «۳» ((و البن) «۴» ().

م ۵۴۴: لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة

الاوانى المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

م ۵۴۵: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ) «۵» (من الذهب و الفضة كحرز الجواد (ع) و غيره.

م ۵۴۶: یکره استعمال القدح المفضض) «۶» (و یجب عزل الفم عن موضع الفضة، و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) ظرف الغالیة: وعاء الغالیة، و الغالیة نوع من الطیب مرکب من المسک و العنبر المعجون باللبان (بالبخور).

(۲) التتن: التبغ، الدخان.

(۳) التریاک: و یعبر عنه بالأفیون، و هو عصارة قلیلة تستخرج من الخشخاش، و الخشخاش نبتة یستعملها المدمنون للتخدیر و فیها مواد منومة.

(۴) اللبن: القهوة.

(۵) بیت التعویذة: الوعاء الذی تحفظ فیه التعویذة. و التعویذة هی الحرز.

(۶) أی الکوب الملبس بالفضة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۸۱

کتاب الصلاة

اشارة

و فیه مقاصد

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۸۳

الصلاة هی احدی الدعائم التی بنی علیها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها) «۱» (.

المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جملة من احکامها

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة

م ۵۴۷: الصلوات الواجبة فی هذا الزمان) «۲» (ست: اليومية، و لا تجزی صلاة

---

(۱) و هذا مضمون عدة أحاديث واردة عن المعصومين منها ما ورد فی الكافی عن الامام الباقر (ع) إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَكَ اللَّه، الكافی ج ۳ ص ۲۶۸. و ورد أيضا قوله (ع): الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاط. وسائل الشيعة ج ۴ ص ۲۷. و ورد ايضا عن الامام الرضا (ع): أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا فقه الرضا ص ۹۹.

(۲) أی فی زمن غيبة الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸۴

الجمعة عن الظهر فی زمن الغيبة، و صلاة الطواف، و الآيات، و الاموات، و ما التزم بنذر، او نحوه، او اجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الی الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر اربع و العصر اربع و المغرب ثلاث و العشاء اربع و فی السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

و أما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب) «۱» (اليومية: ثمان) «۲» (للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و اربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع) «۳» (بعدها، و ركعة الوتر بعدها) «۴» (،

و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فی يوم الجمعة يزاد علی الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال و لها آداب مذكورة فی محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح) «۵» (للمحقق البهائی قدس سره.

م ۵۴۸: يجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار فی نوافل الليل علی الشفع و الوتر و علی الوتر خاصة و فی نافلة المغرب علی ركعتين.

م ۵۴۹: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فی حال الجلوس اختيارا لكن الأولی حينئذ عد كل ركعتين بركعة و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها فی حال المشی) «۶» (.

---

(۱) الرواتب اليومية هی الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات اليومية الواجبة.

(۲) تصلی ركعتان ركعتان، و كذلك بقية النوافل الآتی ذكرها.

(۳) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(۴) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتی الشفع و ركعات صلاة الليل و بها تكتمل صلاة الليل.

(۵) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاة الليل من صفحة ۲۸۹ الی صفحة ۳۴۵.

(۶) أی يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشی و لا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۱۸۵

م ۵۵۰: الصلاة الوسطی) «۱» (التی تتاكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثانی: أوقات الفرائض

م ۵۵۱: وقت الظهرين) «۲» (من الزوال الى غروب الشمس، و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، و العصر من آخره كذلك و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من غروب الشمس) «۳» (بحسب الدليل (و الاحوط استحبابا مراعاة المغرب كما عليه المشهور)) «۴» (- الى نصف الليل، و هو آخر وقتها للمختار و عليه بعدها ان ينوى القضاء، و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك و ما بينهما مشترك ايضا بينهما، و أما المضطر لنوم او نسيان او حيض فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق، و أما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوبا أن يقصد ما فى الذمة من دون التعرض للأداء او القضاء، و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

م ۵۵۲: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحا و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

م ۵۵۳: الزوال) «۵» (هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة

(۱) هو ما تشير اليه الآية: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (۱۳۸). البقرة.

(۲) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر.

(۳) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.

(۴) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعى يبدأ من غياب الحمرة المشرقية.

(۵) زوال الشمس: هو ميلها ظهرا من وسط السماء الى جهة الغروب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸۶

ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه او حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الاحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية.

م ۵۵۴: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمدا، و أما اذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت و يجعلها ظهرا و يأتى على الاحوط بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة اعم من الظهر و العصر، بل و كذلك اذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر او المشترك و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

م ۵۵۵: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص) «۱» (، و مبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعى الشاخص، و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد الى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية و الغلس) «۲» (بها أول الفجر افضل كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ۵۵۶: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعى الشاخص و وقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اسباع الشاخص و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة و ان كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها

(۱) يقصد بالشاخص هنا: عصا أو غيرها تنصب فى الأرض لتعيين وقت الظهرين و نافلتيهما من خلال وضع ظلها.

(۲) الغلس: ظلمة آخر الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸۷

و وقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك و وقت نافلة الليل من منتصفه الى الفجر الصادق و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخير من الليل.

م ۵۵۷: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة اذا علم انه لا يتمكن منهما بعد الزوال فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان اخرها او صعب عليه فعلها فى وقتها و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها اذا اخرها لغلبة النوم او طرو الاحتلام) «۱» (او غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ۵۵۸: اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثمّ طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف) «۲» (وجب القضاء و الا لم يجب و اذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا و كذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها و الا وجبت الثانية اذا بقى ما يسع ركعة معها و الا لم يجب شىء) «۳» (.

م ۵۵۹: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزى الا مع العلم به او قيام البينة و يجتزأ باذان الثقة العارف او باخباره و لا يجوز العمل بالظن مطلقا.

م ۵۶۰: اذا احرز دخول الوقت بالوجدان او بطريق معتبر فصلى ثمّ تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها نعم اذا علم ان الوقت قد دخل و هو فى الصلاة

---

(۱) أى حصول الاحتلام الذى يستوجب عليه غسل الجنابة.

(۲) كالجنون أو الإغماء، أو فقدان الطهورين (الماء و التراب) أو تعذرهما.

(۳) أى إذا ارتفع المانع فى آخر الوقت و لكن لم يكن يسع لاى صورة فلا يجب شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

فصلاته صحيحة لكن الاحوط- استحبابا- اعادتها و أما اذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء فلا إشكال فى البطلان نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت و كذا اذا صلى برجاء دخول الوقت و اذا صلى ثمّ شك فى دخوله اعاد.

م ۵۶۱: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين) «۱» (بتقديم المغرب، و اذا عكس فى الوقت المشترك عمدا اعاد، و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و اذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم) «۲» (فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معذورا جازما غير متردد، و أما مع التردد ففى الحكم بالصحة

إشكال) «۳» (.

م ۵۶۲: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا و ذكر فى الأثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب و لا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب و فى الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر او العشاء.

م ۵۶۳: انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل فى ركوع الرابعة و الا بطلت و لزم استئنافها.

م ۵۶۴: يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا فى غير المتيمم لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الاعادة نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعادة بعد زواله فى الوقت.

---

(۱) يقصد بالعشاءين: صلاتا المغرب و العشاء.

(۲) أى إذا كان جاهلا بوجوب تقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء.

(۳) أی إذا كان يحتمل وجوب تقديم الظهر علی العصر مثلا فلا يمكن الحكم بالصحة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۸۹

م ۵۶۵: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق) «۱» (.

م ۵۶۶: اذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرک مقدار ركعة او ازيد و لو صلی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاة او بعدها فالاقوی كفايتها و عدم وجوب الاعادة و ان كان الاحوط استحبابا الاعادة فی الصورتين.

المقصد الثانی القبلة

م ۵۶۷: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف) «۲» (فی جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو علی الاحوط لزوما، و النوافل اذا صليت علی الارض فی حال الاستقرار علی الاحوط. اما اذا صليت حال المشی او الركوب او فی السفينة فلا يجب فيها الاستقبال و ان كانت منذورة.

م ۵۶۸: يجب العلم بالتوجه الی القبلة و تقوم مقامه البينة) «۳» (بل و اخبار الثقة و مع تعذر ذلک يبذل جهده فی تحصيل المعرفة بها و يعمل علی ما تحصل له و لو كان ظنا و مع تعذره يكتفی بما عليه العرف، و مع الجهل بها صلی الی ای جهة شاء) «۴» (و الاحوط استحبابا ان يصلی الی اربع جهات مع سعة الوقت، و الا صلی

---

(۱) أی ما لم يكن الاتيان بالصلاة المستحبة يؤدی الی فوت الواجبة أو عدم التمكن من قضاءها.

(۲) البيت الشريف: البيت الحرام فی مكة المكرمة حيث الكعبة الشريفة و الحجر الاسود.

(۳) مر المقصود بالبينة فی هامش المسألة ۳۸۱.

(۴) أی مع عدم العلم بجهة القبلة يتخير بالصلاة الی أی جهة من الجهات الاربع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۹۰

بقدر ما وسع و اذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الی المحتملات الاخر.

م ۵۶۹: من صلی الی جهة اعتقد انها القبلة بعد أن تحری الامر، ثمّ تبين الخطأ فان كان منحرفا الی ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته و اذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی) «۱» (من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و لا بين المتيقن و الظان، و أما الناسی و الغافل و غيرهما فمن لم يتحر و صلی ثمّ تبين الخطأ فيلزمه الاعادة و القضاء، و كذلک اذا كان ذلک عن جهل بالحكم فيلزمه الاعادة فی

الوقت و القضاء فی خارجه، و أما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال اعاد فی الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة او بعدها و لا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ۵۷۰: يجب مع الاختيار) «۲» (ستر العورة فى الصلاة و توابعها بل و سجود

---

(۱) كما لو بدأ شخص بالصلاة الى غير جهة القبلة ثمّ التفت الى خطأه أو لفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبلة و يتم صلاته، و ليس له أن يقطع صلاته.

(۲) أى إذا كان الانسان مختارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۱

السهو على الاحوط وجوبا و ان لم يكن ناظر او كان فى ظلمة.

م ۵۷۱: اذا بـدت العورة لريـح او غفلـة او كانت بادية من الأول و هو لا يعلم او نسـى سترها صـحت صـلاته و اذا التفت الى ذلك فى الأثناء اعاد صلاته. الا اذا حصل الستر قبل العلم به او مقارنا معه.

م ۵۷۲: عورة الرجل فى الصـلاة القضيب و الانثيان) «۱» (و الـدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة فى الصـلاة جميع بـدنها حتى الرأس و الشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، و القدمين الى الساقين، ظاهرهما و باطنهما و لا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود) «۲» (.

م ۵۷۳: الامة) «۳» (و الصبية) «۴» (كالحرة و البالغة فى ذلك الا فى الرأس و شعره و العنق فانه لا يجب عليهما سترها) «۵» (.

م ۵۷۴: اذا كان المصلى واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لراى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى: شرائط لباس المصلى

م ۵۷۵: يعتبر فى لباس المصلى امور:

---

(۱) هما البيضتان، الخصيتان.

(۲) أى عن الحدود التى لا يجب سترها، سواء عند الرجل او المرأة.

(۳) الامة: هى المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود لها فى زماننا.

(۴) الفتاة الصغيرة التى لم تبلغ سن التكليف الشرعى.

(۵) أى لا يجب على الأمة و الصبية- التى لم تبلغ- أن يسترا رأسهما مع الشعر و الرقبة فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۲

الأول: الطهارة الا فى المورد التى يعفى عنها فى الصلاة و قد تقدمت فى احكام النجاسات) «۱» (.

الثـانى: الاباحـة فلاـ تجوز الصـلاة فيمـا يكون المغصوب سـاترا له بالفعـل نعم اذا كـان جاهلاـ بالغصبيـة او ناسيا لهـا فيما لم يكن هو الغاصب) «۲» (او كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، او ناسيا لها او مضطرا فلا بأس.

م ۵۷۶: لا فرق فى الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً او منفعته) «۳» (او

كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه) «۴» (، بل اذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر و البناء على عدم ادائهما) «۵» (كان حكمه حكم المغصوب، و كذا اذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس و الزكـاة و المظالم و غيرها بمقـدار يسـتوعب التركـة) «۶» (فـان امواله بمنزلـة المغصوب لاـ يجوز التصـرف فيه) «۷» (الاـ باذن الحاكم الشرعى، و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصّب عليه قيماً) «۸» (، فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعى.

(١) فى المسألة ۴٩٠ فيما يعفى عنه من النجاسات.

(٢) أى إذا كان ناسيا للغصبية و لم يكن هو الغاصب، اما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.

(٣) كما لو اشترى بالمال المغصوب شيئا.

(۴) بأن كان مرهونا للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجِّره للغير مثلا.

(۵) أى كان ناويا أنه لن يدفع الخمس أو الزكاة، بخلاف ما لو كان ناويا الدفع من مال آخر فإن صلاته تصح حينئذ، و تصح ايضا اذا لم يكن بانيا على عدم الدفع.

(۶) أى أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هى بمقدار التركة او اكثر.

(٧) أى لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء انفسهم لأنها بحكم المغصوب.

(٨) القيِّم هو المسئول عن رعاية شئون اليتيم القاصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٩٣

م ۵٧٧: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة.

الثالث: ان لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة سواء) «١» (أ كانت من حيوان محلل الاكل ام محرمه و سواء أ كانت له نفس سائلة ام لم تكن، و قد تقدم فى النجاسات) «٢» (حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: ان لا- يكون مما لا يؤكل لحمه و لا فرق بين ذى النفس و غيره) «٣» (و لا بين ما تحله الحياة من اجزائه و غيره بل لا فرق ايضا بين ما تتم فيه الصلاة و غيره بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه و كذا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

م ۵٧٨: اذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا اذا كان نسيانا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له نعم تجب الاعادة اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

م ۵٧٩: اذا شك فى اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة او الشعر او غيرهما فى انه من المأكول او من غيره او من الحيوان او من غيره صحت الصلاة فيه.

م ۵٨٠: لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها و كذا لا بأس بالصدف و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها و ان كانت واقعة على المصلى من

(١) مر فى هامش المسألة ١٧٨ معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله.

(٢) المسألة ۴۴١.

(٣) مر فى هامش المسألة ۴٣٣ بيان المقصود من ذى النفس السائلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٩۴

غيره و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية) «١» (سواء أ كان ماخوذا من الرجل ام من المرأة.

م ۵٨١: يستثنى من الحكم المذكور) «٢» (جلد الخز و السنجاب) «٣» (و وبرهما

و فى كون ما يسمى الآن خزا هو الخز إشكال) «۴» (و ان كان الظاهر جواز الصلاة فيه و الاحتياط طريق النجاة و أما السمور) «۵» (و القماقم) «۶» (و الفنك) «٧» (فلا تجوز الصلاة فى اجزائها على الاقوى.

الخامس: ان لا يكون من الذهب- للرجال- و لو كان حليا كالخاتم اما اذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا

فلا بأس و يجوز ذلک کله للنساء کما يجوز ايضا حمله للرجال کالساعة و الدنانير.

نعم لا يجوز مثل زنجير الساعة اذا کان ذهبا و معلقا برقبته او بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

م ۵۸۲: اذا صلى فى الذهب جاهلا او ناسيا صحت صلاته.

---

(۱) الشعر المستعار هو ما يعبر عنه فى زماننا (البوستيج).

(۲) و هو أن لا يکون مما لا يؤکل لحمه، فيستثنى منه ما يکون من جلد الخز و الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت و لا فرق بين کونه مذکى أو ميتا عند علمائنا لأنه طاهر فى حال الحياة و لا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة و لذا تجوز الصلاة فيه.

(۳) السنجاب: حيوان أکبر من الجرذ، له ذنب طويل، لونه أزرق رمادى.

(۴) و ذلک ان ما يطلق عليه الخز فى زماننا هو الثوب المصنوع من الحرير او الحرير و الصوف.

(۵) السَّمُّور: حيوان من الثديات (الحيوانات التى تضع و ترضع) و يعمل من جلده فرو ثمين.

(۶) للکلمة عدة معانى و ما يقصد بها هنا صغار القرود.

(۷) الفنک: دويبة برية غير مأکولة اللحم يؤخذ منها الفرو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۵

م ۵۸۳: لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة ايضا و فاعل ذلک أثم و لا يحرم التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب و أما شد الاسنان به او جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشکال.

السادس: ان لا يکون من الحرير الخالص- للرجال) «۱» (و لا يجوز لبسه فى غير الصلاة ايضا کالذهب.

نعم لا بأس به فى الحرب، إذا لم يتمکن من نزعه، أو عند الضرورة، کالبرد،

و المرض، اذا کانت الضرورة مستوعبة للوقت) «۲» (.

کما لا بأس بحمله فى حال الصلاة و غيرها، و کذا افتراشه، و التغطى به و نحو ذلک مما لا يعد لبسا له.

و لا بأس بکف الثوب به و الاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع کما لا بأس بالازرار منه و السفائف) «۳» () و القياطين) «۴» ((و ان تعددت و کثرت و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط استحبابا ترکه.

م ۵۸۴: لا يجوز جعل البطانة من الحرير و ان کانت الى النصف) «۵» (.

م ۵۸۵: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن او الصوف او غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاة لکن بشرط ان يکون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يکفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلک عرفا.

---

(۱) الحرير الطبيعى المأخوذ من دودة القز و ليس الحرير الصناعى، و أما للنساء فيجوز.

(۲) أما لو تمکن من نزعه أو لم تکن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فيه.

(۳) السفائف: جمع سفيفة و هى بطانة أعرض من الحبل، يشد بها الرحل و الهودج و تعنى الحزام.

(۴) القياطين: جمع القيطان و هو النسيج من القطن أو الحرير يشد مثل الحبل و يزين به الثياب.

(۵) أى الى نصف الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۱۹۶

م ۵۸۶: اذا شک فى کون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه و کذا اذا شک فى انه حرير خالص او ممتزج.

م ۵۸۷: يجوز للولى الباس الصبى الحرير او الذهب و لكن لا تصح صلاة الصبى فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى

م ۵۸۸: اذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاة فان وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاة المختار و ان لم يجد ذلك ايضا فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوما الجمع بين صلاة المختار و الصلاة قائما موميا الى الركوع و السجود و الاحوط له وضع يديه على سوأته) «۱» (و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا موميا الى الركوع و السجود و الاحوط لزوما ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع.

م ۵۸۹: اذا انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير او ما لا يؤكل لحمه او النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه و ان لم يضطر تخير بين الصلاة عاريا فى الاربعة الأولى و بين الصلاة فى غير مأكول اللحم، و أما فى النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا و ان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق فى احكام النجاسات.

م ۵۹۰: الاحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر) «۲» (و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و اذا يئس و صلى فى أول لوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته و ان لم

---

(۱) سوأته: عورته.

(۲) يستر به عورته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۷

يستمر لم تصح.

م ۵۹۱: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب او حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا) «۱» (، و ان علم ان احدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول او ان احدهما نجس، و الآخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

م ۵۹۲: لا تجوز الصلاة فريضة او نافلة فى مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوبا عينا او منفعة) «۲» (او لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه و لا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به، نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب او كان ناسيا له صحت صلاته، و كذلك تصح صلاة من كان مضطرا او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق.

و تصح الصلاة فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس او البدن لحر او برد او نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار او نحوه كما تصح الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة.

م ۵۹۳: اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه ثمّ انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القربة منه.

---

(۱) كى لا يصلى بالمغصوب بخلاف المثال الآخر الذى سيأتى و هو النجس.

(۲) أى كان من منافع المغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۸

م ۵۹۴: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الارض المشتركة الا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الارض المجهولة المالك

الا باذن الحاكم الشرعى.

م ۵۹۵: اذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه صحت صلاته و أثم فى الغصب.

م ۵۹۶: انما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاة و لو لخصوص زيد المصلى و الا فالصلاة صحيحة.

م ۵۹۷: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة او غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا و اذن فيها و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله) «۱» (انه لو التفت لأذن.

م ۵۹۸: تعلم الاذن فى الصلاة اما بالقول كان يقول: صل فى بيتى او بالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة او بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا اذن، و لا سيما اذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع ستر او طى بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة) «۲» (و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر

---

(۱) أى من حال المالك.

(۲) النزهة: النظيفة.

الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا) «۱» (او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار او على درج السطح، او فتح بعض الغرف و الدخول فيها،

و الحاصل انه لا- بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس) «۲» (لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ۵۹۹: الحمامات المفتوحة و الخانات) «۳» (لا- يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضايف المسبلة) «۴» (للانتفاع بها.

م ۶۰۰: تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى و لو علم بكراهة المالك، أو كان المالك قاصرا، و كذلك الاراضى غير المحجبة كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاة فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك، نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ۶۰۱: تصح صلاة كل من الرجل و المرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، و ان كان الاحوط

---

(۱) كالعلماء.

(۲) غرف أو قاعات الاستقبال.

(۳) الخانات جمع خان و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۵۳.

(۴) المفتوحة للعابرين و التى يراد منها القربة الى الله تعالى.

استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة او يكون بينهما حائل او مسافة عشرة اذرع بذراع اليد و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة فاذا كان احدهما فى موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

م ۶۰۲: لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتك و إساءة الادب) «۱» (، و يكره مع عدم الهتك، و لا بأس به مع البعد المفرط او الحاجب

المانع الرافع لسوء الادب و لا يكفى فيه الضرائح المقدسة) «۲» (و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

م ۶۰۳: تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية) «۳» (جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب و الام و الاخ و العم و الخال و العمة و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

م ۶۰۴: اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثمّ التفت) «۴» (

---

(۱) أى إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام و الاحترام لمقام الامام (ع).

(۲) أى لا يكفى وجود القفص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر،

(۳) الآيـة: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى علم أو تذكر انه فى مكان مغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۱

و بان الخلاف، ففى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان و يومى للسجود و يركع الا ان يستلزم ركوعه تصرفا) «۱» (زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء و المراد بالضيق ان لا يتمكن من ادراك ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج.

م ۶۰۵: يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا الى ما تقدم من شرط الطهارة- ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس اذا كان متخذا مما يسجد عليه- و الا فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه-، و الافضل ان يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها افضل الصلاة و التحية فقد ورد فيها فضل عظيم و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما

خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم و يجوز السجود على الخزف و الاجر) «۲» (و الجص و النورة) «۳» (بعد طبخها.

م ۶۰۶: يعتبر فى جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولا كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكول و لو قبل وصولها الى زمان الاكل او احتيج فى اكلها الى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل) «۴» (و الجت) «۵» (و نحوها.

---

(۱) أى إن كان انشغاله بالصلاة اثناء خروجه من المكان المغصوب يؤدى الى تصرف اضافى.

(۲) مر بيان المقصود من الآجر فى هامش المسألة ۵۱۵.

(٣) مر بيان المقصود من النورة فى هامش المسألة ٣٩٦.

(۴) القصيل: ما يقطع من الزرع و هو رطب.

(۵) الجت: نوع من العشب يتم اطعامه لبعض الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٢

و فيما لم يتعارف اكله مع صلاحيته) «١» (لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله إشكال و ان كان الاظهر فى مثله الجواز.

و أما عقاقير الادوية كورد لسان الثور) «٢» (و عنب الثعلب) «٣» (و الخوبة) «۴» (و نحوها مما له طعم و ذوق حسن فيمنع السجود عليه، و أما ما ليس له ذلك فلا إشكال فى جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة) «۵» (او عند بعض الناس نادرا.

م ۶٠٧: يعتبر ايضا فى جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب) «۶» (و لو قبل الغزل او النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها و كذا الخوص) «٧» (و الليف و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك و ان لبس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادرا.

م ۶٠٨: يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا مما يسجد عليه، و أما ان كان متخذا مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من الحرير او القطن او الكتان

---

(١) أى ما يصلح للاكل و لكن ليس من المعروف بين الناس أكله كبعض الاعشاب.

(٢) لسان الثور: نبت ربيعى غليظ الورق خشن أخرش إلى السواد يفرش على الأرض، و ساقه مزغب بين خضرة و صفرة، كرجل الجراد و أصول فروعه دقاق بيض، و فى وجه الورق نقط بيض.

(٣) عنب الثعلب: نبات منه نوع برى، و منه نوع يزرع و يؤكل و ليس بعظيم و له أغصان كثيرة و ورق لونه إلى لون السواد.

(۴) ورد معنى الخوبة فى المعاجم بأنها الجوع، او الارض التى لا زرع فيها.

(۵) المخمصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد.

(۶) القنّب: نوع من الكتان، و الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش.

(٧) الخوص: ورق النخل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٣

فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه.

م ۶٠٩: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابة معدودة صبغا لا جرما) «١» (.

م ۶١٠: اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية او لفقد ما يصح السجود عليه او لمانع من حر او برد فيجب السجود على ثوبه فان لم يمكن فعلى ظهر الكف، و ان لم يتمكن فعلى شىء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

م ۶١١: لا يجوز السجود على الوحل او التراب اللذين لا يحصل تمكن) «٢» (

الجبهة فى السجود عليهما، و ان حصل التمكن جاز، و ان لصق بجبهته شىء منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط و ان لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى ايماءً.

م ۶١٢: اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا صلى موميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

م ٦١٣: اذا اشتغل بالصلاة و فى اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم) «٣» (.

---

(١) يقصد به ما كوَّن طبقةً و حجماً على الورق لا أنه مجرد لون، كما فى التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجودا على المادة التى يغلف بها الورق.

(٢) التمكن: هو القدرة على الاستقرار و الثبات فى المكان حال السجود.

(٣) فى المسألة ٦١٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٤

م ٦١٤: اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطة فى السجدتين ثمّ اعادة الصلاة و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه او جر جبهته و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت و مع ذلك فالاحوط اعادة الصلاة.

م ٦١٥: يعتبر فى مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة) «١» (و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك) «٢» (ايضا و نحوهما العربة و القطار

و امثالهما) «٣» (فانه تصح الصلاة فيها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال و لا تصح اذا فات واحد منهما) «۴» (الا مع الضرورة و حينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او نحوها و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، و ان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط) «۵» (و الاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

م ٦١٦: يجوز ايقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة اختيارا و ان كان الاحوط استحبابا تركه، و أما اضطرارا فلا إشكال فى جوازها و كذا النافلة و لو اختيارا.

---

(١) أى المرجوحة.

(٢) أى إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين و حصل الاستقرار.

(٣) كالطائرة مثلا.

(۴) أى من الاستقرار أو التوجه نحو القبلة.

(۵) أى سقط وجوب الاستقبال، فيكبر و يصلى الى أية جهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠۵

م ٦١٧: تستحب الصلاة فى المساجد و افضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل الف الف) «١» (صلاة ثمّ مسجد النبى عليهما السلام و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ثمّ مسجد الكوفة، و الاقصى، و الصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثمّ مسجد الجامع) «٢» (و الصلاة فيه بمائة صلاة ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فى بيتها افضل و افضل البيوت المخدع.

م ٦١٨: تستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: انها افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاة عند على (ع) بمائتى الف صلاة.

م ٦١٩: يكره تعطيل) «٣» (المسجد ففى الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا- يصلى فيه احد و عالم بين جهال و

مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

م ٦٢٠: يستحب التردد الى المساجد ففى الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و يكره لجار المسجد ان يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار المسجد الا فى مسجده.

م ٦٢١: يستحب للمصلى ان يجعل بين يديه حائلا) «۴» (اذا كان فى معرض مرور احد قدامه و يكفى فى الحائل عود او حبل او كومة تراب.

---

(١) أى مليون صلاة.

(٢) المسجد الجامع: هو الموقوف لجميع المسلمين.

(٣) أى ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلى فيه احد.

(۴) حائل: أى حاجز او عائق أو فاصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠۶

م ٦٢٢: قد ذكروا انه تكره الصلاة فى الحمام و المزبلة و المجزرة) «١» (و الموضع المعد للتخلى و بيت المسكر و معاطن) «٢» (الابل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق و اذا اضرت بالمارة حرمت و لم تبطل، و فى مجارى المياه و الارض السبخة) «٣» (و بيت النار كالمطبخ، و ان يكون امامه نار مضرمة و لو سراجا، او تمثال ذى روح، او مصحف مفتوح، او كتاب كذلك) «۴» (، و الصلاة على القبر و فى المقبرة او امامه قبر، و بين قبرين.

و اذا كان فى الاخيرين) «۵» (حائل او بعد عشرة أذرع) «۶» (، فلا كراهة.

و ان يكون قدامه انسان مواجه له و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

---

(١) المجزرة: هو المكان الذى تنحر فيه الإبل، و تذبح فيه البقر و الغنم، و يعبر عنه بالمسلخ.

(٢) معاطن: جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(٣) السبخة: المستنقع.: الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۴) أى كتاب مفتوح.

(۵) أى إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(۶) أذرع جمع ذراع، و هى وحدة قياس قديمة تساوى ۴۵ انشا، أو ۵، ۶۶ أمتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٧

المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: الاذان و الاقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة

م ٦٢٣: يستحب الاذان و الاقامة استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا و سفرا، فى الصحة و المرض للجامع) «١» (و المنفرد رجلا كان او امرأة و يتأكدان فى الادائية) «٢» (منها و خصوص المغرب و الغداة) «٣» (، و اشدهما تأكدا الاقامة خصوصا للرجال بل الاحوط- استحبابا لهم الاتيان بها، و لا يشرع الاذان و لا الاقامة فى النوافل) «۴» (و لا فى الفرائض غير اليومية) «۵» (.

م ۶٢۴: يسقط الاذان للعصر عزيمة) «۶» (يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر و للعشاء

---

(١) أى لصلاة الجماعة، و لصلاة الفرادى.

(٢) الصلاة الادائية: هى الصلاة التى تؤدى فى وقتها.

(٣) صلاة الغداة: هى صلاة الصبح.

(۴) أى الصلوات المستحبة.

(۵) كالصلاة على الاموات، و صلاة الآيات، أما صلاة العيدين فى زمن الغيبة فيصح فيها الاذان.

(۶) أى تسقط مشروعية الاذان لصلاتى العصر و العشاء يوم عرفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٠٨

ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

م ۶٢۵: يسقط الاذان و الاقامة جميعا فى موارد.

الأول: فى الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان و الاقامة فى الخارج.

الثانى: الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها و اقاموا و ان لم يسمع.

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماما ام مأموما ام صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا فمع كون احداهما فى ارض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط ايضا ان تكون الجماعة السابقة باذان و اقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم باذان جماعة سابقة عليها و اقامتها فلا سقوط، و ان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط.

و فى اعتبار كون الصلاتين أدائيتين و اشتراكهما فى الوقت إشكال و الاحوط الاتيان حينئذ بهما) «١» (برجاء المطلوبية. بل يجوز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبية و كذا اذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما او مأموما ام منفردا، و كذا فى السامع، بشرط سماع تمام الفصول، و ان سمع احدهما) «٢» (لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى: فصول الاذان

م ۶٢۶: فصول الاذان ثمانية عشر:

(۱) أى بالاذان و الاقامة فيما لو اختلفت الصلاتان بين أدائية و قضائية مثلا.

(۲) أى سمع الاذان أو سمع الاقامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۰۹

الله اكبر (اربع مرات).

ثمّ اشهد ان لا اله الا الله (مرتان)

ثمّ اشهد ان محمدا رسول الله (مرتان)

ثمّ حى على الصلاة (مرتان)

ثمّ حى على الفلاح (مرتان)

ثمّ حى على خير العمل (مرتان)

ثمّ الله اكبر (مرتان)

ثمّ لا اله الا الله (مرتان)

و كذلك الاقامة، الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فى آخرها فمرة و يزاد فيها بعد الحيعلات) «۱» (قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر.

و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف: و اكمال الشهادتين بالشهادة لعلى (ع) بالولاية و امرة المؤمنين فى الاذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ۶۲۷: يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة) «۲» (، و التعيين مع الاشتراك) «۳» (.

(۱) الحَيْعَلَة: قول حى على الصلاة، وحى على الفلاح، وحى على خير العمل.

(۲) أى يشترط فى النية قصد التقرب الى الله تعالى.

(۳) أى تعيين الاذان مثلا إن كان للاعلام أو لصلاة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۰

الثانى و الثالث: العقل و الايمان) «۱» (و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته إشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة و كذا بين فصول كل منهما فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان و اذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل الترتيب الا ان تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاة) «۲» (بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاة فاذا اخل بها اعاد.

السادس: العربية و ترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة

م ۶۲۸: يستحب فى الاذان الطهارة من الحدث و القيام و الاستقبال) «۳» (-
و الاحوط لزوما رعاية الاستقبال حال التشهد) «۴» (- و يكره الكلام فى اثنائه، و أما الاقامة فيشترط فيها الطهارة و القيام و تشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) الا فيما يتعلق بالصلاة) «۵» (و يستحب فيهما التسكين فى اواخر فصولهما مع

---

(۱) الايمان: و يقصد بها معناه الاخص من المسلم و هو المؤمن بالائمة الاثنى عشر (ع).

(۲) الموالاة: أى التتابع بحيث لا يحصل بين الاجزاء فصل يمحو صورة الاذان.

(۳) الاستقبال: أى التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(۴) أى عند الشهادة لله بالوحدانية و للنبى بالرسالة و لأمير المؤمنين بالولاية.

(۵) كأن يطلب مثلا من المصلين تسوية الصفوف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۱

التأنى فى الاذان، و الحدر) «۱» (فى الاقامة و الافصاح) «۲» (بالالف و الهاء من لفظ الجلالة، و وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان و مد الصوت فيه و رفعه اذا كان المؤذن ذكرا و يستحب رفع الصوت ايضا فى الاقامة الا انه دون الاذان و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات) «۳» ().

الفصل الخامس: فى ترک أو نسيان الاذان و الاقامة

م ۶۲۹: من ترك الاذان و الاقامة او احدهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها و استئنافها على الاحوط وجوبا و اذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع و اذا نسى الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل الركوع و لا يبعد الجواز لتداركهما او تدارك الاقامة مطلقا.

م ۶۳۰: ايقاظ و تذكير:

قال الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)

و قال النبى و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام كما ورد فى اخبار كثيرة انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها، و انه لا يقدمن احدكم على الصلاة

متكاسلا و لا ناعسا و لا يفكرن فى نفسه و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا و ان الصلاة وفادة على الله تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى فينبغى ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع و ان يصلى صلاة مودع يرى ان لا يعود اليها ابدا.

---

(۱) الحَدْر: هو الاسراع فى الاقامة.

(۲) يقصد بالافصاح هنا إظهار الالف و الهاء فى اسم الجلالة (الله).

(۳) أى الكتب التى تتحدث مفصلا عن ذلك كمفتاح الفلاح و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۲

و كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ) «۱» (، و كان أبو جَعْفَرٍ وَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام إِذَا قَامَا فِى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ) «۲» ().

و ينبغى ان يكون صادقا فى قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ و إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى اذا أراد الصلاة او غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالى و يندم على ما فرط فى جنب الله ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال الله تعالى فى حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و إليه انيب و هو حسبنا و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم.

المبحث الثانى: فيما يجب فى الصلاة

اشارة

و هو احد عشر:

م ۶۳۱: يجب فى الصلاة أحد عشر أمر:

النية و تكبيرة الاحرام و القيام و القراءة و الذكر و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالاة و الاركان- و هى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا

و سهوا- خمسة: النية و التكبير و القيام و الركوع و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى فهنا فصول:

---

(١) وسائل الشيعة ج ۵ ص ۴۷۴.

(٢) مستدرک الوسائل ج ۴ ص ١٠۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢١٣

الفصل الأول: فى النية

م ۶۳۲: قد تقدم فى الوضوء) «١» (انها: القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها و لا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه) «٢» (و لا نية الوجوب و لا الندب) «٣» (و لا تمييز الواجبات) «۴» (من الأجزاء عن مستحباتها و لا غير ذلک من الصفات و الغايات بل يكفى الإرادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالى المؤثرة فى وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهى و الغافل.

م ۶۳۳: يعتبر فيها الاخلاص، فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء) «۵» (بطلت الصلاة، و كذا غيرها) «۶» (من العبادات الواجبة و المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء ام فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء ام فى بعضها الواجبة، و فى ذات الفعل ام بعض قيوده، مثل ان يرائى فى صلاته جماعة، او فى المسجد، او فى الصف الأول، او خلف الامام الفلانى، او أول الوقت او نحو ذلک بل تبطل بالرياء فى الأجزاء

المستحبة مثل القنوت، او زيادة التسبيح او نحو ذلک.

نعم الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، و التصدق فى اثنائها.

---

(١) مر فى المسألة ١۴٩.

(٢) أى عند قصد الفعل و الذى هو الصلاة فى هذا المورد.

(٣) الندب: معناه الاستحباب، و المستحب هو الذى يثاب الانسان على عمله و لا يعاقب على تركه.

(۴) بأن يميز مثلا بين الركوع الواجب و القنوت المستحب.

(۵) الرياء: النفاق و هو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا، و هو ضد الاخلاص.

(۶) أى أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۴

و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله و لكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبى) «۱» (لا يبطل الصلاة خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور.

و لو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثمّ بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله، و العجب) «۲» (لا- يبطل العبادة سواء أ كان متأخرا او مقارنا.

م ۶۳۴: الضمائم الأخر) «۳» (غير الرياء ان كانت محرمة و موجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، و الا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة و أما إن كانت مباحة فيحكم بالبطلان.

م ۶۳۵: يعتبر تعيين الصلاة التى يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين) «۴» (و يكفى التعيين الاجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة- اذا كان متحدا- او ما اشتغلت به أولا اذا كان متعددا- او نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها لم تصح كل منهما.

نعم اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما فى مقابل الاخرى.

م ۶۳۶: لا تجب نية القضاء و لا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر

---

(۱) يعنى هنا حضور الشيء و الفكر فى الذهن من دون أن يكون مقصودا منه.

(۲) العُجْب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(۳) الضميمة: المضموم، المشروك، أى هى كل ما ضم إلى شيء آخر أو أشرك معه.

(۴) بأن تكون احدى الصلاتين واجبة و الاخرى مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۵

و لا يعلم انها قضاء. او أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا و اذا اعتقد انها أداء. فنواها أداء صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس.

م ۶۳۷: لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة و ان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته و ان كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.

م ۶۳۸: قد عرفت انه لا يجب- حين العمل الالتفات اليه تفصيلا) «۱» (و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى نفسه لراى انه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل اجاب بذلك و لا فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، اما بلحاظ نفس النية فهى استدامة حقيقية.

م ۶۳۹: اذا كان فى أثناء الصلاة فنوى قطعها، او نوى الاتيان بالقاطع و لو بعد ذلك، فان اتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا اذا

أتی ببعض الأجزاء ثمّ عاد الی النیة الأولی، و أما اذا عاد الی النیة الأولی قبل ان یأتی بشیء منها) «۲» (صحت و أتمها.

م ۶۴۰: اذا شک فی الصلاة التی بیده) «۳» (انه عیّنها ظهرا او عصـرا، فان لم یأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها و ان أتی بالظهر صحت ایضا، الا انه لو شک فی

---

(۱) أی أن یکون ملتفتا الی أنه سیصلی رکعتین مثلا مکونة من أجزاء هی کذا و کذا.

(۲) أی بشیء من الاجزاء.

(۳) بیده: أی التی یؤدیها حین الشک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۱۶

الجزء الـذی بیده انه نوی به الظهر او العصـر لا بد من اعادته خاصة، و اذا رأی نفسه فعلا فی صـلاة العصـر و شک فی انه نواها عصـرا من أول الامر او انه نواها ظهرا فانه حینئذ یحکم بصحتها و یتمها عصرا.

م ۶۴۱: اذا دخل فی فریضة فأتمها بزعم) «۱» (انها نافلة غفلة صحت فریضة و فی العکس تصح نافلة.

م ۶۴۲: اذا قام لصلاة ثمّ دخل فی الصلاة و شک فی انه نوی ما قام الیها او غیرها فالأحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة.

م ۶۴۳: لا یجوز العدول عن صلاة الی اخری الا فی موارد:

منها: ما اذا کانت الصـلاتان أدائیتین) «۲» (مترتبتین کالظهرین و العشائین) «۳» (- و قـد دخل فی الثانیة قبل الأولی فانه یجب ان یعدل الی الأولی اذا تذکر فی أثناء.

و منها: ما اذا کانت الصلاتان قضائیتین) «۴» (فـدخل فی اللاحقة. ثمّ تذکر ان علیه سابقة فانه یجب ان یعدل الی السابقة فی المترتبتین علی الاحوط لزوما ثمّ علیه الاعادة، و لا یجوز العدول فی غیرهما) «۵» (.

و منها: ما اذا دخل فی الحاضرة فذکر ان علیه فائتة فانه یجوز العدول الی الفائتة.

---

(۱) بزعم: أی معتقدا.

(۲) الصلاة الادائیة: هی الواجبة التی یؤدیها فی وقتها و لیس خارج الوقت.

(۳) یُقصَد بالظهرین: صلاتا الظهر و العصر، و بالعشائین: صلاتا المغرب و العشاء.

(۴) الصلاة القضائیة: هی التی فات وقتها الشرعی و یرغب بالاتیان بها بعد وقتها.

(۵) فی غیر المترتبتین: و المترتبتان هما الظهر و العصر، و کذلک المغرب و العشاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۱۷

و انما یجوز العـدول فی الموارد المذکورة اذا ذکر قبل ان یتجاوز محله) «۱» (. اما اذا ذکر فی رکوع رابعة العشاء انه لم یصل المغرب فانها تبطل و لا بد من ان یأتی بها بعد ان یأتی بالمغرب.

و منها: ما اذا نسی فقرأ فی الرکعة الأولی من فریضة یوم الجمعة غیر سورة الجمعة و تذکر فی أثناء السورة فانه یستحب له العدول الی النافلة ثمّ یستأنف الفریضة و یقرأ سورتها.

و منها: ما اذا دخل فی فریضة منفردا ثمّ اقیمت الجماعة فانه یستحب له العدول بها الی النافلة مع بقاء محله) «۲» (ثمّ یتمها و یدخل فی الجماعة.

و منها: ما اذا دخل المسافر فی القصـر ثمّ نوی الاقامة قبل التسلیم فانه یعدل بها الی التمام و اذا دخل المقیم فی التمام فعدل عن الاقامة

قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر و اذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

م ۶۴۴: اذا عدل فى غير محل العدول) «۳» (فان لم يفعل شيئا جاز له العود الى ما نواه أولا، و ان فعل شيئا فان كان عامدا) «۴» (بطلت الصلاتان، و ان كان ساهيا ثمّ التفت، أتم الأولى ان لم يزد ركوعا او سجدتين.

---

(۱) أى قبل أن يتجاوز الجزء الذى يمكنه من الانتقال بالنية منه الى فرض آخر، و مثاله ما لو كان قد شرع بأداء صلاة الظهر و تذكر أنه لم يصل صلاة الصبح و كان تذكره قبل ان يبدأ بالركعة الثالثة ففى هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر الى الصبح و يتشهد و يسلم.

(۲) أى مع وجود قابلية الانتقال الى النافلة كما لو كان فى الركعة الاولى أو الثانية.

(۳) كما لو كان يصلى المغرب فعدل الى قضاء الظهر.

(۴) فيما أتى به بعد نيته العدول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۸

م ۶۴۵: يجوز ترامى العدول) «۱» (فيما لو عدل من حاضرة الى سابقتها و لا يجوز فى الفوائت.

الفصل الثانى: فى تكبيرة الاحرام

م ۶۴۶: و تسمى تكبيرة الافتتاح و صورتها: (الله اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربية) «۲» (و لا- ترجمتها بغير العربية، و اذا تمت) «۳» (حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة و هى ركن) «۴» (تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا و تبطل بزيادتها عمدا فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضا و احتاج الى خامسة و هكذا تبطل بالشفع) «۵» (و تصح بالوتر.

---

(۱) ترامى العدول: فى الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثمّ العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثمّ من الظهر إلى الصبح قضاء و هكذا، و هو يجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشرة من المغرب مثلا الى صلاة الصبح الذى فاتته، أما عند سماحة السيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصرا فيما لو كان العدول من صلاة حاضرة الى الصلاة التى قبلها كما لو نوى صلاة العصر ثمّ التفت الى انه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء و التفت الى انه لم يصل المغرب فيجوز له العدول فى النية، ثمّ بعد أن انتقل من المغرب الى الظهر مثلا- فيجوز له ان يعدل الى الصبح لأن ما دل على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة لا- يختص بالحاضرة التى قصدها من اول الامر، و تأتى الاشارة الى مسألة العدول فى النية فى المسألة ۸۲۰.

(۲) أى لا يصح أن يقول بالعربية لفظا آخر يؤدى المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(۳) أى إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(۴) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، و الركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته فى الصلاة حسب التفصيل المذكور فى المسألة. و هو بخلاف الواجب الذى تبطل العبادة بتركه أو زيادته عمدا فقط، أى أن تركه أو زيادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(۵) الشفع هو العدد الزوجى، و الوتر هو العدد الفردى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۱۹

و لا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الاتيان بها على النهج العربى- مادة

و هيئة) «۱» (- و الجاهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن فان عجز جاء بمرادفها) «۲» (على الاحوط وجوبا و ان عجز فبترجمتها على الاحوط.

م ۶۴۷: الاحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان او غيره و لا بما بعدها من بسملة او غيرها، و ان لا يعقب اسم

الجلالة بشیء من الصفات الجلالیة او الجمالیة) «۳» (و ینبغی تفخیم اللام من لفظ الجلالة و الراء من اكبر.

م ۶۴۸: یجب فیها القیام التام) «۴» (فاذا تركه- عمدا او سهوا- بطلت من غیر فرق بین المأموم الذی ادرك الامام راكعا و غیره بل یجب التربص) «۵» (فی الجملة حتی یعلم بوقوع التكبیر تاما قائما، و أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من احد الجانبین الی الآخر او الاستقرار بمعنی الطمأنینة فهو و ان كان واجبا حال التكبیر لكن إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

م ۶۴۹: الاخرس یأتی بها علی قدر ما یمكنه فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه و اشار بإصبعه و علیه ان یحرك بها لسانه ان امكن.

م ۶۵۰: یشرع الاتیان بست تكبیرات مضافا الی تكبیرة الاحرام فیكون المجموع سبعا و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث و الأولی ان یقصد بالاخیرة تكبیرة الاحرام.

---

(۱) المادة هی أحرف اللفظ المركبة من الف و لام الخ، و الهیئة هی تركیبة الجملة (الله اكبر).

(۲) أی مع تعذر التلفظ بجملة التكبیر (الله أكبر) للبدء بالصلاة فإنه ینتقل الی لفظ عربی بمعناها كأن یقول مثلا: (الاله أعظم)، و مع التعذر الی الترجمة فیكبر باللغة الاجنبیة و لكن بنفس المعنی.

(۳) كأن یقول: الله أكبر كبیرا.

(۴) القیام: هو النهوض و الانتصاب وقوفا.

(۵) التربص: الانتظار، و الترقب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲۰

م ۶۵۱: یستحب للامام الجهر بواحدة، و الاسرار) «۱» (بالبقیة و یستحب ان یكون التكبیر فی حال رفع الیدین الی الاذنین) «۲» (او مقابل الوجه او الی النحر) «۳» (مضمومة الاصابع حتی الابهام و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

م ۶۵۲: اذا كبر ثمّ شك فی انها تكبیرة الاحرام او للركوع بنی علی الأولی. و ان شك فی صحتها بنی علی الصحة. و ان شك فی وقوعها و قد دخل فیما بعدها من القراءة بنی علی وقوعها) «۴» (.

م ۶۵۳: یجوز الاتیان بالتكبیرات ولاء) «۵» (بلا دعاء و الافضل ان یأتی بثلاث منها ثمّ یقول: (اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا انت).

ثمّ یأتی باثنتین و یقول: (لبیك و سعدیك و الخیر فی یدیك و الشر لیس الیك و المهدی من هدیت لا ملجأ منك الا الیك سبحانك و حنانیك تباركت و تعالیت سبحانك رب البیت).

ثمّ یأتی باثنتین و یقول: (وجهت وجهی للذی فطر السموات و الارض عالم الغیب و الشهادة حنیفا مسلما و ما انا من المشركین ان صلاتی و نسكی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریك له و بذلك أمرت و انا من المسلمین.

ثمّ یستعیذ و یقرأ سورة الحمد.

---

(۱) أی أن تكون التكبیرة الاولی جهرا بصوت مسموع و التكبیرات التالیة بصوت غیر مسموع.

(۲) بمعنی أن رفع الیدین حین التكبیر فی الصلاة هو أمر مستحب و لیس واجبا.

(۳) النحر: هو أعلی الصدر.

(۴) أی إن التفت المصلی الی نفسه و هو یقرأ و شك فی التكبیرة فیبنی علی أنه كبر.

(۵) أی تَتابعاً، أی تعاقب الأفعال الثانی بعد الأول و هكذا من غیر فصل بینهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۲۱

الفصل الثالث: فی القيام

م ۶۵۴: و هو ركن حال تكبيرة الاحرام) «۱» (- كما عرفت- و عند الركوع و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته.

و كذا اذا ركع جالسا سهوا و ان قام فى أثناء الركوع متقوسا.

و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن) «۲» (كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة او التسبيح فاذا قرأ جالسا- سهوا- او سبح كذلك ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحت صلاته و كذا اذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

م ۶۵۵: اذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه) «۳» (فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه، صحت صلاته، و كذلك اذا وصل و لم ينوه ركوعا.

م ۶۵۶: اذا هوى الى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته و لا بد و ان يعود الى الركوع لتدارك ما نقص منه من الذكر و نحوه، و مع عدم نقص شىء فيه لا بد و ان يقوم منتصبا ثمّ يهوى الى السجود، و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته و الاحوط- استحبابا- اعادة الصلاة بعد الاتمام و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدتين صح سجوده و مضى، و ان كانت الغفلة قبل تحقق

---

(۱) مر المقصود بالقيام فى هامش المسألة ۶۴۸، و المسألة هنا تفصل بين القيام الركن و غيره.

(۲) مر بيان التفصيل بين الواجب الذى يكون ركنا و الذى لا يكون ركنا فى هامش المسألة ۶۴۶.

(۳) أى نوى الركوع اثناء نزوله بدون نية.

مسمى الركوع عاد الى القيام منتصبا ثمّ هوى الى الركوع و مضى و صحت صلاته.

م ۶۵۷: يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب فاذا انحنى او مال الى احد الجانبين بطل و كذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا نعم، لا بأس بإطراق) «۱» (الرأس.

و تجب ايضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة) «۲» (، و الاحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا فلا يقف على احدهما و لا على اصابعهما فقط و لا على اصل القدمين فقط، و الاحوط وجوبا عدم الاعتماد على عصا او جدار او انسان فى القيام على كراهية.

م ۶۵۸: اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحنيا او منفرج الرجلين صلى جالسا و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام هذا مع الامكان و الا اقتصر على الممكن فان تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الايمن و وجهه الى القبلة كهيئة المدفون و مع تعذره فعلى الايسر عكس الأول، و ان تعذر صلى مستلقيا و رجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر و عليه ان يومئ برأسه للركوع و السجود مع الامكان، و ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع و مع العجز يومئ بعينيه بالتغميض فى خصوص المستلقى.

م ۶۵۹: اذا تمكن من القيام- و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاة قائما- صلى قائما مع الركوع جالسا إن أمكن، و إلا أومأ له، و ان لم يتمكن من السجود ايضا صلى قائما و أومأ للسجود ايضا.

م ۶۶۰: اذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض تخير بين الصلاة جالسا

---

(۱) أى انحناء الرأس خاصة من باب الخشوع.

(۲) فى الصلاة: استقرار الأعضاء و سكونها فى اعمال الصلاة، من قيام، و ركوع، و سجود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۳

و القيام الى أن يعجز، الا اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع) «۱» (و غيره فانه يقدم الأول، و لو قرأ جالسا ثمّ تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع و ركع من دون اعادة للقراءة.

هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد، و ان لم يستمر فان امكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا اعاد صلاته و الا لم تجب الاعادة.

م ۶۶۱: اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ۶۶۲: يستحب فى القيام اسدال المنكبين) «۲» (و ارسال) «۳» (اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبال) «۴» (الركبتين، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و ضم اصابع الكفين، و ان يكون نظره الى موضع سجوده و ان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات) «۵» (او ازيد الى شبر و ان يسوى بينهما فى الاعتماد) «۶» (و يكون على حال الخضوع و الخشوع كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

---

(۱) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذى يسبق الركوع، و غيره أى كالذى يكون بعد الركوع.

(۲) إرخاء المنكبين، و هما ملتقى الكتف مع العضد، و عدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(۳) أى مد اليدين و ارخائهما، كمن يقف بذلة و خضوع.

(۴) قبال: أى من جهة الركبتين.

(۵) مفتوحة و ليست مضمومة.

(۶) أى لا يكون متكئا على واحدة أكثر من الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

الفصل الرابع: فى القراءة

م ۶۶۳: يعتبر فى الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة او نافلة قراءة فاتحة الكتاب، و يجب بعدها فى الفريضة قراءة سورة أو بعضها، و اذا قدمها عليها) «۱» (- عمدا- استأنف الصلاة، و اذا قدمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة- بعدها اعاد السورة و ان لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، أو بعضا منها، و ان ذكر بعد الركوع مضى و كذا ان نسيهما او نسى احداهما و ذكر بعد الركوع، فيمضى فى صلاته.

م ۶۶۴: لا يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة فى الفريضة) «۲» (، و لا تجب فى النافلة حتى و لو صارت واجبة بالنذر و نحوه، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

م ۶۶۵: تسقط القراءة بعد الفاتحة فى الفريضة عن المريض و المستعجل و الخائف من شيء اذا قرأ و من ضاق وقته، و الاحوط- استحبابا- فى الأولين الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة بالقراءة، و الاظهر كفاية الضرورة العرفية.

م ۶۶۶: لا تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فان قرأها- عامداً- بطلت الصلاة) «۳» (- و يكفى قراءة جزء

من السورة ضمن الوقت و هو

---

(۱) أی قدم السورة أو بعضها علی الفاتحة.

(۲) خلافا لمشهور فقهاء الشیعة الامامیة، إذ أن أکثر الفقهاء یرون وجوب قراءة سورة کاملة.

(۳) فیما لو استمر بقراءة السورة الطویلة حتی خرج وقت الصلاة کما لو کان یصلی الفجر فبقی مستمرا بالقراءة حتی طلعت الشمس مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۵

کاف فی صحة الصلاة) «۱» (.

م ۶۶۷: لا- یجوز قراءة أی سورة من سور العزائم فی الفریضة فاذا قرأها عمداً بطلت صلاته) «۲» (حتی لو لم یسجد، و اذا قرأها- نسیانا- و ذکر قبل آیة السجدة عدل الی غیرها) «۳» (، و له الاکتفاء بما أتی به.

و اذا ذکر بعدها فان سجد- نسیانا- ایضا اتمها و صحت صلاته و ان التفت قبل السجود اومأ الیه و اتم صلاته و سجد بعدها علی الاحوط استحبابا، فان سجد و هو فی الصلاة بطلت.

م ۶۶۸: اذا استمع الی آیة السجدة و هو فی الصلاة اومأ برأسه الی السجود و اتم صلاته و الاحوط- استحبابا- السجود ایضا بعد الفراغ و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

م ۶۶۹: تجوز قراءة سور العزائم فی النافلة منفردة او منضمة الی سورة اخری و یسجد عند قراءة آیة السجدة و یعود الی صلاته فیتمها و کذا الحکم لو قرأ آیة السجدة وحدها و اذا کانت السجدة فی آخر السورة جاز له الرکوع و تأخیر السجدة و لو سجد ثمّ قام للرکوع یستحب له اعادة الفاتحة.

و سور العزائم اربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربک).

---

(۱) أی أنه یکفی قراءة جزء من السورة حتی فی الصلاة الواجبة و هی کافیة حسب رأی سماحة السید بخلاف من یری وجوب قراءة سورة کاملة بعد الفاتحة.

(۲) فیما لو قرأ آیة السجدة الواجبة.

(۳) أی إذا أراد أن یقرأ سورة کاملة فله ان یقطع قراءته للسورة التی تحتوی علی سجدة کاملة قبل ان یصل الی آیة السجدة و یقرأ سورة أخری، و له أن یکتفی بقراءة جزء من السورة و یتم صلاته، إذ لا یجب علیه قراءة سورة کاملة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۶

م ۶۷۰: البسملة جزء من کل سورة) «۱» (فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة-

و اذا عیّنها لسورة) «۲» (لم تجز قراءة غیرها الا- بعد اعادة البسملة لها، و اذا قرأ البسملة من دون تعیین سورة وجب اعادتها و یعینها لسورة خاصة، و کذا اذا عینها لسورة و نسیها فلم یدر ما عیّن و اذا کان متردداً بین السور لم یجز له البسملة الا بعد التعیین و اذا کان عازماً من أول الصلاة علی قراءة سورة معینة او کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب اعادة السورة.

م ۶۷۱: الاحوط استحبابا ترک القِرَان) «۳» (بین السورتین فی الفریضة و لکنه یجوز علی کراهة، و فی النافلة یجوز ذلک بلا کراهة.

م ۶۷۲: سورتا الفیل و الایلاف سورة واحدة و کذا سورتا الضحی و ا لم نشرح، و لکن بما أننا لا نقول بوجوب قراءة سورة کاملة فإن قراءة واحدة تکفی فی الصلاة.

م ۶۷۳: تجب القراءة الصحیحة بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغة العرب کما یجب ان تکون هیئة

الكلمة موافقة للأسلوب العربى من حركة البنية) «۴» (و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها و الحذف و القلب) «۵» (و الادغام) «۶» (و المد الواجب) «۷» (و غير ذلك فان اخل بشىء من

---

(۱) البَسْمَلة هى قوله تعالى: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و هى جزء من جميع سور القرآن الكريم عند أتباع مذهب أهل البيت باستثناء سورة براءة بخلاف غيرهم من يرى أنها جزء من الفاتحة فقط.

(۲) أى إذا قرأ البسملة قاصدا سورة معينة ثمّ أراد قراءة غيرها فعليه إعادة البسملة.

(۳) القِرَان: يعنى الاتصال بالقراءة بين سورة الفاتحة و السورة الاخرى بدون توقف.

(۴) يقصد بحركة البنية هنا حركة الحرف.

(۵) القلب: يعنى هنا التحويل، أى تحويل لفظ حرف الى حرف آخر.

(۶) الادغام: يعنى الدمج و هو إدخال حرف ساكن بحرف آخر مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما حركة أو وقف، فيصيرا لشدة اتصالهما كحرف واحد، مثل "مدد "تصبح "مد."

(۷) حسب أحكام قراءة القرآن كالمد فى حرف الظاء فى (و لا الظالين).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۷

ذلک بطلت القراءة.

م ۶۷۴: يجب حذف همزة الوصل) «۱» (فى الدرج) «۲» (مثل همزة: الله و الرحمن و الرحيم و اهدنا و غيرها فاذا اثبتها بطلت القراءة و كذا يجب اثبات همزة القطع) «۳» (مثل: اياک، و انعمت، فاذا حذفها بطلت القراءة) «۴» ().

م ۶۷۵: الاحوط- استحبابا- ترک الوقوف بالحركة) «۵» (بل و كذا الوصل بالسكون) «۶» ().

م ۶۷۶: يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم و كان الحرف الساكن مدغما فى حرف آخر مثل: ضالين، و الاحوط استحبابا فى مثل: جاء، وجئ، و سوء.

م ۶۷۷: الاحوط- استحبابا- الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد

---

(۱) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة يؤتى بها للتخلص من النطق بالساكن فى أول الكلمات. و هى تقرأ فى أول الكلام و تسقط فى وسطه أى إذا كانت مسبوقة بحرف أو كلمة، تكتب ألفا و لا يتلفظ بها. و مثالها الهمزة فى كلمة "الله، "و "الرحمن، "و "الرحيم."

(۲) الدرج: أى القراءة المتصلة كما فى بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

(۳) همزة القطع: همزة تأتى فى أول الكلمة و فى وسطها، و هى تقرأ و تكتب و لا تسقط فى درج الكلام، و مثالها الهمزة فى "إياک" و "أنعمت "فى سورة الحمد.

(۴) إن كان ذلک عن عمد و التفات، و أما إن لم يكن ملتفتا فلا تبطل.

(۵) كأن يلفظ الكسرة فى كلمة (يوم الدينِ) و يقف عندها.

(۶) أى ترک الوصل بالسكون على عكس المثال السابق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۲۸

حروف: يرملون) «۱» ().

م ۶۷۸: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء و الثاء و الدال و الذال

و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و اظهارها فى بقية الحروف فتقول فى: الله و الرحمن و

الرحيم و الصراط و الضالين بالادغام و فى الحمد و العالمين و المستقيم بالاظهار.

م ۶۷۹: يجب الادغام فى مثل مـدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فى كلمة واحدة و كان الأول ساكنا) «۲» (، و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى و يدرككم) «۳» (مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا و ان كان الادغام احوط.

م ۶۸۰: تجوز قراءة مالـك يوم الـدين، و مَلِكِ يوم الـدين و الأول ارجـح، و يجوز فى الصـراط بالصاد و السـين، و الارجـح بالصاد و يجوز فى كُفُواً ان يقرأ بضم الفاء و بسكونها، مع الهمزة او الواو و الارجح القراءة بالواو و ضم الفاء.

م ۶۸۱: اذا لم يقف على أحد فى قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و وصله ب اللّهُ الصَّمَدُ فالاحوط ان يقول أحَدُنِ الله الصمد بضم الدال و كسر النون.

م ۶۸۲: اذا اعتقـد كون الكلمـة على وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلـى مـدة على ذلك الوجه ثمّ تبين انه غلط صحت صلاته و ان كان الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۶۸۳: الاحوط استحبابا القراءة باحدى القراءات السبع) «۴» (و يجوز القراءة

---

(۱) أحرف يرملون: هى الياء و الراء و الميم، و اللام، و الواو، و النون.

(۲) المثال هو فى الدال المشددة و التى هى عبارة عن حرفى دال اولهما ساكن و الآخر متحرك.

(۳) الكاف الاولى فى المثال هى آخر الكلمة و الكاف الثانية هى ضمير متصل.

(۴) القراءات السبعة للقرآن الكريم هى المروية عن القراء السبعة و هم: نافع، و ابن كثير، و ابن عامر، و أبو عمرو، و عاصم، و حمزة، و الكسائى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۹

بجميع القراءات التى كانت متداولة فى زمان الائمة عليهم السلام.

م ۶۸۴: يجب على الرجـال الجهر) «۱» (بالقراءة فى الصبـح و الأولیين) «۲» (من المغرب و العشـاء و الاخفـات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة، عدا البسملة) «۳» (.

أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة، و فى الظهر ايضا على الأحوط استحبابا.

م ۶۸۵: اذا جهر فى موضع الاخفات او أخفت فى موضع الجهر- عمدا- بطلت صـلاته، و اذا كان ناسـيا او جاهلا بالحكم من اصله، او جاهلا بمعنى الجهر و الاخفات، صحت صلاته.

و اذا كان مترددا فجهر او أخفت فى غير محله فالاحوط وجوبا الاعادة- برجاء المطلوبيـة-. و اذا تذكر الناسـى او علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة و لم تجب عليه اعادة ما قرأه.

م ۶۸۶: لاـ جهر على النسـاء بـل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريـة، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيـة، و يعـذرن فيما يعـذر الرجال فيه) «۴» (.

---

(۱) خروج جوهر الصوت، أى هو رفع الصوت، و يقابله الاخفات.

(۲) أى الركعتين الاولى و الثانية.

(۳) فيستحب الجهر بالبسملة و هى بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى كل الصلوات.

(۴) أى لهن نفس أحكام الرجال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۰

م ۶۸۷: مناط) «۱» (الجهر و الاخفات الصدق العرفى، لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، و

ان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، و لا يجوز الافراط فى الجهر كالصياح، و أما فى الاخفات فعليه ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا) «٢» (كما اذا كان اصم او كان هناك مانع من سماعه.

م ٦٨٨: من لا يقدر الا على الملحون) «٣» (و لو لتبديل بعض الحروف و لا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، و لا يجب عليه ان يصلى صلاته مأموما و كذا اذا ضاق الوقت عن التعلم نعم اذا كان مقصرا فى ترك التعلم وجب عليه ان يصلى مأموما و اذا تعلم بعض الفاتحة قراه و الاحوط- استحبابا- ان يقرأ من سائر القرآن عوض البقية.

و اذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و يستحب أن يكون بقدر الفاتحة، و اذا لم يعرف شيئا من القرآن اجزأه مطلق الذكر) «۴» (بقدر المسمى) «۵» (و الاحوط استحبابا الاتيان بالتسبيحات الاربع، و اذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، و يكفى قراءة بعض السورة فى جميع الاحوال.

م ٦٨٩: تجوز اختيارا القراءة فى المصحف الشريف و بالتلقين) «۶» (و ان كان الاحوط- استحبابا- الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار.

---

(١) المناط: يقصد بها القاعدة التى يحدد بها الجهر و الاخفات.

(٢) تحقيقا أى عملا، و واقعا، و تقديرا أى على فرض كونه سليم السمع لكان سمع نفسه.

(٣) أى لا يستطيع تلفظ الاحرف بصورتها الصحيحة.

(۴) يقصد بالذكر هنا ذكر الله، تسبيحه و حمده و منها ما يقال فى الصلاة أثناء الركوع و السجود من تسبيح و تحميد و تهليل و نحو ذلك.

(۵) أى بمقدار ما يجب قراءته من القرآن الكريم.

(۶) التلقين بأن يقرأ شخص أمامه و هو يردد ما يسمع منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٣١

م ٦٩٠: يجوز العدول اختيارا من سورة الى اخرى ما لم يبلغ الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين هذا فى غير سورتى الجحد و التوحيد و أما فيهما فلا يجوز العدول من احداهما الى غيرهما و لا الى الاخرى مطلقا نعم يجوز العدول من غيرهما- و لو بعد بلوغ الثلثين- او من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها

او ضيق الوقت عن اتمامها او كون الصلاة نافلة.

م ٦٩١: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة او الظهر فشرع فى سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين و ان كان من سورة التوحيد او الجحد ما لم يتجاوز الثلثين من اى سورة كانت، و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (التوحيد و الجحد) الا مع الضرورة فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط.

م ٦٩٢: يتخير المصلى فى ثالثة المغرب و اخيرتى الرباعيات) «١» (بين الفاتحة و التسبيح و صورته: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر)، هذا لغير المأموم فى الصلوات الجهرية و أما المأموم فالاحوط له استحبابا التسبيح، و تجب المحافظة على العربية و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الاحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الافضل اضافة الاستغفار) «٢» (اليه و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءة بدله) «٣» (الا البسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها.

م ٦٩٣: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين فى القراءة و الذكر بل له القراءة فى احداهما و الذكر فى الاخرى.

---

(۱) الرباعیات هی صلاة الظهر و العصر و العشاء.

(۲) أی فی نهایة التسبیحات الثلاثة یقول: استغفر الله ربی و أتوب الیه.

(۳) أی إذا قرأ الفاتحة بدل التسبیحات فعلیه الاخفات حتی لو کان فی صلاة جهریة عدا البسملة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۲

م ۶۹۴: اذا قصد احدهما فسبق لسانه الی الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به و علیه الاستئناف له او لبدیله، و اذا کان غافلا و اتی به بقصد الصلاة اجتزأ به و ان کان خلاف عادته او کان عازما فی أول الصلاة علی غیره، و اذا قرأ الحمد بتخیل انه فی

الأولتین فذکر انه فی الاخیرتین اجتزأ و کذا اذا قرأ سورة التوحید- مثلا- بتخیل انه فی الرکعة الأولی فذکر انه فی الثانیة.

م ۶۹۵: اذا نسی القراءة و الذکر و تذکر بعد الوصول الی حد الرکوع صحت الصلاة و اذا تذکر قبل ذلک- و لو بعد الهوی) «۱» (- رجع و تدارک و اذا شک فی قراءتها بعد الرکوع مضی و اذا شک قبل ذلک تدارک و ان کان الشک بعد الاستغفار مضی و لا یعتنی به.

م ۶۹۶: الذکر للمأموم أفضل من القراءة و قراءة الحمد للامام أفضل، و للمنفرد هما سواء.

م ۶۹۷: تستحب الاستعاذة قبل الشروع فی القراءة فی الرکعة الأولی بان یقول: اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، و الأولی الاخفات بها و الجهر بالبسملة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی أولیی الظهرین، و الترتیل) «۲» (فی القراءة و تحسین الصوت بلا غناء، و الوقف علی فواصل الآیات و السکتة بین الحمد و السورة و بین السورة و تکبیر الرکوع او القنوت و ان یقول بعد قراءة التوحید (کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی) او (ربنا) مرة أو مرتین او ثلاث.

و ان یقول بعد الفراغ من الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و المأموم

---

(۱) الهوی: یعنی بدایة الانحناء نحو الرکوع و لکن قبل ان یکتمل الرکوع.

(۲) الترتیل: التبیین. و هو یعنی: اخراج الحروف من مخارجها. و التبیین فی القراءة بأن یتبین القارئ جمیع الحروف و یوفیها حقها من الاشباع، فلا یتعجل القراءة بل البطء و عدم التسرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۳

یقولها بعد فراغ الامام، و قراءة بعض السور فی بعض الصلوات کقراءة: عم) «۱» (و هل أتی) «۲» (و هل أتاک) «۳» (و لا أقسم) «۴» (، فی صلاة الصبح و سورة الاعلی و الشمس و نحوهما فی

الظهر و العشاء و سورة النصر و التکاثر فی العصر و المغرب و سورة الجمعة فی الرکعة الأولی و سورة الاعلی فی الثانیة من العشاءین لیلة الجمعة و سورة الجمعة فی الأولی و التوحید فی الثانیة من صبحها، و سورة الجمعة فی الأولی و المنافقون فی الثانیة من ظهریها) «۵» (و سورة هل اتی فی الأولی و هل اتاک فی الثانیة فی صبح الخمیس و الاثنین و یستحب فی کل صلاة قراءة القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیة و اذا عدل عن غیرهما الیهما لما فیهما من فضل أعطی اجر السورة التی عدل عنها مضافا الی اجرهما.

م ۶۹۸: یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فی کلتا الرکعتین الأولیین الا سورة التوحید، فانه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعة الأولی و الثانیة.

م ۶۹۹: یجوز تکرار الآیة و البکاء و تجوز قراءة المعوذتین) «۶» (فی الصلاة و هما من القرآن و یجوز انشاء الخطاب) «۷» (بمثل: إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ (۵)

---

(۱) سورة النبأ، و هی التی تبدأ بقوله تعالی عَمَّ یَتَساءَلُونَ (۱) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِیمِ (۲).

(۲) سورة الدهر، و هى التى تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسٰانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

(۳) سورة الغاشية: و هى التى تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتٰاکَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ (۱).

(۴) سورة البلد: و هى التى تبدأ بقوله تعالى. لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ (۱).

(۵) أى الظهر و العصر من يوم الجمعة.

(۶) المعوذتين: هما سورتا، الفلق، و الناس، و هما فى آخر سور القرآن الكريم.

(۷) بأن يقصد خطاب الله عز و جل بقوله إياك نعبد مع قصده لقراءة القرآن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۴

مع قصد القرآنية و كذا انشاء الحمد بقوله: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ (۲) و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

م ۷۰۰: اذا أراد ان يتقدم او يتأخر) «۱» (فى أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع الى القراءة و لا يضر تحريك اليد او اصابع الرجلين حال القراءة.

م ۷۰۱: اذا تحرك فى حال القراءة قهرا لريح او غيرها بحيث فاتت الطمأنينة

فالاحوط لزوما اعادة ما قرأ فى تلك الحال.

م ۷۰۲: يجب الجهر فى جميع الكلمات و الحروف فى القراءة الجهرية.

م ۷۰۳: تجب الموالاة) «۲» (بين حروف الكلمة بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمة فاذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الكلمة و اذا كان عمدا بطلت الصلاة، و كذا الموالاة بين الجار و المجرور و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

و الاحوط الموالاة بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف وصفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلك مما له هيئة خاصة) «۳» (على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبى فاذا فاتت سهوا اعاد القراءة و اذا فاتت عمدا فالاحوط- وجوبا- الاتمام و الاستئناف.

م ۷۰۴: اذا شك فى حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الآخر انه ذكر) «۴» (، و لو غلطا و لكن لو اختار احد الوجهين

---

(۱) من مكان صلاته لسبب مقبول.

(۲) الموالاة هنا: تعنى التتابع فى قراءة الاحرف.

(۳) حسبما هو مبين فى كتب النحو.

(۴) أى اذا كان تغيير الحركة او الحرف يؤدى الى تغيير المعنى المقصود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۳۵

جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة و الا اعادها.

الفصل الخامس: فى الركوع

م ۷۰۵: و هو واجب فى كل ركعة مرة فريضة كانت او نافلة عدا صلاة الآيات) «۱» (كما سيأتى، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا

عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة) «۲» (الى الركبتين على الاحوط، و أما غير مستوى الخلقة) «۳» (لطول اليدين او

قصرهما فیرجع الی المتعارف. و لا بأس باختلاف افراد مستوی الخلقة فان لکل حکم نفسه.

الثانی: الذکر و یجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ) او (سبحان الله) ثلاثا بل یجزئ مطلق الذکر من تحمید و تکبیر و تهلیل) «۴» (و غیرها اذا کان بقدر الثلاث الصغریات مثل: (الحمد لله) ثلاثا او (الله اکبر) ثلاثا و یجوز الجمع بین التسبیحة الکبری) «۵» (و الثلاث الصغریات) «۶» (و کذا بینهما، و بین غیرهما من الاذکار و یشترط فی الذکر العربیة و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة

---

(۱) صلاة الآیات: تجب عند حصول الکسوف او الخسوف او الزلازل الخ و لها کیفیة خاصة یرد بیانها فی المسألة ۷۹۵.

(۲) الراحة: هی باطن الید، أی الکف مما دون الأصابع.

(۳) أی من لم یکن حجم یدیه طبیعیا بسبب تشوهات فی الخلقة، أو نتیجة لحوادث طارئة.

(۴) بأن یقول مثلا: الحمد لله، او الله اکبر، أو لا اله الا الله.

(۵) التسبیحة الکبری هی: سبحان و الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أکبر.

(۶) التسبیحات الثلاث الصغریات هی: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۳۶

فی الحرکات الاعرابیة و البنائیة.

الثالث: الطمأنینة فیه بقدر الذکر الواجب، و لا یعتبر وجوبها فی الذکر المندوب، و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول الی حد الرکوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

الخامس: الطمأنینة حال القیام المذکور) «۱» (علی الاحوط لزوما، و اذا لم

یتمکن لمرض او غیره سقطت و کذا الطمأنینة حال الذکر فانها تسقط لما ذکر، و لو ترک الطمأنینة فی الرکوع سهوا بأن لم یبق فی حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول الیه ثمّ ذکر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ۷۰۶: اذا تحرک- حال الذکر الواجب- بسبب قهری وجب علیه السکوت حال الحرکة و اعادة الذکر علی الاحوط وجوبا، و اذا ذکر فی حال الحرکة فان کان عامدا بطلت صلاته و ان کان ساهیا فالاحوط- وجوبا- تدارک الذکر.

م ۷۰۷: الاحوط وجوبا التکبیر) «۲» (للرکوع قبله، و یستحب رفع الیدین حالة التکبیر و وضع الکفین علی الرکبتین الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری ممکنا کفیه من عینیهما) «۳» (ورد الرکبتین الی الخلف) «۴» (و تسویة الظهر) «۵» (و مد العنق موازیا للظهر و ان یکون نظره بین قدمیه و ان یجنح) «۶» (بمرفقیه و ان یضع

---

(۱) الطمأنینة: أی الاستقرار بعد رفع الرأس من الرکوع.

(۲) بأن یقول الله اکبر، و لیس معنی ذلک أنه یجب رفع الیدین حین التکبیر.

(۳) بأن یمسک رکبتیه بکفیه. الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری.

(۴) بأن تکون الرکبة مستقیمة و لیست منحنیة.

(۵) أی لا یکون الظهر منحنیا، أو مقوسا.

(۶) أی أن یحنی مرفقیه اثناء الرکوع فیبدوا کمن له جانحان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۳۷

اليمنى على الركبة قبل اليسرى و ان تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر و ان يكون الذكر وترا) «۱» (و ان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عِظَامِی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَيْرَ مُسْتَنْکِفٍ) «۲» (وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ) «۳» (

و ان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه)- سواء كان إماما أو منفردا و أما لو كان مأموما فيستحب له التحميد مخيرا بين أن يقول: (رَبَّنَا لَکَ الْحَمْد) أو يقول- و ان يضم اليه: و ان يضم اليه (أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) و ان يرفع يديه للانتصاب المذكور. و ان يصلى على النبى عليهما السلام فى الركوع و يكره فيه ان يطأطئ رأسه او يرفعه الى فوق و ان يضم يديه الى جنبيه و ان يضع احدى الكفين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه و ان يقرأ القرآن فيه و ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

م ۷۰۸: اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط استحبابا ان يأتى بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله او بعده، و اذا دار امره بين الركوع- جالسا- و الايماء اليه- قائما- تخير بينهما، و لا بد فى الايماء من ان يكون برأسه ان امكن و الا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

م ۷۰۹: اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة

---

(۱) الوتر هو العدد المفرد.

(۲) المستنكف هو المتكبر الذى يقول لا.

(۳) المستحسر هو النادم ندامة شديدة على ما فاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۸

و الهوى للركوع وجب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك و الا أو ما برأسه و ان لم يمكن فبعينيه.

م ۷۱۰: حد ركوع الجالس ان ينحنى قدامه من الارض، و الافضل الزيادة فى الانحناء الى ان يستوى ظهره و اذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم.

م ۷۱۱: اذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على

الارض رجع الى القيام ثمّ ركع و كذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانية على الاظهر و الاحوط استحبابا حينئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام و ان ذكره بعد الدخول فى الثانية بطلت صلاته و استأنف.

م ۷۱۲: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا انحنى ليتناول شيئا من الارض او نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثمّ الركوع عنه.

م ۷۱۳: يجوز للمريض- و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فى ذكر الركوع على: (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس: فى السجود

م ۷۱۴: و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة او ما يقوم مقامها) «۱» (بقصد الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة دون بقية الواجبات: و هى

(۱) أی ما یقوم مقام الجبهة فی السجود لتشوهات فی الخلقة او غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۳۹

أمور:

الأول: السجود علی ستة أعضاء: الکفین و الرکبتین و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن و فی الضرورة ینتقل الی الظاهر ثمّ الی الاقرب فالاقرب علی الاحوط.

و لا یجزئ السجود علی رءوس الاصابع و کذا اذا ضم اصابعه الی راحته) «۱» (و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهة) «۲» (بل یکفی المسمی. و لا یعتبر

ان یکون مقدار المسمی مجتمعا) «۳» (، بل یکفی و ان کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحة غیر المطبوخة) «۴» (اذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود مع کون اجزائها غیر متباعدة، و یجزئ فی الرکبتین ایضا المسمی و فی الابهامین وضع ظاهرهما او باطنهما و ان کان الاحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ۷۱۵: لا بد فی الجبهة من مماستها لما یصح السجود علیه من ارض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الاعضاء المذکورة.

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع) «۵» (و یتعین ابدال العظیم بالاعلی فی التسبیحة الکبری) «۶» (.

الثالث: الطمأنینة فیه کما فی ذکر الرکوع.

---

(۱) راحته: أی باطن کفه، ما تحت الاصابع.

(۲) أی أن یکون السجود بکل الجبهة.

(۳) أی لا یعتبر ان یکون قطعة واحدة.

(۴) أی إن کانت من تراب أو خشب.

(۵) مر فی المسألة ۷۰۵.

(۶) فیقول: سبحان ربی الاعلی و بحمده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۴۰

الرابع: کون المساجد فی محالها حال الذکر و اذا أراد رفع شیء منها سکت الی ان یضعه ثمّ یرجع الی الذکر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولی الی ان ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوی موضع جبهته و موضع الرکبتین و الابهامین، الا ان یکون الاختلاف بمقدار لبنة) «۱» (و قدر بأربعة مضمومة) «۲» (و لا فرق بین الانحدار) «۳» (

و التسنیم) «۴» (فیما اذا کان الانحدار ظاهرا.

و أما فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور و ان کان الاحوط استحبابا، و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الاقوی.

م ۷۱۶: اذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع او المنخفض فان لم یصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد علی المستوی، و ان صدق معه السجود او کان المسجد مما لا یصح السجود علیه فالظاهر ایضا لزوم الرفع و السجود علی ما یجوز السجود علیه و اذا وضعها علی ما یصح السجود علیه جاز جرها) «۵» (الی الافضل او الاسهل.

م ۷۱۷: اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذکر او بعده فان امکن حفظها عن الوقوع ثانیا احتسبت له و سجد اخری بعد الجلوس معتدلا) «۶» (، و ان وقعت علی المسجد ثانیا قهرا لم تحسب الثانیة فیرفع رأسه و یسجد الثانیة.

(۱) اللبنة: هى القطعة الواحدة من اللبن، الطوبة. حجر خاص للبناء.

(۲) أى أن مقدار اللبنة هو اربع أصابع مضمومة (حوالى ۴ الى ۵ سم).

(۳) الانحدار: هو جهة النزول.

(۴) مر بيان معنى التسنيم فى هامش المسألة ۳۵۶.

(۵) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(۶) هذا إن كانت هذه هى السجدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۱

م ۷۱۸: اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و ان لم يمكن الانحناء اصلا او امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا أومأ برأسه فان لم يمكن فبالعينين و ان لم يمكن فالأولى ان يشير الى السجود باليد او نحوها و ينويه بقلبه، و الاحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها.

م ۷۱۹: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها) «۱» (سجد على الموضع السليم، و لو بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، و إن استغرقها سجد على ذقنه، فان تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

م ۷۲۰: لا بأس بالسجود على غير الارض و نحوها فى حال التقية، مراعيا فى ذلك المراتب الثلاث المتقدمة فى مورد الضرورة و هى:

أولا: الثوب مطلقا و الاحوط لزوما تقديم القطن و الكتان.

ثانيا: ظهر الكف.

ثالثا: المعادن و غيرها مما لا يسجد عليه. فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة او تعذرها.

م ۷۲۱: إذا نسى السجدتين فان تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى) «۲» (و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

(۱) أى إن لم تكن القرحة فى كل الجبهة.

(۲) أى أكمل صلاته دون أن يقطعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۲

م ۷۲۲: الاحوط فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و يستحب رفع اليدين حاله، و السبق باليدين) «۱» (إلى الارض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الاحوط وجوبا الارغام) «۲» (بالانف، و يستحب بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر الى طرف الانف حال السجود و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) و تكرار

الذكر، و الختم على الوتر) «۳» (، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الافضل تخميسها، و الافضل تسبيعها) «۴» (، و ان يسجد على الارض، بل التراب و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول: يا خَيْرَ الْمَسئولين وَ يا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِى وَ

ارْزُقْ عِيالی مِنْ فَضْلِکَ فَإنَّکَ ذُو الفَضْلِ الْعَظِيم، و التورک) «۵» (فی الجلوس بين السجدتين و بعدهما بان يجلس علی فخذه اليسری جاعلا ظهر قدمه اليمنی علی باطن اليسری و ان يقول فی الجلوس بين السجدتين: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إلَيْه، و ان يكبر بعد الرفع من السجدة الأولی بعد الجلوس مطمئنا و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس و يكبر بعد

---

(١) أی أن يصل بيديه الی الارض أولا قبل ركبتيه.

(٢) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما يصح السجود عليه أثناء السجود خضوعا لله تعالی.

(٣) أی الانتهاء بالعدد المفرد.

(۴) أی أن يكرر التسبيح ثلاث او خمس و الافضل سبع مرات.

(۵) يعنی الجلوس علی الفخذ اليسری، و يضع ظهر القدم اليمنی علی باطن القدم اليسری. و فی الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنی علی الرجل اليمنی، و جعل الورك اليسری علی الأرض.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ٢۴٣

الرفع من الثانية كذلك و يرفع اليدين حال التكبيرات و وضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس و اليمنی علی اليمنی و اليسری علی اليسری و التجافی) «١» (حال السجود عن الارض و التجنح بمعنی ان يباعد بين عضديه) «٢» (عن جنبيه و يديه عن بدنه، و ان يصلی علی النبی و آله فی السجدتين و ان يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه و ان يقول بين السجدتين:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَجِرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين) «٣» (و ان يقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ

أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد) «۴» (او بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد) «۵» (او اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ و يضم اليه وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد) «۶» (.

و ان يبسط يديه علی الارض معتمدا عليها للنهوض و ان يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر) «٧» (الارض بكفيه و زيادة تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوی للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق بطنها بالارض و تضم اعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء) «٨» (فی الجلوس بين السجدتين بل بعدهما

---

(١) التجافی فی السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(٢) العضد: الساعد، و هو ما بين المرفق (الكوع) إلی الكتف.

(٣) الكافی ج ٣ ص ٣٢١.

(۴) وسائل الشيعة ج ۶ ص ٣۶١.

(۵) الكافی ج ٣ ص ٣٣٨.

(۶) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٨۶.

(٧) بأن يضع كفَّيه علی الارض.

(٨) النهی عن الاقعاء فی الصلاة، و هو أن يضع أليتيه علی عقبيه بين السجدتين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ٢۴۴

ايضا و هو ان يعتمد بصدر قدميه علی الارض و يجلس علی عقبيه، و يكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان و الا لم

يجز) «۱» (و ان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين و ان يقرأ القرآن فى السجود.

م ۷۲۳: الاحوط- استحبابا- الاتيان بجلسة الاستراحة و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ۷۲۴: يجب السجود عند قراءة آياته) «۲» (الأربع فى السور الاربع و هى:

الم (۱) تَنْزِيلُ عند قوله تعالى وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ «۳» و حم فصلت عند قوله: إِيّاهُ تَعْبُدُونَ «۴» و النجم، و العلق، فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاة، فان كان فى حال الصلاة أومأ الى السجود و سجد بعد الصلاة على الاحوط استحباباً. و يستحب السجود فى احد عشر موضعا فى الاعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ «۵»، و فى الرعد عند قوله تعالى: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۶» و فى

---

(۱) أى إذا كان النفخ يؤدى الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(۲) أى آيات السجدة الواجبة فى القرآن الكريم.

(۳) و هى الآية ۱۵ من سورة السجدة.

(۴) و هى الآية ۳۷ من سورة فصلت.

(۵) الآية ۲۰۶ من سورة الاعراف.

(۶) الآية ۱۵ من سورة الرعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۵

النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ «۱» (و فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً «۲» و فى مريم عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا «۳» و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله: إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ «۴» (و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «۵» (و فى الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً «۶» و فى النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۷» (فى عليهما السلام عند قوله: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ «۸» و فى الانشقاق عند قوله لا يَسْجُدُونَ «۹» (و يستحب السجود

عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ۷۲۵: ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح و لا تشهد و لا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط- استحبابا- عدم تركه و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود و لا الستر و لا صفات الساتر بل يصح حتى فى المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه.

و الاحوط- وجوبا- السجود على الاعضاء السبعة، و يعتبر وضع الجبهة على

---

(۱) الآية ۵۰ من سورة النحل.

(۲) الآية ۱۰۹ من سورة الاسراء.

(۳) الآية ۵۸ من سورة مريم.

(۴) الآية ۱۸ من سورة الحج.

(۵) الآية ۷۷ من سورة الحج.

(۶) الآية ۶۰ من سورة الفرقان.

(۷) الآية ۲۶ من سورة النمل.

(۸) الآية ۲۴ من سورة ص.

(۹) الآية ۲۱ من سورة الانشقاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۶

الارض او ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض و لا بد فيه من النية و اباحة المكان و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

م ۷۲۶: تكفى سجدة واحدة بتكرر السبب) «۱» (اذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ۷۲۷: يستحب السجود- شكرا لله تعالى- عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة و عند تذكر ذلك و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين) «۲» (و يكفى سجدة واحدة و الافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير) «۳» (الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن على الايسر ثمّ وضع الجبهة ثانيا.

و يستحب فيه افتراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض و ان يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يمرها على وجهه و مقاديم بدنه و ان يقول فيه (شكرا لله شكرا لله) او مائة مرة (شكرا شكرا) او مائة مرة (عفوا عفوا) او مائة مرة (الحمد لله شكرا) و كلما قاله عشر مرات قال (شكرا لمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم) ثمّ يدعو و يتضرع و يذكر حاجته.

و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الاظهر السجود على ما يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة.

م ۷۲۸: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات و قد

---

(۱) أى إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر عدة آيات من آيات السجود فيكفى سجود واحد.

(۲) أى إصلاح الاحوال بين المختلفين.

(۳) تعفير الجبين تمريغها فى التراب أثناء السجود، و يراد بها المبالغة فى السجود، و كذلك الخدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۷

ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد و يستحب اطالته.

م ۷۲۹: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله بعض الشيعة فى مشاهد الائمة عليهم السلام) «۱» (لا بد ان يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور فى مشاهدهم جمعنا الله تعالى و اياهم فى الدنيا و الآخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: فى التشهد

م ۷۳۰: و هو واجب فى الثنائية) «۲» (مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية و فى الثلاثية) «۳» (و الرباعية) «۴» (مرتين:

الأولى: كما ذكر.

و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة.

و هو واجب غير ركن فاذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و اذا تركه- سهوا- اتى به ما لم يركع و الا قضاه بعد الصلاة، و كيفيته: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و ان يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتى بما امكنه ان

صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه و ان

---

(۱) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الارض عند وصولهم.

(۲) الصلاة الثنائية هی المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلا.

(۳) الصلاة الثلاثية هی صلاة المغرب، و لا يوجد ثلاثية غيرها.

(۴) الصلاة الرباعية: هی صلاة الظهر و العصر و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۸

عجز فالاحوط استحبابا ان يأتی بترجمته و اذا عجز عنها اتی بسائر الاذكار بقدره.

م ۷۳۱: يكره الاقعاء) «۱» (فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين و ان يقول قبل الشروع فی الذكر: الْحَمْدُ لِلَّه او يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ و الْحَمْدُ لِلَّه، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ او الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّه، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع، و أن يكون نظره الى حجره «۲» و ان يقول بعد الصلاة على النبی عليهما السلام تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَه فی التشهد الأول و ان يقول: سُبْحانَ اللَّه سبعا بعد التشهد الأول ثمّ يقوم و ان يقول حال النهوض عنه: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد و ان تضم المرأة فخذيها الى نفسها و ترفع ركبتيها عن الارض.

الفصل الثامن: فی التسليم

م ۷۳۲: و هو واجب فی كل صلاة و آخر اجزائها و به يخرج عنها، و تحل له منافياتها و له صيغتان الأولى: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين و الثانية السَّلَامُ عَلَيْكُم باضافة وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه على الاحوط استحبابا، و لا

يجب الجمع بينهما، فبأيهما أتی فقد خرج عن الصلاة و اذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس و أما قول السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه فليس من صيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ۷۳۳: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربی كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فی الحكم المتقدم.

م ۷۳۴: اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة و كذا اذا فعل غيره من المنافيات،

---

(۱) مر بيان معنى الاقعاء فی هامش المسألة ۷۲۲.

(۲) حجره: أی حضنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۴۹

و اذا نسی التسليم حتى وقع منه المنافی فالظاهر صحة الصلاة و ان كانت اعادتها احوط و اذا نسی السجدتين حتى سلم اعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافی الصلاة عمدا و سهوا و الا اتی بالسجدتين و التشهد و التسليم و سجد سجدتی السهو لزيادة السلام على الاحوط استحبابا.

م ۷۳۵: يستحب فيه التورك) «۱» (فی الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فی التشهد.

الفصل التاسع: فی الترتيب

م ۷۳۶: یجب الترتیب بین افعال الصلاة علی نحو ما عرفت فاذا عکس الترتیب فقدم مؤخرا فان کان عمدا بطلت الصلاة و ان کان سهوا او عن جهل بالحکم من غیر تقصیر فان قدم رکنا علی رکن) «۲» (بطلت و ان قدم رکنا علی غیره- کما اذا رکع قبل القراءة- مضی و فات محل ما ترک و لو قدم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب و کذا لو قدم غیر الارکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر: فی الموالاة

م ۷۳۷: الموالاة) «۳» (واجبة فی افعال الصلاة، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صورة الصلاة فی نظر اهل الشرع و هی بهذا المعنی تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا یضر فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال.

---

(۱) الورک ما فوق الفخذ، و التورک فی الصلاة: القعود بوضع الورک الیمنی علی الرجل الیمنی، و جعل الورک الیسری علی الأرض.

(۲) من الارکان الخمسة.

(۳) الموالاة فی الصلاة: تعنی إتیان أرکانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۵۰

و أما کونها بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها. فإن لم یکن ذلک دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشکال، لذا یحکم بعدم الوجوب من دون فرق بین العمد و السهو.

الفصل الحادی عشر: فی القنوت

م ۷۳۸: و هو مستحب فی جمیع الصلوات فریضة کانت او نافلة حتی فی الشفع) «۱» (و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریة خصوصاً فی الصبح و الجمعة و المغرب و فی الوتر من النوافل.

و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة الا فی الجمعة ففیه قنوتان: قبل الرکوع فی الأولی و بعده فی الثانیة و الا فی العیدین ففیهما خمسة قنوتات فی الأولی و اربعة فی الثانیة و الا فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیة بل خمسة قنوتات قبل کل رکوع زوج کما سیأتی ان شاء الله تعالی، و الا فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم یستحب بعده ان یدعو بما دعا به ابو الحسن موسی (ع) و هو:

هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْکَ وَ شُکْرُهُ ضَعِیفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِیمٌ وَ لَیْسَ لِذَلِکَ إِلَّا رِفْقُکَ وَ رَحْمَتُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ علیهما السلام کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِیَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذُنُوبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا یَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

---

(۱) رکعتا الشفع هما من صلاة اللیل المکونة من ثمان رکعات هی صلاة اللیل، و رکعتا الشفع، و رکعة الوتر، و بذلک تکون رکعات صلاة اللیل احد عشر رکعة تؤدی قبل الفجر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۵۱

حَیَاةً وَ لَا نُشُورا «۱».

كما يستحب ان يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين «٢»

و ان يستغفر لأربعين مؤمنا امواتا و احياء و ان يقول سبعين مرة:

(استغفر الله ربى و اتوب اليه) ثمّ يقول: (استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذو الجلال و الاكرام لجميع ظلمى و جرمى و اسرافى على نفسى و اتوب اليه) سبع مرات و سبع مرات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثمّ يقول: (رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذى يدى جزاء بما كسبت و هذى رقبتى خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود) ثمّ يقول: (العفو) ثلاثمائة مرة و يقول: (رب اغفر لى و ارحمنى و تب على انك انت التواب الرحيم).

م ٧٣٩: لا يشترط فى القنوت قول مخصوص بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر

او دعاء او حمد او ثناء و يجزى سبحان الله خمسا او ثلاثا او مرة و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

م ٧٤٠: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، و يعتبر رفعهما حيال الوجه حال القنوت.

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) ورد نص دعاء الفرج الذى يلقن للميت فى الكافى ج ٣ ص ١٢٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥٢

و قيل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الارض و ان تكونا منضمتين مضمومتى الاصابع الا الابهامين و ان يكون نظره الى كفيه.

م ٧٤١: يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد و المأموم و لكن يكره للمأموم ان يسمع الامام صوته.

م ٧٤٢: اذا نسى القنوت و هوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع و ان كان بعد الوصول اليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع و اذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا و الاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود قبل وضع الجبهة و اذا تركه عمدا فى محله او بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

م ٧٤٣: الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون او بغير العربى و ان كان لا يقدح) «١» (ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر: فى التعقيب

م ٧٤٤: و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء و منه ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق و منه- و هو افضله- تسبيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير اربعا و ثلاثين ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين و منه

قراءة الحمد و آية الكرسى و آية شهد الله و آية الملك و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور فى الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: فى صلاة الجمعة

م ٧٤٥: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها ففى

---

(١) يقدح: أى يؤثر، و المقصود انه لا يؤثر فى صحة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥٣

الأولى منهما يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا و فى الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد عليهما السلام و على ائمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

م ٧٤۶: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربية و لا تعتبر فى الزائد عليه و اذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة الى الوصية بتقوى الله.

م ٧٤٧: يتعين فى زمان الغيبة) «١» (أداء الظهر و لا تجزى الجمعة عنها.

م ٧٤٨: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة فى غير عصر الغيبة امور:

الاول- دخول الوقت و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شىء مثله.

الثانى- اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام و ان كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام الا انه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

الثالث- وجود الامام الجامع لشرائط الامامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها فى صلاة الجماعة.

م ٧٤٩: تعتبر فى صحة صلاة الجمعة فى غير عصر الغيبة امور:

الامر الاول- الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى و يجزى فيها ادراك الامام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعة الثانية ايضا قبل تكبير الركوع فيأتى مع الامام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة اخرى.

الامر الثانى- ان لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة اخرى اقل من

---

(١) أى زمان غيبة الامام المعصوم، و هو كزماننا الذى نعيش فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥۴

فرسخ) «١» (فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا ان كانتا مقترنتين زمانا، و أما اذا كانت احداهما سابقة على الاخرى و لو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم اذا كانت احدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهى لا تمنع عن اقامة صلاة جمعة اخرى و لو كانت فى عرضها او متأخرة عنها.

الامر الثالث- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و لا بد ان يكون الخطيب هو الامام و لا يلزم ان تكون الخطبتان بعد الزوال بل يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

اشارة

م ٧۵٠: منافيات الصلاة عدة أمور:

الامر الأول: الحدث

سواء أ كان اصغر ام اكبر فانه مبطل للصلاة اينما وقع فى اثنائها عمدا او سهوا نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون) «٢» (و نحوهما و المستحاضة كما تقدم.

الامر الثانی: الالتفات بکل البدن عن القبلة

و لو سهوا او قهرا من ریح او نحوها و ان لم یبلغ احدی نقطتی الیمین و الیسار، و إذا التفت الساهی بعد خروج الوقت فعلیه القضاء، و أما الالتفات بالوجه خاصة فغیر مبطل.

الامر الثالث: ما کان ماحیاً لصورة الصلاة فی نظر اهل الشرع

کالرقص

---

(١) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقیاس من مقاییس المسافات مقداره ثلاثة أمیال یساوی اثنی عشر ألف ذراع یساوی ۵۵۴۴ مترا.

(٢) مر بیان معنی المبطون و المسلوس فی هامش المسألة ١٧٢.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٢۵۵

و التصفیق و الاشتغال بمثل الخیاطة و النساجة بالمقدار المعتد به) «١» (و نحو ذلک و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو.

م ٧۵١: لا بأس بمثل حرکة الید و الاشارة بها و الانحناء لتناول شیء من الارض و المشی الی احدی الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحیة و العقرب و حمل الطفل و إرضاعه و نحو ذلک مما لا یعد منافیا للصلاة عندهم.

م ٧۵٢: اذا اتی اثناء الصلاة بصلاة أخری) «٢» (فتصح الصلاة الثانیة مع السهو و کذلک مع العمد اذا کانت الصلاة الأولی نافلة) «٣» (و أما اذا کانت فریضة ففی صحتها إشکال، و اذا ادخل صلاة فریضة فی أخری سهوا و تذکر فی الأثناء فان کان التذکر قبل الرکوع اتم الأولی الا اذا کانت الثانیة مضیقة فیتمها) «۴» (و ان کان التذکر بعد الرکوع أتم الثانیة الا اذا کانت الأولی مضیقة فیرفع الید عما فی یده و یستأنف الأولی.

م ٧۵٣: اذا اتی بفعل کثیر او سکوت طویل و شک فی فوات الموالاة و محو الصورة صحت صلاته و أتمها.

الامر الرابع: الکلام عمدا اذا کان مؤلفا من حرفین

و یلحق به الحرف الواحد

المفهم مثل قِ- فعل امر من الوقایة- اذا کان عالما بمعناه و قصده، بل و ان لم یقصده علی الاحوط- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح «۵» الحرف الواحد غیر

---

(١) أی المقدار الذی یعطی صورة عن المصلی بأنه یؤدی عملا آخرا و أنه انتهی من الصلاة.

(٢) أی إذا شرع فی صلاة جدیدة أثناء أداءه لصلاة أخری و قبل ان یکملها.

(٣) النافلة: هی الصلاة المستحبة.

(۴) کما لو کان یصلی العشاء قضاء و دخل ثانیة فی صلاة العصر قبیل غروب الشمس.

(۵) أی أن الحرف الواحد مبطل للصلاة إن کان قابلا للاستعمال فی معنی من المعانی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٢۵۶

المفهم ایضا اذا کان من حروف المعانی مثل همزة الاستفهام و لام الاختصاص.

م ٧٥٤: لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الانين و التأوه و نحوها و اذا قال: آه او آه من ذنوبى فان كان شكاية اليه تعالى لم تبطل و الا بطلت.

م ٧٥٥: لا فرق فى الكلام المبطل عمدا بين ان يكون مع مخاطب أو لا و بين ان يكون مضطرا فيه او مختارا نعم لو كان الاضطرار مستوعبا للوقت) «١» (صحت الصلاة، و كذا لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

م ٧٥٦: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن فى جميع أحوال الصلاة و أما الدعاء بالمحرم) «٢» (فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعادة احوط.

م ٧٥٧: اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص غفر الله لك جاز ذلك.

م ٧٥٨: الظاهر جواز تسميت العاطس «٣» فى الصلاة.

م ٧٥٩: لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من انواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب و اذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و ان أثم.

م ٧٦٠: يجب ان يكون رد السلام فى أثناء الصلاة باحدى الصيغ الاربع و هى،

سلام عليكم، و عليكم، السلام عليكم، و عليك، و لا يجوز رد السلام بتقديم الظرف) «۴» (، و كذا لو سلم المسلم بصيغة الجواب، و أما فى غير حال الصلاة

---

(١) أى أن حالة الاضطرار مستمرة فى جميع وقت الصلاة الى نهايته.

(٢) أن يدعوا الانسان بشىء محرم كأن يتمكن من السرقة او الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(٣) تسميت العاطس: يعنى أن تقول لمن عطس يرحمك الله و العطس: هو اندفاع الهواء بقوة من الانف مع صوت قوى بسبب تهيج فى الغشاء الداخلى للأنف.

(۴) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥٧

فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام او بضميمة و رحمة الله و بركاته.

م ٧٦١: اذا سلم بالملحون) «١» (وجب الجواب على الاحوط و الاحوط كونه صحيحا.

م ٧٦٢: اذا كان المسلّم صبيا مميزا او امرأة فالظاهر وجوب الرد.

م ٧٦٣: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاة و غيرها الا ان يكون المسلم أصم او كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.

م ٧٦۴: اذا كانت التحية بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير فالاحوط الرد بإحدى الصيغ الاربع التى ذكرت فى المسألة ٧٦٠.

م ٧٦٥: يكره السلام على المصلى.

م ٧٦٦: اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد و ان كان الراد صبيا مميزا، و اذا شك المصلى فى ان المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و ان لم يرد واحد منهم.

م ٧٦٧: اذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مرة و اذا سلم بعد الجواب احتاج ايضا الى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

م ٧٦٨: اذا سلم على شخص مردد بين شخصين) «٢» (لم يجب على واحد منهما الرد و فى الصلاة لا يجوز الرد.

---

(١) اللحن فى الكلام: يعنى الخطأ فى الاعراب. و عدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلا.

(۲) أى قصد واحدا غير معين من اثنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۸

م ۷۶۹: اذا تقارن شخصان فى السلام وجب عليهما الرد.

م ۷۷۰: اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ۷۷۱: اذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز فى الصلاة الجواب بذلك ايضا و بقول سلام عليكم.

م ۷۷۲: اذا شك المصلى فى ان السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بأى من الصيغ الاربع المتعارفة.

م ۷۷۳: يجب رد السلام فورا فاذا أخر عصيانا او نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز) «۱» (و اذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الاحوط، و ان كان فى الصلاة فالاحوط الرد و اعادة الصلاة بعد الاتمام) «۲» (.

م ۷۷۴: لو اضطر المصلى الى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم و بطلت صلاته الا اذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت فإنه حينئذ تصح صلاته.

م ۷۷۵: اذا ذكر الله تعالى فى الصلاة او دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الامر الخامس: القهقهة،

و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع) «۳» (

---

(۱) أى لا يجوز الرد فى حال حصل التأخير.

(۲) أى أنه فى هذه الحالة يرد السلام و يكمل الصلاة ثمّ يعيدها.

(۳) الترجيع: هو ترديد الصوت كما فى الأذان عند ما يصار الى مد الصوت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۵۹

و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.

م ۷۷۶: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته و الاحوط- استحبابا- الاتمام و الاعادة.

الامر السادس: تعمد البكاء

المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه) «۱» (على الاحوط استحبابا اذا كان لأمور الدنيا او لذكر ميت فاذا كان خوفا من الله تعالى او شوقا الى رضوانه او تذللا له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) اذا كان راجعا الى الآخرة كما لا بأس به اذا كان سهوا، اما اذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل ايضا.

م ۷۷۷: الاكل و الشرب ليسا مبطلين إلا إذا كانا مفوتين للموالاة) «۲» (، و على هذا فلا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم و بقايا الطعام، و لو أكل او شرب فان بلغ ذلك حد تفويت الموالاة بطلت صلاته كما تقدم و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

م ۷۷۸: يجوز الشرب فيما لو كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر و قد نوى ان يصوم و كان الفجر قريبا يخشى مفاجآته و الماء امامه او قريبا منه قدر خطوتين او ثلاثا فانه يجوز له التخطى و الارتواء ثمّ الرجوع الى مكانه و يتم صلاته و الاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور و لا يبعد التعدى من

الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل.

(۱) أى البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفا من الله او طلبا لرضوانه فهو مبطل.
(۲) أى أن الاكل و الشرب ليسا مبطلين للصلاة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين اذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة الصلاة، فيقال انه يأكل و لا يقال انه يصلى فيكونا مبطلين، و إلا فلا.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۰

الثامن: التكفير)

«۱» (و هو وضع احدى اليدين على الاخرى، فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية) «۲» (من الصلاة و أما اذا لم يقصد به الجزئية بل اتى به بقصد الخضوع و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به إشكال، و الاحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية) «۳» (مطلقا هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا، و فى حال الاختيار، و أما اذا وقع سهوا او تقية او كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة

اماما كان او مأموما او منفردا اخفت بها او جهر فانه مبطل اذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، و اذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا اذا كان تقية، بل قد يجب و اذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الاظهر.
م ۷۷۹: اذا شك بعد السلام فى انه أحدث فى أثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.
م ۷۸۰: اذا علم انه نام اختياراً، و شك فى انه أتم الصلاة ثمّ نام، او نام فى اثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و كذلك اذا احتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلاة فلا تجب الاعادة، و كذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً و شك فى انه كان فى أثناء الصلاة او بعدها كما اذا رأى نفسه فى السجود و شك فى
انه سجود الصلاة او سجود الشكر) «۴» (.

(۱) التكفير فى الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكتف حال القيام و القراءة.
(۲) أى إذا تكتف بقصد ان التكتف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.
(۳) الحرمة التشريعية: هى عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتراء على الشارع (الله) و تحصل عند الاتيان بشىء باعتبار أنه تكليف شرعى من الله تعالى و هو ليس كذلك.
(۴) ففى جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۱
م ۷۸۱: لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط و يجوز لضرورة دينية او دنيوية كحفظ المال واخذ العبد من الاباق) «۱» (و الغريم من الفرار و الدابة من الشراد) «۲» (، و نحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان او دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر فاذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع و ازالة النجاسة كما تقدم و يجوز قطع النافلة مطلقا و ان كانت منذورة لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ۷۸۲: اذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة أثم. و صحت صلاته.

م ۷۸۳: يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد و اللحية و الرأس و الاصابع و القران) «۳» (بين السورتين و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعة الاصابع و التمطى) «۴» (و التثاؤب) «۵» (و مدافعة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناعس و التثاقل و الامتخاط) «۶» (و وصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما و تشبيك الاصابع و لبس الخف) «۷» (او الجورب الضيق و حديث النفس و النظر الى

نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و وضع اليد على الورك متعمدا و غير ذلك مما

---

(۱) الإباق: الهرب، و خاصة هرب العبيد و ذهابهم من غير خوف و لا كد عمل.

(۲) الشراد: أى النفور.

(۳) يعنى الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۶۷۱.

(۴) التمطى: التمدد، و يقصد به مد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسفل مع الشد، و قد يكون التمدد إلى أكثر من جهة فى المرة الواحدة.

(۵) التثاؤب: فتح الفم لا إراديا لأخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.

(۶) الامتخاط: اخراج ما فى الانف من المخاط.

(۷) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۲

ذكر فى المفصلات.

ختام

م ۷۸۴: تستحب الصلاة على النبى عليهما السلام لمن ذكره او ذكر عنده و لو كان فى الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير.

م ۷۸۵: اذا ذكر اسمه مكررا فالوظيفة تؤدى بإتيانها مرة واحدة بعد الجميع، و ان كان فى أثناء التشهد يكتفى بالصلاة التى هى جزء منه.

م ۷۸۶: الظاهر كون الاستحباب على الفور و لا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه فى الصلاة عليه عليهما السلام.

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

م ۷۸۷: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة و كل مخوف سماوى كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التى تظهر فى

السماء، بل عند كل مخوف ارضى ايضا على الاحوط كالهدة) «۱» (و الخسف و غير

(۱) الهدة: صوت انهيار الجدران، و يقصد بها حالة تهدم المنازل و المبانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۳

ذلك من المخاوف، و يجب على الحائض و النفساء أداءها بعد الطهر فى غير الكسوفين فلا يجبان.

م ۷۸۸: لاـ يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس) «۱» (فلا عبرة بغير المخوف و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين

م ۷۸۹: يبدأ وقت صلاة الكسوفين) «۲» (من حين الشروع فى الانكساف الى تمام الانجلاء) «۳» (و الاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع فى الانجلاء و اذا لم يدرك المصلى من الوقت الا مقدار ركعة صلاها أداء و ان ادرك اقل من ذلك لا تجب عليه، هذا فيما اذا كان الوقت فى نفسه واسعا.

و أما اذا كان زمان الكسوف او الخسوف قليلا فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاة ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاظهر عدم الوجوب، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال) «۴» (فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها و ان عصى فبعده الى آخر العمر على الاحوط.

م ۷۹۰: اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله

لم يجب القضاء، و أما ان كان عالما به و اهمل و لو نسيانا او كان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا اذا صلى صلاة فاسدة.

(۱) أى إن حصل أمر أدى الى حالة ذعر و خوف عند أكثر الناس فتجب حينئذ الصلاة.

(۲) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس و خسوف القمر.

(۳) الانجلاء: الظهور، الانكشاف. الانقشاع. التبدد. أى انتهاء الكسوف أو الخسوف.

(۴) أى ليس للآيات الاخرى قيد بالوقت فتجب المبادرة اليها فى كل الاحوال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۴

م ۷۹۱: غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر) «۱» (، و كذا اذا علم و نسى و اذا لم يعلم حتى مضى الوقت او الزمان المتصل بالآية فيجب كذلك.

م ۷۹۲: يختص الوجوب بمن فى بلد الآية) «۲» (و ما يلحق به مما يشترك معه فى رؤية الآية نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم اذا كان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ۷۹۳: اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يومية و اتسع وقتهما تخير فى تقديم ايهما شاء، و ان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها) «۳» (، و ان ضاق وقتهما قدم اليومية، و ان شرع فى احداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها و صلى الاخرى لكن اذا كان قد شرع فى صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و اداء اليومية يعود الى صلاة الآية من محل القطع) «۴» (اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ۷۹۴: اذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الآية و فعل اليومية ثمّ العودة الى صلاة الآية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: فی کیفیة صلاة الآیات

م ۷۹۵: صلاة الآیات رکعتان فی کل واحدة خمسة رکوعات ینتصب بعد

---

(۱) و یمکن قضاؤه عن المیت کما هو الحال فی ما فاته من الصلوات الیومیة.

(۲) أی فی البلد أو المنطقة التی تحصل فیه الآیة من کسوف او زلزال او غیر ذلک.

(۳) أی قدم الصلاة التی یضیق وقتها.

(۴) فإذا کان قد صلی رکعة من صلاة الآیات او جزءا منها فیرجع و یکملها من حیث قطعها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۶۵

کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما، ثمّ یسلم.

م ۷۹۶: تفصیل صلاة الآیات ان یحرم مقارنا للنیة کما فی سائر الصلوات. ثمّ یقرأ الحمد و سورة. ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سورة ثمّ یرکع و هکذا حتی یتم خمسة رکوعات ثمّ ینتصب بعد الرکوع الخامس و یهوی الی السجود فیسجد سجدتین ثمّ یقوم و یصنع کما صنع أولا ثمّ یتشهد و یسلم.

م ۷۹۷: یجوز ان یفرق سورة واحدة علی الرکوعات الخمسة فیقرأ بعد الفاتحة فی القیام الأول بعضا من سورة، آیة کان او اکثر، ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولا، ثمّ یرکع ثمّ یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثمّ یرکع.

و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس ثمّ یسجد السجدتین ثمّ یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعة الأولی فیکون قد قرأ فی کل رکعة فاتحة واحدة و سورة تامة أو بعض سورة موزعة علی الرکوعات الخمسة.

و یجوز ان یأتی بالرکعة الأولی علی النحو الأول و بالثانیة علی النحو الثانی و یجوز العکس کما انه یجوز تفریق السورة علی اقل من خمسة رکوعات لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة او بعض سورة و اذا لم یتم السورة فی القیام السابق لم تشرع له الفاتحة فی اللاحق بل یقتصر علی القراءة من حیث قطع نعم اذا لم یتم السورة فی القیام الخامس فرکع فیه عن بعض سورة وجبت علیه قراءة الفاتحة بعد القیام للرکعة الثانیة.

م ۷۹۸: حکم هذه الصلاة حکم الثنائیة فی البطلان بالشک) «۱» (فی عدد

---

(۱) یقصد بالشک تساوی الاحتمالات، و أما لو کانت نسبة بعض الاحتمالات اکثر من البعض الآخر فهو ظن و یعمل علی طبقه و لا یعتنی حینئذ بالشک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۶۶

الرکعات و اذا شک فی عدد الرکوعات بنی علی الاقل الا ان یرجع الی الشک فی الرکعات کما اذا شک فی انه الخامس او السادس فتبطل.

م ۷۹۹: رکوعات هذه الصلاة ارکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة و یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاة الیومیة من أجزاء و شرائط و اذکار واجبة و مندوبة و غیر ذلک. کما یجری فیها احکام السهو و الشک فی المحل) «۱» (و بعد التجاوز) «۲» (.

م ۸۰۰: یستحب فیها القنوت بعد القراءة قبل الرکوع فی کل قیام زوج و یجوز الاقتصار علی قنوتین فی الخامس و العاشر و یجوز الاقتصار علی الاخیر منهما و یستحب التکبیر عند الهوی الی الرکوع و عند الرفع عند الا فی الخامس و العاشر فیقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الرکوع.

م ۸۰۱: يستحب اتيانها جماعـة أداء كان او قضاء مع احتراق القرص و عـدمه، و يتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليوميـة و تدرك بإدراك الامام قبل الركوع الأول او فيه من كل ركعة اما اذا ادركه في غيره ففيه إشكال.

م ۸۰۲: يستحب التطويل في صـلاة الكسوف الى تمام الانجلاء فان فرغ قبله جلس في مصـلاة مشتغلا بالدعاء، او يعيد الصلاة نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين و النور و الكهف

و الحجر و إكمـال السورة في كـل قيـام و ان يكون كـل من الركوع و السـجود بقـدر القراءة في التطويل و الجهر بالقراءة ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس على

---

(۱) فيعيد الجزء الذي يشك بالاتيان به في محله و قبل الانتقال الى جزء آخر.

(۲) أي بعد تجاوز المحل الى جزء آخر فيمضي فيه و لا يعيد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۲۶۷

الاصح و كونها تحت السماء و كونها في المسجد.

م ۸۰۳: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشـهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا و لا يثبت بإخبار الرصدي) «۱» (اذا لم يوجب العلم.

م ۸۰۴: اذا تعدد السبب تعدد الواجب و الاحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

م ۸۰۵: يجب قضاء الصـلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او لغير ذلك و كذا اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شـرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه او الصبي في حال صباه) «۲» (، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله) «۳» (او الكافر الاصلي في حال كفره، و كذا ما تركته الحائض او النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت) «۴» (، امـا المرتـد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتـداد بعـد توبته و تصـح منه و ان كان عن فطرة) «۵» (و الاحـوط استحبابا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله.

---

(۱) الرصـدي هو من يرصـد و يراقب حركـة القمر فلاـ يؤخـذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين كأن يكون معتمـدا على المراقبـة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملي.

(۲) الصِّبَا: هي مرحلة ما قبل البلوغ، و أما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا انها مرحلة الصّبا.

(۳) أي إذا لم يكن هو مسببا للاغماء، و إلا فيستحب له القضاء.

(۴) أي جميع وقت الصلاة.

(۵) الارتـداد الفطري: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسـلام، و هو من كان أحد أبويه مسـلما او كان كلاهما مسـلمين حين انعقاد نطفته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۲۶۸

م ۸۰۶: اذا بلغ الصبي و افاق المجنون و المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضـاء و أمـا الحـائض او النفسـاء اذا طهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصـلاة- و لو ركعـة منها- و الطهارة المائيـة) «۱» (وجب عليهـا الاـداء، فـان فاتهـا وجب القضاء و كـذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائيـة لمرض او لعـذر آخر و تمكنت من الطهارة

الترابية) «۲» (، و أما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتى بالصلاة مع التيمم لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ۸۰۷: اذا طرأ الجنون او الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض او النفاس مضى مقدار يسع الصلاة.

م ۸۰۸: المخالف) «۳» (اذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه او أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه و لم يكن موافقا لمذهبنا) «۴» (، و الا فليس عليه قضاؤه و الاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت و لا فرق بين المخالف الاصلى و غيره.

م ۸۰۹: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال و الحرام إن كان عن اختيار، و أما عن اختيار فلا يجب.

م ۸۱۰: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، و أما قضاء صلاة الآيات فقد

---

(۱) أى الغسل.

(۲) أى التيمم.

(۳) المخالف هو المسلم الذى لا يلتزم بمذهب أهل البيت (ليس شيعيا).

(۴) أى إن كانت صلاته باطلة وفق مذهبه السابق و صحيحة على مذهبنا فلا إعادة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۶۹

مر حكمها.

م ۸۱۱: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر و اذا كان فى بعض الوقت حاضرا و فى بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ۸۱۲: اذا فاتته الصلاة فى بعض اماكن التخيير قضى قصرا و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع او خرج و لم يرجع و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك.

م ۸۱۳: يستحب قضاء النوافل الرواتب) «۱» (بل غيرها و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد) «۲» (و ان ل- م يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

م ۸۱۴: لا- يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية) «۳» (لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة الى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين او العشاءين من يوم واحد، و أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب.

م ۸۱۵: اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعية

بقصد ما فى الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء.

---

(۱) الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات الواجبة، و هى النوافل اليومية.

(۲) المد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصر النبوى و قبيله و بعده، و مقداره ربع الصاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا. و بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، و تحديدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۳) الصلوات الفائتة من غير الصلوات الخمس اليومية الواجبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۰

و اذا كان مسافرا) «۱» (يكفيه مغرب و ثنائية بقصد ما فى الذمة مرددة بين الاربع) «۲» (و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا يأتى بثنائية مرددة بين الاربع، و رباعية مرددة بين الثلاث) «۳» (و مغرب، و يتخير فى المرددة فى جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.

م ۸۱۶: اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم) «۴» (، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ثمّ رباعية مرددة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب ثمّ رباعية مرددة بين العصر و العشاء.

و ان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمّ ثنائية مرددة بين الظهر و العصر و العشاء و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فيأتى بثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و العصر ثمّ برباعية مرددة بين الظهر و العصر ثمّ بمغرب ثمّ بثنائية مرددة بين الظهر و العصر و العشاء ثمّ برباعية مرددة بين العصر و العشاء.

م ۸۱۷: اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس، و ان كان الفوت فى السفر يكفيه اربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و ثنائية اخرى مرددة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمس تماما اذا كان فى الحضر، و قصرا اذا كان فى

السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا.

---

(۱) لأن حكمه فى السفر القصر فتتحول الرباعية (اربع ركعات) الى ثنائية (ركعتين).

(۲) أى الصبح و الظهر و العصر و العشاء.

(۳) أى بين الظهر و العصر و العشاء.

(۴) أى فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۱

و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

م ۸۱۸: اذا شك فى فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء) «۱» (و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ) «۲» (.

م ۸۱۹: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون) «۳» (فى تفريغ الذمة.

م ۸۲۰: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة) «۴» (فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة و الا استحب تقديم الفائتة و ان كان الاحوط تقديم الفائتة خصوصا فى فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل و شرع فيها) «۵» (.

م ۸۲۱: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ۸۲۲: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء أ كان الامام قاضيا) «۶» (- ايضا- ام

---

(۱) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقينا بفوت الفريضة أو الفرائض و أما مع الشك فلا يجب.

(۲) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات و لكنها مرددة بين كونها ثلاث سنوات مثلا أو أكثر و ربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث و أما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.

(۳) التهاون: أى الاستهتار و عدم الاهتمام.

(۴) الحاضرة: التى يجب الاتيان بها فى الوقت الحاضر.

(۵) و مثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر و شرع فى الظهر و تذكر ان صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيته من صلاة الظهر الى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، و قد مرت الاشارة الى هذا المعنى فى المسألة ۶۴۵.

(۶) أى كان الامام يصلى قضاء أو أداء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٧٢

مؤديا، بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم) «١» (.

م ٨٢٣: يجب لذوى الاعذار) «٢» (تأخير القضاء الى زمان رفع العـذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك و يجوز البدار) «٣» (اذا علم بعـدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العـذر و عـدم ارتفاعه ايضا، لكن اذا قضـى و ارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخلل فى الاركان و لا تجب الاعادة اذا كان الخلل فى غيرها) «۴» (.

م ٨٢۴: اذا كـان عليه فـوائت و أراد ان يقضـيها فى ورد) «۵» (واحـد أذن و اقـام للأولى و اقتصـر على الاقامـة فى البواقى و الظاهر ان سقوط الاذان رخصة) «۶» (.

م ٨٢۵: يسـتحب تمرين الطفـل على أداء الفرائض و النوافـل و قضائهـا بـل على كل عبادة و الاقوى مشـروعية عباداته فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

م ٨٢۶: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه و عن كل ما علم من الشـرع كراهـة وجوده و لو من الصبى كالزنا و اللواط و شرب الخمر

و النميمة) «٧» (و نحوها، و لا يجب حفظهم عن أكل النجاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تكن مضرة، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسة منهم او من

---

(١) فلو كان الامام يصلى العصر مثلا صحت الصلاة من المأموم جماعة و لا يشترط ان تكون عصرا.

(٢) أى من لا يتمكن من الاتيان بالصلاة بصورتها المطلوبة لعذر شرعى يمنعه من ذلك كالمرض.

(٣) البدار: أى المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذى يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(۴) أى إن كان العـذر يمنعه من الركوع او السـجود فكان يصـلى ايماء، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، و أما إن كان العذر يمنعه مثلا من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(۵) أى فى وقت واحد.

(۶) الرخصة فى مقابل العزيمة: و معنى الرخصة أن له أن يترك الاذان و له أن يؤذن.

(٧) النميمة: الوشاية. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٧٣

مساورة بعضهم لبعض كما ان الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

م ٨٢٧: يجب على ولى الميت- و هو الأولى بميراثه من الرجـال) «١» (- ان يقضـى ما فات أباه من الفرائض اليوميـة و غيرها لعذر من مرض و نحوه و لاـ يبعـد اختصـاص وجوب القضـاء بمـا اذا تمكن الميت من قضـائه و لم يقضه، و يلحق بما يجب قضاؤه أيضا ما فاته عمدا او أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و يتعين الحاق الأم بالاب.

م ٨٢٨: اذا كان الولى حال الموت صبياً او مجنوناً وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل.

م ٨٢٩: اذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما القضاء بالتوزيع إن أمكن، و لو كان كسرا أو تعذر التوزيع) «٢» (وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى) «٣» (.

م ٨٣٠: اذا اشتبه الولى الذى عليه القضاء بين شخصين او اشخاص فالاحوط وجوبا العمل على نحو الوجوب الكفائى) «۴» (.

م ٨٣١: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن

---

(١) أى الاكبر سنا منهم، و لا يختص بالاكبر سنا من اولاده الذكور، بل لو لم يكن له اولاد ذكور و كان وليّه أخاً أو عماً فيجب على الاكبر سناً منهم القضاء.

(٢) أى تعذر توزيع الواجب على الاثنين، كما لو كان الفائت صلاة واحدة مثلا.

(٣) الواجب الكفائى: هو تكليف شرعى موجه لاكثر من واحد من المسلمين على نحو ما لو قام به البعض منهم بحد الكفاية سقط عن الآخرين، و إذا لم يأت به أحد أثم الجميع فإذا قضى البعض عنه سقط عن البقية المحتملين، و إن لم يقض أحد أثم الجميع.

(۴) أى لم يعرف أى الولـدين هو الاكبر، أو أى الوارثين الوليين هو الاكبر، فحينئذ يجب عليهما معاً، فإذا قام احدهما بالواجب سقط عن الآخر، و إذا تركاه أثما كلاهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٧۴

غيره بإجارة او غيرها) «١» (.

م ٨٣٢: قيل: يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل او رق او كفر) «٢» (و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

م ٨٣٣: اذا مات الولى) «٣» (بعد موت المورث فلا يجب القضاء على غيره.

م ٨٣۴: اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا اذا استأجره الولى او الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله) «۴» (و قد عمل الأجير، اما اذا لم يعمل لم يسقط) «۵» (.

م ٨٣۵: اذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء و اذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الاقل.

م ٨٣۶: اذا لم يكن للميت ولى، او فاته ما لا يجب على الولى قضاؤه فيجب

القضاء عنه من صلب المال.

---

(١) أى أنه لاـ يجب القضاء على ولى الميت فيما لو فيما لو كان المطلوب من الميت اداء صلاة بالاجارة نيابة عن غيره، بل الواجب على الولى ان يقضى ما كان قد فات الميت عن نفسه لا عن غيره.

(٢) أى يجب القضاء على الولى حتى و لو كان ممنوعا من الارث بسبب الكفر أو كونه القاتل.

(٣) أى الولى الاكبر الـذى يجب عليه القضاء نيابة عن الميت و هو الولد الذكر الاكبر من اولاد الميت، او أكبر الذكور الاقرب اليه من ورثته فيما لم يكن له اولاد.

(۴) أى من مال الميت.

(۵) أى إذا دفع مال للأجير كى يقضى و لكنه لم يفعل لم يسقط الوجوب عن الولى، فعليه أن يستأجر غيره ليقضى عنه أو يقضى هو بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٧۵

م ٨٣٧: لا يجب الفور فى القضاء) «١» (عن الميت ما لم يبلغ حد الاهمال.

م ٨٣٨: اذا علم ان على الميت فوائت و لكن لا يدرى انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر، فيتعين القضاء.

م ٨٣٩: فى احكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا) «٢» (و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها.

م ٨۴٠: اذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب على الولى قضاؤها.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

م ٨۴١: لا تجوز النيابة عن الاحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها الا فى الحج اذا كان مستطيعا) «٣» (و كان عاجزا عن المباشرة

فيجب ان يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم) «۴» (فى مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبى عليهما السلام و قبور الائمة عليهم السلام بل تجوز النيابة فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الاموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء

و الاموات فى الواجبات و المستحبات كما ورد فى بعض الروايات و حكى فعله عن

---

(۱) أى لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن الميت.

(۲) و ليس تقليد من كان الميت يقلده.

(۳) أى مستطيعا من الناحية المادية، و عاجزا من ناحية عدم قدرته على السفر للحج.

(۴) أى عن الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

بعض اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطى ثواب عمله لآخر حى او ميت.

م ۸۴۲: يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن الاموات و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستاجر وصيا او وليا او وارثا او اجنبيا.

م ۸۴۳: يعتبر فى الاجير العقل و الايمان) «۱» (و البلوغ و يعتبر ان يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل و يجب ان ينوى بعمله الاتيان بما فى ذمة الميت امتثالا للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذى كان استحبابيا قبل الاجارة و صار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترتب عليه فراغ ذمة الميت.

م ۸۴۴: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة و فى الجهر و الاخفات و يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية و ان كان نائبا عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل.

م ۸۴۵: لا يجوز استئجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام، او عن الطهارة الخبثية) «۲» (او ذى الجبيرة او المسلوس) «۳» (او المتيمم الا اذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

م ۸۴۶: اذا حصل للأجير شك او سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده او

اجتهاده و لا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة) «۴» (، و الا لزم العمل على

---

(۱) يقصد بالايمان كما مر هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى.

(۲) أى العاجز عن إزالة النجاسات الخارجية عن جسده او ثوبه حين الصلاة.

(۳) مر بيان معنى المسلوس فى هامش المسألة ۱۷۲.

(۴) أى إذا لم تكن الاجارة مشروطة بكيفية معينة حول الشك و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۷

مقتضى الاجارة فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ۸۴۷: اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة) «۱» (لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل و لا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما اذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرة فى اجارة نفسه.

م ۸۴۸: اذا عين المستاجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها الا باذن من المستاجر و اذا اتى

به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة و ان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

م ۸۴۹: اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل) «۲» (و كذا اذا فسخت لغبن او غيره.

م ۸۵۰: اذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

م ۸۵۱: اذا نسى الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الاجارة) «۳» (نقص من الأجرة بنسبته.

م ۸۵۲: اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على

الاقل و اذا تردد بين متباينين) «۴» (وجب الاحتياط بالجمع.

---

(۱) أى بشرط أن يقوم الشخص بالصلاة، لا أن يستأجر غيره.

(۲) أجر المثل: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس فى مثل العمل المؤجر فيه.

(۳) أى كانت هذه الامور مشترطة فى الاجارة فينقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(۴) كما لو تردد بين صلاتى الصبح و المغرب، فيجب الجمع بالاتيان بالصبح و المغرب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

م ۸۵۳: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالا مثل ان ينوى من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك.

م ۸۵۴: اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت) «۱» (فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الاجارة ان لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل، و الا كان عليه أجرة المثل اما اذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه) «۲» (فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة.

م ۸۵۵: يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة اماما كان الاجير ام مأموما لكن يعتبر فى صحة الجماعة اذا كان الامام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة) «۳» (فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

م ۸۵۶: اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة و وجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته و الا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاجرة المسماة و ان لم تشترط المباشرة وجب على الوارث

الاستئجار من تركته كما فى سائر الديون المالية و اذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

---

(۱) بأن يكون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة الميت مما عليه من الصلاة مثلا.

(۲) بأن يكون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن الميت.

(۳) إذا أراد الاجير أن يصلى إماما فلا بد من أن يكون لديه علم بأن الميت قد فاتته الصلاة، لأنه عند ما ينوى الصلاة التى سيأتم غيره به فيها لا بد من أن يكون متيقنا من أن ما يصليه هو قضاء عن فلان، أما لو لم يكن يعلم ان فلانا قد فاتته صلاة الفريضة و انه يقضى عنه احتياطا فلا تصح الصلاة من المأمومين خلفه لان صلاتهم واجبه و صلاة الامام ليست واجبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۷۹

م ۸۵۷: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام ان يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت، بل اذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر، فان عجز وجب عليه الوصية به و يخرج من اصل المال، و اذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة الى وفائه و لا يجوز التأخير و ان علم ببقائه حيا. و اذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب

علیه الوصیة بها الی ثقة مأمون لیؤدیها بعد موته و هذه تخرج من أصل المال و ان لم یوص بها.

م ٨٥٨: اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشک فی ان المستأجر علیه صلاة السفر او الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع) «١» (و کذا لو آجر نفسه لصلاة و شک فی انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتیان بهما.

م ٨٥٩: اذا علم ان علی المیت فوائت و لم یعلم انه اتی بها قبل موته او لا، استؤجر عنه.

م ٨٦٠: اذا آجر نفسه لصلاة اربع رکعات من الزوال فی یوم معین الی الغروب فأخر حتی بقی من الوقت مقدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاة العصر و للمستأجر حینئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالاجرة المسماة، و له ان لا یفسخها و یطالب بأجرة المثل و ان زادت علی الاجرة المسماة) «٢» (.

م ٨٦١: الاحوط اعتبار عدالة الاجیر حال الاخبار بأنه أدی ما استؤجر علیه) «٣» (و ان کان الظاهر کفایة کونه ثقة فی تصدیقه اذا أخبر بالتأدیة.

---

(١) بأن یصلی شهرا تاما و شهرا قصرا بالنسبة للصلوات الرباعیة و هی الظهر و العصر و العشاء.

(٢) الاجرة المسماة: هی الاجرة المتفق علیها.

(٣) أی أنه تشترط العدالة فی الاجیر فی الوقت الذی یخبر فیه عن انتهاءه من القضاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٢٨٠

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: فی استحباب الجماعة و وجوبها

م ٨٦٢: تستحب الجماعة فی الفرائض الیومیة و الآیات و صلاة المیت و لا تستحب فی غیرها، بل و لا تصح فی صلاة الطواف، و یتأکد الاستحباب فی الیومیة خصوصا فی الادائیة، و خصوصا فی الصبح و العشائین و لها ثواب عظیم و قد ورد فی الحث علیها و الذم علی ترکها اخبار کثیرة و مضامین عالیة لم یرد مثلها فی اکثر المستحبات.

م ٨٦٣: تجب الجماعة فی الجمعة و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و هی حینئذ شرط فی صحتها و لا تجب بالاصل فی غیر ذلک نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه او لضیق الوقت عن ادراک رکعة الا بالائتمام او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته علیها او لغیر ذلک.

م ٨٦٤: لا تشرع الجماعة لشیء من النوافل الاصلیة و ان وجبت بالعارض لنذر او نحوه الا صلاة الغدیر، و صلاة العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب) «١» (،

و صلاة الاستسقاء) «٢» (.

---

(١) شرائط وجوب صلاة العیدین سیأتی بیانها فی المسألة ١٠٧٧.

(٢) صلاة الاستسقاء: تصلی للدعاء الی الله و الطلب منه إنزال المطر، و هذه من الصلوات المستحبة التی تشرع فیها صلاة الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٨١

م ٨٦٥: يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى و ان اختلفا بالجهر و الاخفات و الاداء و القضاء و القصر و التمام، و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و ان اختلفت الاتيان) «١» (و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين او الآيات او صلاة الاموات) «٢» (أو صلاة الطواف، و كذا الحكم فى العكس كما لا يجوز الاقتداء فى صلاة الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطية كما فى موارد العلم الاجمالى بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة قصرا او تماما.

م ٨٦٦: اقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الامام، و لو كان المأموم امراة او صبيا، و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام.

م ٨٦٧: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاة الجمعة و العيدين لا بد من نية الامام للامامة بأن ينوى الصلاة التى يجعله المأموم فيها اماما او يكون واثقا بالجماعة و كذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ٨٦٨: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر) «٣» (و لا بشخصين) «۴» (و لو اقترنا

فى الاقوال و الافعال و لا بأحد شخصين على الترديد) «۵» (و لا تنعقد الجماعة ان فعل

---

(١) كما لو كان أحدهما يصلى صلاة الآية نتيجة كسوف الشمس و الآخر نتيجة خسوف القمر.

(٢) لاختلاف كيفية الصلاة بينهم، و أما الطواف فللنص الوارد بعدم جواز الاتيان بها جماعة.

(٣) أى أن يكون المأموم إماما فى نفس الوقت و نفس الفريضة لشخص آخر.

(۴) أى أن يأتم باثنين معا و لو كانا يقومان بنفس العمل.

(۵) أى أن ينوى الائتمام بأحد الشخصين الواقفين امامه دون ان يعين واحدا منهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٨٢

ذلك و يكفى التعيين الاجمالى مثل ان ينوى الائتمام بامام هذه الجماعة او بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين.

م ٨٦٩: اذا شك فى انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم و اتم منفردا الا اذا علم انه دخل الصلاة جماعة و رأى نفسه مقتديا و شك فى النية فى الأجزاء السابقة فإنه يبنى على الائتمام.

م ٨٧٠: اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمروا فان كان قد قصد الاقتداء بالحاضر و تخيل انه زيد صحت صلاته، و أما إن كان قد قصد زيدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ٨٧١: اذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للآخر صحت صلاتهما و اذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة.

م ٨٧٢: لا- يجوز على الاحوط نقل نية الائتمام من امام الى آخر اختيارا الا ان يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او حدث او تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه، و لا يعتبر ان يكون الامام الآخر منهم) «١» (.

م ٨٧٣: لا يجوز على الاحوط- وجوبا- للمنفرد العدول الى الائتمام فى

الأثناء.

م ٨٧۴: يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاة.

(١) أى لا يشترط فيمن يُقَدَّم إماما لإكمال الصلاة ان يكون قد شرع فى الجماعة مع المصلين، بل يمكن لشخص ليس منهم أن يشرع بالصلاة بنية انه إمام و يأتم به الباقون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٨٣

م ٨٧٥: اذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الامام يكفيه أن يقرأ ما بقى منها و اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع فليس عليه قراءة.

م ٨٧٦: اذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع الى الائتمام على الاحوط، و اذا تردد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدمه فيبقى على الائتمام.

م ٨٧٧: اذا شك فى انه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم.

م ٨٧٨: لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام و لا بالنسبة الى المأموم فاذا كان قصد الامام او المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك او تعب القراءة او غير ذلك صحت و ترتبت عليها احكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

م ٨٧٩: اذا نوى الاقتداء سهوا او جهلا بالموضوع) «١» (او الحكم) «٢» (عن قصور) «٣» (بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا او سهوا، و الا بطلت.

م ٨٨٠: تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الامام فى حال قيامه قبل القراءة، او فى اثنائها، او

بعدها، قبل الركوع، او فى حال الركوع، فقد ادرك الركعة، و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه) «۴» (، فقد

(١) أى جاهلا بأن الصلاة التى يؤديها الامام هى صلاة نافلة.

(٢) أى جاهلا بأن صلاة النافلة التى يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(٣) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

(۴) بأن ركع الامام و قام قبل أن يركع المأموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٨۴

ادرك الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى ادراكه فى الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، و لو كان بعد فراغه) «١» (من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده) «٢» (و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوى.

م ٨٨١: اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، و وظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع) «٣» (.

م ٨٨٢: يجوز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا فان ادركه صحت الصلاة جماعة و الا صحت حسب التفصيل الوارد فى المسألة التالية.

م ٨٨٣: اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضى منفردا، او متابعته فى السجدة من دون ان يعتد بها) «۴» (.

م ٨٨۴: اذا ادرك الامام و هو فى التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط

وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و ان لم تحصل له ركعة، و كذا اذا ادركه فى السجدة الأولى او الثانية فانه يكبر للاحرام

و يسجد معه السجدة او السجدتين و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا ثمّ يقوم بعد تسليم الامام فيتم صلاته و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح

---

(١) أى بعد فراغ الامام من الذكر فى الركوع.

(٢) أى عن حد الركوع.

(٣) فيتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة كما سيأتى بيانها.

(۴) أى يتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة و إن كانت الاخيرة للامام وقف من بعد تسليم الامام و صلى صلاة كاملة و لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام، كما سيتضح فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٨٥

صلاته) «١» (.

م ٨٨٥: اذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام فى مكانه و ركع ثمّ مشى فى ركوعه، او بعده او فى سجوده، او بين السجدتين، او بعدهما، او حال القيام للثانية و التحق بالصف سواء أ كان المشى الى الامام ام الى الخلف ام الى أحد الجانبين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، و ان لا يكون مانع آخر غير البعد، من حائل، و غيره، و ان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء ايضا، و يجب على الاحوط ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى: شرائط انعقاد الجماعة

اشارة

م ٨٨۶: يعتبر فى انعقاد الجماعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الامام و المأموم حائل)

«٢» (و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى الاتصال بالامام و لا فرق بين كون الحائل ستارا او جدارا او شجرة او غير ذلك و لو كان شخص انسان واقفا نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه هذا اذا كان المأموم رجلا، اما اذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام او المأمومين اذا كان الامام رجلا، اما اذا كان الامام امرأة فالحكم كما فى الرجل على الاحوط، و لا يبعد القول بعدم مانعية الحائل حينئذ.

م ٨٨٧: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمة و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما

---

(١) حتى و لو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الامام.

(٢) أى حاجب أو ساتر، كما سيأتى توضيحها فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۶
سيأتى و لا بالظلمة و الغبار.

الثانى: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا)

«۱» (كالابنية و نحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم) «۲» (كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحى) «۳» (الذى يصدق معه كون الارض منبسطة كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون الشبر و لا بأس ايضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا يتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

- اى لا يمكن طيه بخطوة- بان لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر و بين اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.
م ۸۸۸: البعد المذكور انما يقدح) «۴» (فى اقتداء المأموم اذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات فبُعد المأموم من جهة لا يقدح فى جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى، فاذا كان الصف الثانى اطول من الأول فطرفه و ان كان بعيدا عن الصف الأول الا انه لا يقدح فى صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه او على يساره من اهل صفه و كذا اذا تباعد اهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا
يقدح ذلك فى صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتى ذلك فى اهل الصف الأول فالبعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهة الامام

---

(۱) العلو الدفعى: العلو الحاد الذى يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض و المرتفع.
(۲) مر معنى التسنيم فى هامش المسألة ۳۵۶.
(۳) العلو التسريحى: الارتفاع المتدرج، و الذى يصدق معه الانبساط.
(۴) يقدح: أى يؤثر و يمنع من تحقق الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۷
لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأموم عن الامام فى الموقف

و لو يسيرا فى جميع حالات الصلاة، و الافضل وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا هذا فى جماعة الرجال و أما فى جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام فى وسطهن و لا تتقدمهن.
م ۸۸۹: الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة) «۱» (فاذا حدث الحائل او البعد او علو الامام او تقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعة، و اذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الاحوط، و مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول، الا مع احراز العدم، و كذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة و ان شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى اعادها ان كان قد دخل فى الجماعة غفلة و الا بنى على الصحة و ان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة و

الاحوط- استحبابا- الاعادة فی الصورتین.

م ۸۹۰: لا تقدح حیلولة بعض المأمومین عن بعضهم و ان لم یدخلوا فی الصلاة اذا کانوا متهیئین للصلاة.

م ۸۹۱: اذا انفرد بعض المأمومین او انتهت صلاته کما لو کانت صلاته قصرا فقد انفرد من یتصل به الا اذا عاد الی الجماعة بلا فصل) «۲» (.

م ۸۹۲: لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور انسان و نحوه نعم اذا اتصلت المارة) «۳» (بطلت الجماعة.

م ۸۹۳: اذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه

---

(۱) أی فی الاستمرار منذ بدایة الصلاة الی نهایتها.

(۲) أی أن المصلی قصرا سلَّم ثمّ التحق ثانیة بالجماعة دون أن ینتظر رکعة أخری.

(۳) أی إذا مر عدد من الناس بشکل متواصل مما یشکل فاصلا طبیعیا عن الجماعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۸

مثلا او حال القیام لثقب فی اعلاه او حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاقوی عدم انعقاد الجماعة فلا یجوز الائتمام.

م ۸۹۴: اذا دخل فی الصلاة مع وجود الحائل و کان جاهلا به لعمی او نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان یعمل ما ینافی صلاة المنفرد و لو سهوا اتم منفردا و صحت صلاته و کذلک تصح لو کان قد فعل ما لا ینافیها الا عمدا کترک القراءة.

م ۸۹۵: الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز الاقتداء معه.

م ۸۹۶: لو تجدد البعد فی الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا فاذا لم یلتفت الی ذلک و بقی علی نیة الاقتداء فان اتی بما ینافی صلاة المنفرد من زیادة رکوع او سجود مما تضر زیادته سهوا و عمدا بطلت صلاته و ان لم یأت بذلک او اتی بما لا ینافی الا فی صورة العمد صحت صلاته کما تقدم فی م ۸۹۴.

م ۸۹۷: لا یضر الفصل بالصبی الممیز اذا کان مأموما فیما اذا احتمل ان صلاته صحیحة عنده.

م ۸۹۸: اذا کان الامام فی محراب داخل فی جدار او غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتاخرة و کذا اذا انتهی المأمومون الی باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو یصلی فی الباب و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار فی الصحة علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من اهل صفه.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

اشارة

م ۸۹۹: یشترط فی امام الجماعة مضافا الی الایمان و العقل و طهارة المولد

امور:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۸۹

الأول: الرجولة

اذا کان المأموم رجلا فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة و لا إشکال فی صحة امامة الصبی.

الثانی: العدالة)

«۱» (فلا- تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا- بد من احرازها و لو بالوثوق الحاصل من ای سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال) «۲» (.

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة

اذا كان الائتمام فی الأولیین و كان المأموم صحيح القراءة بل مطلقا) «۳» (علی الاحوط استحبابا.

الرابع: ان لا يكون اعرابيا

- ای من سكان البوادی قبل الهجرة- و لا ممن جری عليه الحد الشرعی) «۴» (.

م ۹۰۰: لا بأس فی ان يأتم الافصح بالفصيح و الفصيح بغيره اذا كان يؤدی القدر الواجب.

م ۹۰۱: لا تجوز امامة القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد و تجوز امامة القائم لهما كما تجوز امامة القاعد لمثله و فی جواز امامة القاعد او المضطجع للمضطجع إشكال و تجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذی الجبيرة لغيره و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم و المضطر الی الصلاة فی النجاسة لغيره.

م ۹۰۲: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط

---

(۱) العدالة: شرط فی إمام الجماعة و يقصد بها وجود صفة راسخة فی النفس باعثة علی ملازمة التقوی من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(۲) مجهول الحال: الذی لا يعرف حاله من كونه عادلا أو غير عادل، كما فی الاماكن التی يدخلها الشخص للصلاة و لا يعرف شيئا عن الامام و لا يعرف احدا من المأمومين العدول.

(۳) سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لم يكن.

(۴) الحد الشرعی هو العقوبة الشرعية علی عمل محرم سواء كانت جلدا أو قطعا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۲۹۰

صحة الصلاة، او الامامة، صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادی، و الا اعادها، و ان تبين فی الأثناء أتمها فی الفرض الأول) «۱» (و اعادها فی الثانی) «۲» (.

م ۹۰۳: اذا اختلف المأموم و الامام فی أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا او تقليدا، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به و الا- جاز، و كذا اذا كان الاختلاف بينهما فی الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، و المأموم يعتقد نجاسته، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلی به و يعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام فی الفرض الأول) «۳» (و يجوز فی الفرض الثانی) «۴» (و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة.

و المدار علی علم المأموم بصحة صلاة الامام فی حق الامام) «۵» (، هذا فی غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة- مثلا- ليس له ان يأتم قبل الركوع بمن لا يأتی بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع: فى احكام الجماعة

م ٩٠۴: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة و اقوالها غير القراءة

---

(١) اذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٢) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٣) فيما لو توضأ الامام بماء معتقدا طهارته مع اعتقاد المأموم لنجاسة هذا الماء.

(۴) فيما لو صلى الامام بثوب يعتقد طهارته و كان المأموم يعتقد نجاسة هذا الثوب.

(۵) أى أن المقياس فى ذلك هو اعتبار صحة الامام حسب اعتقاده لا حسب المأموم، فالصلاة فى الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للامام صحيحة، بخلاف الوضوء بماء نجس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩١

فى الأوليين) «١» (اذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته و يجب عليه متابعته فى القيام و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الامام.

م ٩٠۵: الظاهر جواز القراءة للمأموم فى أوليى الاخفاتية) «٢» (و ان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هى مكروهة، و الافضل له ان يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى عليهما السلام، و أما فى الأوليين من الجهرية) «٣» (فان سمع صوت الامام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط الأولى الانصات لقراءته، و ان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية، و الاحوط استحبابا الأول) «۴» (، و اذا شك فى ان ما يسمعه صوت الامام او غيره فله أن يقرأ، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم او بُعد او غيرهما.

م ٩٠۶: اذا ادرك الامام فى الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة أو جزء منها، و ان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة فى الركوع اقتصر على الحمد، و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهله الامام.

و الاحوط استحبابا له اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعة حتى يركع الامام و لا قراءة عليه.

م ٩٠٧: يجب على المأموم الاخفات فى القراءة سواء أ كانت واجبة- كما فى المسبوق بركعة او ركعتين) «۵» (- ام غير واجبة كما فى غيره حيث تشرع له القراءة،

---

(١) أى الفاتحة و السورة من الركعتين الاوليتين من كل صلاة.

(٢) الصلاة الاخفاتية هى صلاة الظهر و صلاة العصر.

(٣) الصلوات الجهرية هى صلاة الصبح و المغرب و العشاء.

(۴) أى ترك القراءة حتى و لو لم يسمع من الامام شيئا.

(۵) أى إذا التحق المأموم بالجماعة فى الركعة الثانية او الثالثة و بالتالى فيكون الامام قد سبقه بركعة او ركعتين و وصل الامام الى الركعات التى لا يقرأ فيها الفاتحة و السورة فهنا يقرأ المأموم الفاتحة و السورة إخفاتا حتى لو كانت الصلاة التى يأتم بها هى صلاة جهرية، فإذا ركع الامام و لم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة و يتابع مع الامام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٢

و ان جهر نسيانا او جهلا صحت صلاته و ان كان عمدا بطلت.

م ٩٠٨: يجب على المأموم متابعة الامام فى الافعال) «١» (بمعنى ان لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الاحوط الأولى عدم

المقارنـة، و أما الاقوال) «۲» (فلا تجب فيها المتابعـة، فيجوز التقـدم فيها و المقارنـة عـدا تكبيرة الاحرام، و ان تقدم فيها كانت الصـلاة فرادى، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاحوط استحبابا المتابعة فى الاقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.

م ۹۰۹: اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح) «۳» (ذلك فى صلاته و لا تبطل جماعته الا اذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه، و أما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته.

م ۹۱۰: اذا ركع او سـجد قبل الامام عمـدا و ذهبت هيئة الجماعة) «۴» (انفرد فى صـلاته و لاـ يجوز له ان يتابع الامام فيأتى بالركوع او السجود ثانيا للمتابعة، و اذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و اذا ركع او سجد قبل الامام سهواً

(۱) الافعال: أى أفعال الصلاة من ركوع و سجود و قيام و تشهد.. الخ

(۲) الاقوال: هى الذكر فى الركوع او السجود أو القنوت او التشهد أو التسليم.

(۳) لم يقدح: أى لم يؤثر.

(۴) بحيث لم تبق صور الجماعـة قائمـة بينهمـا كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة و هو قـد وصل الى السـجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار فى حالته حتى يصل الامام اليه و تكون جماعته صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۳

فالاحوط اسـتحبابا له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع او السجود بعد ذلك مع الامام و اذا لم يتابع عمداً صحت صلاته و جماعته.

م ۹۱۱: اذا رفع رأسه من الركوع او السـجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صـلاته حتى و لو كان متعمداً فى تركه) «۱» (سواء كان ذلك قبل الذكر، أو بعد الذكر) «۲» (، فيجوز له البقاء على الجماعة، و لا يتابع الامام بالركوع، او السجود ثانياً) «۳» (.

و ان رفع رأسه من الركوع او السـجود سهواً رجع اليهما) «۴» (، و اذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، و صـحت جماعته) «۵» (، و كذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته و جماعته) «۶» (، و ان رجع و ركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صـلاته) «۷» (.

(۱) ما لم ينو قطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيته مستمرة فى اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعةً تبقى صحيحة.

(۲) الذكر هو قراءة التسبيحات فى الركوع او السجود.

(۳) أى إن سـبق الامام عمدا فرفع رأسه من الركوع او السـجود لا يجوز له أن يرجع و يركع ثانية، او يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه فى هذه الحالة أن يبقى منتظرا قيام الامام من ركوعه او سجوده ليتابع معه الصلاة.

(۴) أى إذا كـان قـد سـبق الامـام برفعه رأسه من الركوع او السـجود من غير التفـات فيجوز له ان يعود الى الركوع أو السـجود و يتـابع الامام.

(۵) أى إذا كان قد رفع رأسه سـهوا من الركوع او السجود و لم يعد عمدا الى الركوع او السجود لمتابعة الامام فتبقى جماعته صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها.

(۶) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الركوع او السجود تبقى جماعته صحيحة.

(۷) لأن عودته الى الركوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة فى الصـلاة تؤدى الى بطلان الصـلاة و ليس بطلان صـلاة الجماعة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۴

م ۹۱۲: اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل انه فى الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها و اذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ۹۱۳: اذا زاد الامام سجدة او تشهدا او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته و ان نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم.

م ۹۱۴: يجوز للمأموم ان يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع و السجود ان يأتى بها، و اذا ترك الامام جلسة الاستراحة) «۱» (لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالاحتياط الوجوبى ان يتركها) «۲» (، و كذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث) «۳» (فلا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

م ۹۱۵: اذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام فى الأولين او الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة) «۴» (، فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الأولين لا يضره.

م ۹۱۶: اذا أدرك المأموم ثانية الامام) «۵» (تحمل عنه القراءة فيها، و كانت أولى

---

(۱) جلسة الاستراحة: هى الجلوس فى الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى، و الركعة الثالثة مما لا تشهد فيه و هذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها و البعض عدم الوجوب.

(۲) فيتعين على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثمّ يتابع صلاته مع الامام.

(۳) أى إذا اكتفى الامام بتسبيحة واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثا.

(۴) قصد القربة الى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب فى الصلاة.

(۵) فيكون الامام فى الركعة الثانية و المأموم فى الركعة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۵

صلاته و يتابعه استحبابا فى القنوت و أما فى الجلوس للتشهد فيتابعه متجافيا) «۱» (، و يستحب له التشهد فاذا كان فى ثالثة الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الافضل له ان يتابعه فى الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثمّ يقوم الى الرابعة و يجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هى ثالثته و ينفرد.

م ۹۱۷: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان ام مأموما، و كذا اذا كان قد صلى جماعة اماما او مأموما فان له ان يعيدها فى جماعة اخرى إماما، و يشكل صحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و أرادا اعادتها جماعة من دون ان يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته و مع ذلك) «۲» (فلا بأس بالاعادة رجاء.

م ۹۱۸: اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

م ۹۱۹: لا تشرع الاعادة منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل فى الأولى و ان كانت صحيحة ظاهرا) «۳» (.

م ۹۲۰: اذا دخل الامام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و اذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

---

(۱) المجافاة: هى حالة بين القعود و القيام يكون فيها الشخص جالسا و باطن كفيه على الأرض و ركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام و هو ما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

(۲) أى إذا كان فى الجماعة شخص لم يؤد الصلاة.

(٣) لأن احتمال الخلل فى الصلاة بعد الانتهاء منها لا يؤثر فى صحتها فيحكم بصحتها ظاهرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٦

م ٩٢١: اذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من اتمامها عدم ادراك

الجماعة، و لو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الاقامة، و اذا كان فى فريضة عدل استحبابا الى النافلة و أتمها ركعتين، ثمّ دخل فى الجماعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول) «١» (، و اذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها) «٢» (، و ان خاف ذلك قبل العدول جاز العدول بنية القطع) «٣» (، و له ان يعدل بنية الاتمام) «۴» (لكن اذا بدا له ان يقطع قطع.

م ٩٢٢: اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجماعة، و لكنه لا يأثم بذلك.

م ٩٢٣: اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل) «۵» (.

م ٩٢۴: اذا رأى الامام يصلى و لم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا اذا احتمل انها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليومية بها، و أما ان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس او انها قضاء او اداء او انها قصر او تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

م ٩٢۵: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

---

(١) بأن كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يمكنه العدول الى النافلة لأن النوافل ركعتان.

(٢) أى إذا عدل الى النافلة و خاف فوت الجماعة من إتمامها ركعتين.

(٣) أى يعدل الى النافلة و يقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجماعة.

(۴) أى يعدل بنيّة أن يتمّها نافلة، ثمّ له أن ينوى قطعها بعد أن صارت نافلة كى يلتحق بالجماعة.

(۵) أى إذا لم يكن قد وقف لركعة جديدة، او تشهد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٩٧

م ٩٢۶: قد ذكروا انه يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الأول و ان

يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك، و ان يسمع من خلفه القراءة و الاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و ان يطيل الركوع اذا أحس بداخل) «١» (بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و ان لا يقوم من مقامه اذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

م ٩٢٧: الاحوط استحبابا للمأموم ان يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا، و يقف خلفه ان كان امراة، و اذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه و ان كانوا اكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء و يستحب ان يقف اهل الفضل فى الصف الأول، و افضلهم فى يمين الصف، و ميامن الصفوف افضل من مياسرها، و الاقرب الى الامام افضل و فى صلاة الاموات الصف الاخير افضل، و يستحب تسوية الصفوف وسد الفرج) «٢» (و المحاذاة بين المناكب و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق و القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم اقمها و ادمها و اجعلنى من خير صالحى اهلها) و ان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

م ٩٢٨: يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل) «٣» (بعد الشروع فى الاقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) و التكلم بعدها الا اذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك و اسماع الامام ما يقوله من

أذكار، و ان يأتم المتم بالمقصر) «۴» (و كذا العكس.

---

(۱) الى المسجد و يرغب بالالتحاق بالجماعة كما لو كرر عبارة (يا الله) مما يدل على رغبته.

(۲) أى الفراغ بين المصلين.

(۳) أى يكره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فيما لو بدأ الامام بالاقامة.

(۴) فيكره أداء الصلاة جماعة فيما لو كان الامام مسافراً و المأموم مقيماً أو بالعكس بأن يكون الامام مقيما و المأموم مسافرا، و معنى الكراهة هنا هو قلة الثواب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۹۸

المقصد العاشر الخلل فى الصلاة

اشارة

م ۹۲۹: من أخل بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو كان بحرف او حركة من القراءة او الذكر و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا- او فعلا- من غير فرق فى ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة او مخالفا و لا بين ان يكون ناويا ذلك فى الابتداء او فى الأثناء.

م ۹۳۰: لا- تتحقق الزيادة فى غير الركوع و السجود الا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئا لا بقصدها، مثل حركة اليد، و حك الجسد، و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاة، لم يقدح فيها الا ان يكون ماحيا لصورتها) «۱» (.

م ۹۳۱: من زاد جزءا سهوا فان كان ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة) «۲» (بطلت صلاته على الاحوط، و الا لم تبطل.

م ۹۳۲: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه) «۳» (و ما بعده، و ان كان بعد فوات محله فان كان ركنا) «۴» (بطلت صلاته، و الا) «۵» (صحت، و عليه

---

(۱) أى أن هذه الحركات لا- يصح أن تصل الى الكثرة بحيث تخرجه عن صورة الصلاة، و لا- يصح أيضا أن يقصد انها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(۲) من زاد سجدتين سهوا فى ركعة واحدة بطلت و أما لو كانت كل سجدة من ركعة فلا تبطل.

(۳) أى أتى به و بما بعده.

(۴) أى إن كان النقص لركن من الاركان كالركوع و السجدتين.

(۵) أى إذا لم يكن النقص لركن كما لو نسى التشهد أو سجدة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۲۹۹

قضاؤه بعد الصلاة اذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك اذا كان المنسى تشهدا

كما سيأتى.

م ۹۳۳: يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق كمن نسى قراءة الحمد او السورة او بعضا منهما او الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول الى حد الركوع، فانه يمضى فى صلاته، اما اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع، فانه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و ان

كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما) «١» (، و اذا نسى سجدة واحدة او تشهدا او بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته، و مضى و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب) «٢» (و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى) «٣» (الصلاة عمدا او سهوا بطلت صلاته، و اذا ذكر قبل الاتيان به) «۴» (رجع و اتى بهما و تشهد و سلم) «۵» (، و كذلك من نسى احداهما او التشهد او بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فانه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته، و اذا ذكر ذلك بعد الاتيان

---

(١) أى هدم قيامه و أتى بالسجدتين ثمّ يقوم مكملا صلاته.

(٢) فلو كان قد قرأ التسبيحات ثمّ التفت يهدم قيامه و يأتى بالسجدة ثمّ يقوم و يقرأ التسبيحات.

(٣) أى بما يعتبر الاتيان به غير ممكن مع الحفاظ على صورة الصلاة.

(۴) أى بما ينافى هيئة الصلاة كما لو سلم و بقى جالسا يعقب بتسبيحة الزهراء مثلا.

(۵) هذا إذا كانت السجدتان المنسيتان من الركعة الاخيرة فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٠٠

بالمنافى صحت صلاته و مضى و عليه قضاء المنسى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى كمن نسى الذكر او الطمأنينة فى الركوع او السجود حتى رفع رأسه فانه يمضى، و كذا اذا نسى

وضع بعض المساجد الستة) «١» (فى محله نعم اذا نسى القيام حال القراءة او التسبيح وجب على الاحوط ان يتداركهما قائما اذا ذكر قبل الركوع. و الاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

م ٩٣۴: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد او هوى الى السجود لا- بد من الرجوع الى القيام ثمّ هوى الى السجود اذا كان التذكر قبل الدخول فى السجدة الثانية، و الاحوط استحبابا- اعادة الصلاة، و أما اذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و اذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية رجع اليه ثمّ أتى بالثانية، و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه، و اذا سجد على المحل المرتفع او المنخفض او المأكول او الملبوس او النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود على ما تقدم.

م ٩٣۵: اذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة و ان ذكر قبل الدخول فى الثانية) «٢» (فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الاتمام و ان كان الاحوط- استحبابا- الاعادة ايضا.

م ٩٣۶: اذا ترك سجدتين و شك فى انهما من ركعة او ركعتين) «٣» (فان كان

---

(١) غير الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

(٢) أى السجدة الثانية.

(٣) و الفارق بينهما أن السجدتان إن كانتا من ركعة واحدة بطلت الصلاة دون ما لو كانتا من ركعتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٠١

الالتفات الى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين و ان كان قبل الدخول فى الركن فان احتمل ان كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الاتمام، و ان علم انهما اما من السابقة او احداهما منها و الاخرى من اللاحقة، فلا

يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة و قضاء اخرى، و الاحوط استحبابا الاعادة فى الصور الثلاث.

م ۹۳۷: اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و ان كانتا من الأوليين.

م ۹۳۸: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه) «۱» (و صحت صلاته و ان كان بعده صحت صلاته و الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۹۳۹: اذا نسى ركعة من صلاته او اكثر فذكر قبل التسليم قام و اتى بها و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و اذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

م ۹۴۰: اذا فاتت الطمأنينة فى القراءة او فى التسبيح او فى التشهد سهوا مضى و لكن لا يترك الاحتياط اللزومى بتدارك القراءة او غيرها بنية القربة المطلقة، و اذا فاتت فى ذكر الركوع او السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الاظهر.

م ۹۴۱: اذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك.

فصل فى الشك

م ۹۴۲: من شك و لم يدر انه صلى ام لا، فإن كان فى الوقت صلى، و ان كان

---

(۱) أى أتى به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۰۲

بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن) «۱» (بفعل الصلاة حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه.

م ۹۴۳: حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره على الاحوط، فيجرى فيه التفصيل المذكور فى المسألة السابقة من الاعادة فى الوقت، و عدمها

بعد خروجه.

م ۹۴۴: حكم الوسواسى) «۲» (أن يبنى على الاتيان و ان كان فى الوقت.

م ۹۴۵: اذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر) «۳» (بنى على وقوع الظهر و اتى بالعصر و اذا شك و قد بقى من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة و اذا كان اقل لم يلتفت، و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و اتمها ظهرا على الاحوط استحبابا، و لا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ۹۴۶: اذا شك فى جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت و اذا شك فى التسليم فان كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما اذا كان شكه قبل ذلك) «۴» (فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك، الا اذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب و غيره.

م ۹۴۷: كثير الشك لا يعتنى بشكه سواء أ كان الشك فى عدد الركعات ام فى الافعال ام فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا،

---

(۱) أى لا يعول على الظن فى هذه الصورة بل يعتبره كالشك، و الشك هو تساوى الاحتمالين.

(۲) مر بیان معنی الوسواسی فی هامش المسألة ۱۵۹.

(۳) و هو الوقت الذی یسبق غروب الشمس و لا یکفی إلا لصلاة واحدة او جزء منها.

(۴) أی قبل أن یأتی بالمنافی الذی یبدوا فیه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۰۳

فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین الاربع و الخمس او شک فی انه اتی برکوع او رکوعین مثلا فان البناء علی وجود الاکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

م ۹۴۸: اذا کان کثیر الشک فی مورد خاص) «۱» (من فعل او زمان او مکان اختص عدم الاعتناء به و لا یتعدی الی غیره.

م ۹۴۹: المرجع فی صدق کثرة الشک هو العرف، نعم اذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مرة فهو کثیر الشک و یعتبر فی صدقها ان لا یکون ذلک من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

م ۹۵۰: اذا لم یعتن بشکه ثمّ ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده) «۲» (فان کان زیادة او نقیصة مبطلة اعاد و ان کان موجبا للتدارک تدارک و ان کان مما یجب قضاؤه قضاه و هکذا.

م ۹۵۱: لا یجب علیه ضبط الصلاة بالحصی او بالسبحة او بالخاتم او بغیر ذلک.

م ۹۵۲: لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فاذا جاء بالمشکوک فیه) «۳» (بطلت.

م ۹۵۳: لو شک فی انه حصل له حالة کثرة الشک بنی علی العدم کما انه اذا صار کثیر الشک ثمّ شک فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها.

م ۹۵۴: اذا شک امام الجماعة فی عدد الرکعات رجع الی المأموم الحافظ عادلا کان او فاسقا ذکرا او انثی و کذلک اذا شک المأموم فانه یرجع الی الامام

---

(۱) أی أن کثرة الشک لیست صفة ملازمة له فی افعال الصلاة بل فی بعض الصور فقط.

(۲) أی أنه یرتب الآثار علی ما انکشف له مما لم یعتن به حال الشک.

(۳) فلو شک مثلا بأنه سجد السجدة الثانیة ام لا فعلیه أن یمضی، و لو سجد بطلت صلاته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۰۴

الحافظ، و الظان) «۱» (منهما بمنزلة الحافظ فیرجع الشاک الیه و ان اختلف المأمومون لم یرجع الی بعضهم، و اذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الامام الی الحافظ، و الظاهر ان جواز رجوع المأموم الی الامام و بالعکس یختص بالشک فی الرکعات و لا یعم الشک فی الافعال.

م ۹۵۵: یجوز فی الشک فی رکعات النافلة البناء علی الاقل و البناء علی الاکثر الا ان یکون الاکثر مفسدا فیبنی علی الاقل نعم فی خصوص صلاة الوتر) «۲» (فالاحوط البطلان بالشک.

م ۹۵۶: من شک فی فعل من افعال الصلاة فریضة کانت او نافلة، ادائیة کانت الفریضة ام قضائیة ام صلاة جمعة ام آیات و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضی و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیرة الاحرام و هو فی القراءة او فی الفاتحة و هو فی السورة او فی الآیة السابقة و هو فی اللاحقة او فی أول الآیة و هو فی آخرها، او فی القراءة و هو فی الرکوع، او فی الرکوع و هو فی السجود او شک فی السجود و هو فی التشهد او فی القیام لم یلتفت، و کذا اذا شک فی التشهد و هو فی القیام او فی التسلیم فانه لا یلتفت الی الشک فی جمیع هذه الفروض و اذا کان الشک قبل ان یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الاتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل ان یقرأ أو فی القراءة قبل أن یرکع أو فی الرکوع قبل السجود و ان کان الشک حال الهوی الیه او فی السجود او فی التشهد و هو جالس او حال

النهوض الى القيام، و كذلك اذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل ان يأتى بما ينافى الصلاة عمدا او سهوا.

م ۹۵۷: لا ـ يعتبر فى الجزء الـذى يـدخل فيه ان يكون من الأـجزاء الواجبـة فـاذا شـك فى القراءة و هو فى القنوت لم يلزمه الالتفات و التدارك و مضى فى صلاته.

(۱) فمن يظن انه فى الركعة الثالثة مثلا يعمل بظنه و يتبعه الشاك فى ذلك.

(۲) لكونها ركعة واحدة فى آخر صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۵

م ۹۵۸: اذا شـك فى صـحة الواقع بعـد الفراغ منه لا يلتفت و ان لم يـدخل فى الجزء الـذى بعـده كما اذا شك بعـد الفراغ من تكبيرة الاحرام فى صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك فى صحة قراءة الكلمة او الآية.

م ۹۵۹: اذا اتى بالمشكوك فى المحل ثمّ تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته

الا ـ اذا كان ركنا) «۱» (، و اذا لم يـأت بالمشـكوك بعـد تجاوز المحل فتبين عـدم الاتيان به فان امكن التـدارك به فعله و الا صـحت صلاته الا ان يكون ركنا.

م ۹۶۰: اذا شك و هو فى فعل، فى انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت و كذا لو شك فى انه هل سها ام لا؟ و قد جاز محل ذلك الشـىء الذى شك فى انه سها عنه او لا) «۲» (، نعم لو شك فى السـهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

م ۹۶۱: اذا شك المصـلى فى عـدد الركعات فعليه التروى يسـيراً فان اسـتقر الشك) «۳» (و كـان فى الثنائيـة او الثلاثيـة او الأولیين من الرباعية بطلت، و ان كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور سيرد بيانها فى المسائل التسع التالية.

م ۹۶۲: فى الصورة الأولى و هى: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد رفع الرأس

(۱) من الاركان التى تبطل الصلاة بزيادتها مطلقا، كالركوع و السجدتين.

(۲) كما لو كان فى السجود و شك فى أنه قرأ السورة ام لا.

(۳) أى لم يستطع ترجيح أى من الاحتمالات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۶

من السـجدة الاخيرة، فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائما) «۱» (على الاحوط وجوبا، و ان كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعة جالسا.

م ۹۶۳: فى الصورة الثانية و هى: الشك بين الثلاث و الاربع فى اى موضع كان، فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائما، او ركعتين جالسا، و الاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين جالسا.

م ۹۶۴: فى الصورة الثالثـة و هى: الشك بين الاثنتين و الاربع بعـد رفع الرأس من السـجدة الاخيرة فيبنى على الاربع، و يتم صـلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

م ۹۶۵: فى الصورة الرابعـة و هى: الشـك بين الاـثنتين و الثلاث و الاربع بعـد رفع الرأس من السـجدة الاخيرة، فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، بعد الركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصـلاة جالسا احتاط بركعتين من

جلوس ثمّ برکعة جالسا.

م ۹۶۶: فی الصورة الخامسة و هی: الشک بین الاربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة فیبنی علی الاربع و یتم صلاته ثمّ یسجد سجدتی السهو) «۲» (.

م ۹۶۷: فی الصورة السادسة و هی: الشک بین الاربع و الخمس حال القیام فانه یهدم) «۳» (و حکمه حکم الشک بین الثلاث و الاربع فیتم صلاته ثمّ یحتاط کما سبق

---

(۱) أی بعد التسلیم علیه أن یقف و یأت برکعة واحدة و یسلم بعدها.

(۲) سیأتی بیان کیفیة سجدتی السهو فی المسألة ۹۸۸.

(۳) یهدم قیامه فیجلس مباشرة و یتشهد و یسلم، و یأتی بما علیه فعله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۰۷

فی الصورة الثانیة.

م ۹۶۸: فی الصورة السابعة و هی: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام فانه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الاربع فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصورة الثالثة.

م ۹۶۹: فی الصورة الثامنة و هی: الشک بین الثلاث و الاربع و الخمس حال القیام فانه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و الاربع فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصورة الرابعة.

م ۹۷۰: فی التاسعة و هی: الشک بین الخمس و الست حال القیام فانه یهدم، و حکمه حکم الشک بین الاربع و الخمس، و یتم صلاته و یسجد للسهو و الاحوط استحبابا فی هذه الصور الاربع ان یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد ایضا.

م ۹۷۱: اذا تردد بین الاثنتین و الثلاث) «۱» (فبنی علی الثلاث ثمّ ضمَّ الیها رکعة و سلَّم، و شک فی ان بناءه علی الثلاث کان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشک) «۲» (فعلیه صلاة الاحتیاط) «۳» (، و اذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین و شک بعد التسلیم انه کان من جهة الظن بالاثنتین او خطأ منه و غفلة عن العمل بالشک) «۴» (صحت صلاته و لا شیء علیه.

---

(۱) فی الصلاة المؤلفة من اربع رکعات کالظهر او العصر او العشاء.

(۲) و الفرق بینهما ان الظن بالثلاثة له حکم الثلاثة و لا یحتاج الی رکعة احتیاط، و أما الشک فانه یحتاج معها الی رکعة احتیاط.

(۳) لأنه لیس متیقنا من انه کان ظانا بالرکعات الثلاث لیعتبر الظن بحکم الیقین.

(۴) فهو إن کان ظانا بأنه فی الرکعة الثانیة فیکون قد عمل بتکلیفه و لا یحتاج الی صلاة الاحتیاط باعتبار ان الظن هنا له حکم الیقین، و أما إن کان شاکا فوظیفته یجب ان تکون البناء علی الثلاثة و لیس علی الاثنین، و بما أنه انهی صلاته و حصل له الشک الجدید فلا اثر لهذا الشک و یحکم بصحة صلاته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۰۸

م ۹۷۲: الظن بالرکعات) «۱» (کالیقین اما الظن بالافعال) «۲» (فالظاهر ان حکمه

حکم الشک فاذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له ان یرجع و یتدارکه، و الاحوط لزوما اعادة الصلاة فی الصورتین.

م ۹۷۳: فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجدة الثانیة کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الاربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الاربع: اذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین او واحدة فان کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی

القیام او التشهد بطلت صلاته لانه محکوم بعدم الاتیان بهما او بإحداهما فیکون شکه قبل اکمال الذکر و ان کان بعد الدخول فی القیام او التشهد لم تبطل.

م ۹۷۴: اذا تردد فی ان الحاصل له شک او ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا و کذا لو حصلت له حالة فی أثناء الصلاة و بعد ان دخل فی فعل آخر لم یدر انه کان شکا او ظنا یبنی علی انه کان شکا، ان کان فعلا شاکا و ظنا ان کان فعلا ظانا و یجری علی ما یقتضیه ظنه او شکه الفعلی و کذا لو شک فی شیء ثمّ انقلب شکه الی الظن، او ظن به ثمّ انقلب ظنه الی الشک فانه یلحظ الحالة الفعلیة و یعمل علیها فلو شک بین الثلاث و الاربع مثلا فبنی علی الاربع ثمّ انقلب شکه الی

---

(۱) أی أن الظن بعدد الرکعات له حکم الیقین، و لیس له أن یقطع صلاته او أن یأتی بأحکام الشک، و الفرق بین الظن و الشک هو أن الظن فیه ترجیح لاحتمال علی آخر فیؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، و الشک تتساوی فیه الاحتمالات، و لا یمکن فیه ترجیح احتمال علی آخر.

(۲) کما لو ظن بالقراءة، او بالاتیان بالسجدة و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۰۹

الظن بالثلاث بنی علیه و اتی بالرابعة، و اذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنه الی الشک بینها و بین الاربع بنی علی الاربع ثمّ یأتی بصلاة الاحتیاط.

م ۹۷۵: صلاة الاحتیاط) «۱» (واجبة لا یجوز ان یدعها و یعید الصلاة، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافی.

م ۹۷۶: یعتبر فیها) «۲» (ما یعتبر فی الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فیها من النیة و التکبیر للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتا، الا فی البسملة فیستحب فیها الجهر، و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فیها سورة و اذا تخلل المنافی بینها و بین الصلاة لا تبطل الصلاة و لا یجب الاستئناف.

م ۹۷۷: اذا تبین تمامیة الصلاة قبل صلاة الاحتیاط لم یحتج الیها و ان کان فی الأثناء جاز ترکها و اتمامها نافلة رکعتین.

م ۹۷۸: اذا تبین نقص الصلاة قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط او فی اثنائها جری علیه حکم من سلم علی النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامکان) «۳» (، و الا فیحکم بالبطلان، کما اذا شک بین الاثنتین و الاربع و تبین له بعد دخوله فی رکوع الرکعة الثانیة من صلاة الاحتیاط نقص الصلاة برکعة واحدة، و اذا تبین ذلک بعد الفراغ منها أجزأت اذا تبین النقص الذی کان یحتمله أولا. اما اذا تبین غیره ففیه تفصیل: فان النقص المتبین اذا کان اکثر من صلاة الاحتیاط و امکن تدارکه لزم التدارک و صحت صلاته، و فی غیر ذلک یحکم بالبطلان، و لزوم اعادة اصل الصلاة، مثلا اذا شک بین الثلاث و الاربع فبنی علی

---

(۱) هی التی یؤتی بها فی مورد الشک حسب التفصیل الذی مر فی المسائل السابقة.

(۲) أی فی صلاة الاحتیاط، سواء کانت رکعة او رکعتین.

(۳) أی مع إمکان إتمام الصلاة بالاتیان بما علم نقصه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۱۰

الاربع و اتی برکعة واحدة قائما للاحتیاط ثمّ تبین له قبل الاتیان بالمنافی ان النقص کان رکعتین فان علیه حینئذ اتمام الصلاة برکعة اخری و سجود السهو مرتین لزیادة السلام فی اصل الصلاة و زیادته فی صلاة الاحتیاط.

م ۹۷۹: یجری فی صلاة الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من احکام السهو فی الزیادة و النقیصة و الشک فی المحل او بعد تجاوزه او بعد الفراغ و غیر

ذلك و اذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا ان يكون مفسدا) «۱» (.

م ۹۸۰: اذا شك فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم الا اذا كان بعد خروج الوقت او بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى) «۲» (.

م ۹۸۱: اذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه اعاد صلاة الاحتياط.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسية

م ۹۸۲: اذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر الا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، و كذا يقضى التشهد اذا نسيه، و لم يذكره الا بعد الركوع، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا نسى سجدة واحدة و التشهد من الركعة الاخيرة و لم يذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا، و أما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم، ثمّ الاتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الاحوط استحبابا، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما

---

(۱) أى إن كان البناء على الاكثر يؤدى الى زيادة عدد الركعات عن الواجب فى الصلاة.

(۲) أى فى عمل شرعى مترتب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل فى صلاة العصر مثلا، و كان مورد الشك هو فى صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۱

يجب فيه نية البدلية) «۱» (.

م ۹۸۳: اذا شك فى فعله بنى على العدم الا ان يكون الشك بعد الاتيان بالمنافى عمدا و سهوا و اذا شك فى موجبه بنى على العدم.

فصل: فى سجود السهو

م ۹۸۴: يجب سجود السهو) «۲» (للكلام ساهيا، و للشك بين الاربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و لا يجب لغير تلكم حتى للسلام فى غير محله، و لنسيان السجدة، و للقيام فى موضع الجلوس، و الجلوس فى موضع القيام، و ان كان الاحوط استحبابا الاتيان به فى هذه الموارد.

كما ان الاحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة و نقيصة) «۳» (.

م ۹۸۵: لا يتعدد السجود بتعدد موجبه الا مع تخلله) «۴» (بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام و غيره.

م ۹۸۶: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

م ۹۸۷: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاحوط استحبابا و كذا عن الأجزاء المقضية، و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاة، و لا بأس بالفصل بينهما

---

(۱) أى ينوى عند الاتيان بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذى فاته فى الصلاة.

(۲) سيأتى بيان كيفيته فى المسألة ۹۸۸.

(۳) أى أنه يستحب الاتيان بسجدتى السهو عند كل زيادة او نقص فى اجزاء الصلاة مما لا يؤثر على صحتها حسبما مر من تفاصيل فى المسائل السابقة.

(۴) فمـا یکرره فی نفس المورد ممـا یسـتوجب سـجدتی السـهو فإنه لا یوجب تکرار السـجدتین، و أما ما یحصل فیه فصل بین موجبه کأن یأتی بما یستوجبه فی الرکعهٔ الاولی ثمّ فی الثانیهٔ فیتکرر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٣١٢

بالمنافی، فاذا اخره عنها او فصـله بالمنافی لم تبطل صـلاته، و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته ایضا علی الاحوط، و اذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاهٔ اخری اتم صلاته و اتی به بعدها.

م ٩٨٨: سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیهٔ القربهٔ، و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبههٔ علی ما یصح السجود علیه، و وضع سائر

المساجد) «۱» (، و الاـحوط وجوبا ان یکون واجـدا لجمیع ما یعتبر فی سـجود الصـلاهٔ من الطهارهٔ و الاسـتقبال و الستر و غیر ذلک، و الاحوط وجوبا وجوب الذکر فی کل واحد منهما.

و الاحوط فی صورته: (بسم الله و بالله السلام علیک ایها النبی و رحمهٔ الله و برکاته).

و الاـحوط لزوما الجمع بین السـلام بـدون واو و بینه معها) «۲» (، و یجب علی الاحوط لزوما فیه التشـهد بعـد رفع الرأس من السـجدهٔ الثانیهٔ ثمّ التسلیم و علیه اختیار التشهد المتعارف) «۳» (.

م ٩٨٩: اذا شک فی موجبه لم یلتفت و اذا شک فی عدد الموجب) «۴» (بنی علی الاقل و اذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه اتی به، و اذا اعتقـد تحقق الموجب- و بعد السـلام شک فیه- لم یلتفت کما انه اذا شک فی الموجب و بعد ذلک علم به أتی به، و اذا شـک فی انه سجد سجدهٔ او سجدتین بنی علی الاقل، الا اذا دخل فی التشهد

---

(١) بقیهٔ المساجد التی یتحقق بها السجود علی الارض هی الکفان، الرکبتان، ابهاما القدمین.

(٢) بأن یقول مع الکیفیهٔ المذکورهٔ: بسم الله و بالله و السلام علیک ایها النبی و رحمهٔ الله و برکاته.

(٣) کما مر بیانه فی المسألهٔ ٧٣٠.

(۴) أی عدد ما یوجب سجدتی السهو.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٣١٣

و اذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی و اذا علم بعدمه اعاد السجدهٔ و اذا زاد سجدهٔ لم تقدح) «۱» (علی إشکال ضعیف.

م ٩٩٠: تشترک النافلهٔ مع الفریضـهٔ فی انه اذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به و اذا شک بعـد تجاوز المحل لا یعتنی به و فی انه اذا نسی جزءا لزم تدارکه

اذا ذکره قبل الـدخول فی رکن بعـده و تفترق عن الفریضـهٔ بان الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الاقل و الاکثر- کما تقدم-، و انه لا سـجود للسـهو فیها، و انه لا قضاء للجزء المنسی فیها- اذا کان یقضـی فی الفریضهٔ- و ان زیادهٔ الرکن سهوا غیر قادحهٔ) «۲» (، و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی اذا ذکره بعد الدخول فی رکن ایضا.

المقصد الحادی عشر صلاهٔ المسافر

اشارهٔ

و فیه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر فی الصلاهٔ

م ۹۹۱: تقصر الصلاهٔ الرباعیهٔ) «۳» (باسقاط الرکعتین الاخیرتین منها فی السفر بسبعهٔ شروط یرد بیانها فی المسائل التالیهٔ.

---

(۱) أی لم تؤثر فی صحهٔ الصلاهٔ.

(۲) أی غیر مؤثرهٔ.

(۳) و هی الظهر و العصر و العشاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۴

م ۹۹۲: الشرط الأول: قصد قطع المسافهٔ و هی ثمانیهٔ فراسخ امتدادیهٔ ذهابا، او إیابا، او ملفقهٔ من اربعهٔ ذهابا، و اربعهٔ إیابا) «۱» (، سواء اتصل ذهابه بایابه ام انفصل عنه بمبیت لیلهٔ واحدهٔ او اکثر فی الطریق او فی المقصد الذی هو رأس الاربعهٔ ما لم تحصل منه الاقامهٔ القاطعهٔ للسفر او غیرها من القواطع الآتیهٔ.

م ۹۹۳: الفرسخ ثلاثهٔ امیال و المیل اربعهٔ آلاف ذراع بذراع الید و هو من

المرفق الی طرف الاصابع فتکون المسافهٔ اربعا و اربعین کیلومترا تقریبا.

م ۹۹۴: اذا نقصت المسافهٔ عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام و کذا اذا شک فی بلوغها المقدار المذکور او ظن بذلک) «۲» (.

م ۹۹۵: تثبت المسافهٔ بالعلم و بالبینهٔ الشرعیهٔ) «۳» (و بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقهٔ و ان لم یکن عادلا، و اذا تعارضت البینتان او الخبران تساقطتا) «۴» (و وجب التمام و لا یجب الاختبار اذا لزم منه الحرج، بل مطلقا) «۵» (، و اذا شک العامی) «۶» (فی مقدار المسافهٔ- شرعا- وجب علیه اما الرجوع الی المجتهد و العمل علی فتواه او الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و اذا اقتصر علی احدهما) «۷» (و کان مطابقا للواقع أجزأه.

---

(۱) إیابا: أی رجوعا.

(۲) فلا بد من العلم بتحقق المسافهٔ و لا یعتبر الظن هنا.

(۳) البینهٔ الشرعیهٔ: هی شهادهٔ عدلین.

(۴) أی إن أخبره شخص بتحقق المسافهٔ و آخر بعدم تحقق المسافهٔ فلا یؤخذ بالقولین.

(۵) سواء لزم الحرج من الفحص و الاختبار ام لم یلزم فلا یجب علیه ذلک.

(۶) أی إذا لم یعرف المکلفُ المقلِّدُ، المقدارَ الواجب فی تحدید المسافهٔ للقصر.

(۷) أی إذا صلی تماما أو قصرا و لم یجمع و تبین صحهٔ عمله صح منه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۵

م ۹۹۶: اذا اعتقد کون ما قصده مسافهٔ فقصر فظهر عدمه اعاد) «۱» (و أما اذا اعتقد عدم کونه مسافهٔ فاتم ثمّ ظهر کونه مسافهٔ اعاد فی الوقت دون خارجه.

م ۹۹۷: اذا شک فی کونه مسافهٔ او اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السیر کونه مسافهٔ قصر و ان لم یکن الباقی مسافهٔ.

م ۹۹۸: اذا کان للبلد طریقان الا بعد منهما مسافهٔ دون الاقرب فان سلک

الابعد قصر و ان سلک الاقرب أتم و لا فرق فی ذلک بین ان یکون سفره من بلده الی بلد آخر او من بلد آخر الی بلده او غیره.

م ۹۹۹: اذا کان الذهاب خمسهٔ فراسخ و الایاب ثلاثهٔ لم یقصر و کذا فی جمیع صور التلفیق الا اذا کان الذهاب اربعهٔ فما زاد و الایاب کذلک.

م ۱۰۰۰: مبدأ حساب المسافهٔ) «۲» (من سور البلد، و من منتهی البیوت فیما لا سور له.

م ۱۰۰۱: لا یعتبر توالی السیر علی النحو المتعارف بل یکفی قصد السفر فی المسافة المذکورة- و لو فی أیام کثیرة- ما لم یخرج عن قصد السفر عرفا.

م ۱۰۰۲: یجب القصر فی المسافة المستدیرة و یکون الذهاب فیها الی منتصف الدائرة و الایاب منه الی البلد ان لم یکن له مقصد قبل ذلک او بعده، و أما إن کان له مقصد و کانت المسافة الیه، او الی البلد أقل من أربعة فراسخ او کان الایاب الی بلده کذلک فالاحوط وجوبا الجمع بین القصر و الاتمام) «۳» (.

م ۱۰۰۳: لا بد من تحقق القصد الی المسافة فی أول السیر کی یقصر، فاذا

---

(۱) سواء کان وقت الصلاة لا یزال قائما ام انتهی الوقت فیعیدها قضاء.

(۲) أی أن بدء قیاس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البیوت لجهة السفر.

(۳) فیصلی فی هذه الحالة قصرا و یصلی ثانیة تماما أو بالعکس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۶

قصد ما دون المسافة و بعد بلوغ مقصده تجدد قصده الی ما دونها ایضا و هکذا وجب التمام و ان قطع مسافات.

نعم اذا شرع فی الایاب الی البلد و کانت المسافة ثمانیة قصر و الا بقی علی التمام، فطالب الضالة) «۱» (او الغریم) «۲» (او الآبق) «۳» (و نحوهم یتمون الا اذا حصل

لهم فی الأثناء قصد ثمانیة فراسخ امتدادیة او ملفقة من اربعة ذهابا و من اربعة ایابا.

م ۱۰۰۴: اذا خرج الی ما دون اربعة فراسخ ینتظر رفقة- ان تیسروا سافر معهم و الا رجع أتم، و کذا اذا کان سفره مشروطا بأمر آخر غیر معلوم الحصول نعم اذا کان مطمئنا بتیسر الرفقة او بحصول ذلک الامر قصر.

م ۱۰۰۵: لا یعتبر فی قصد السفر ان یکون مستقلا، فاذا کان تابعا لغیره کالزوجة، و العبد، و الخادم و الاسیر وجب التقصیر اذا کان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و اذا شک فی قصد المتبوع فالاحوط- وجوبا- الاستخبار من المتبوع، او ترکه و الجمع بین القصر و التمام، و لکن لا یجب علیه الاخبار و اذا علم فی الأثناء قصد المتبوع فان کان الباقی مسافة و لو ملفقة قصر و الا بقی علی التمام.

م ۱۰۰۶: اذا کان التابع عازما علی مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- او مترددا فی ذلک بقی علی التمام و کذا اذا کان عازما علی المفارقة علی تقدیر حصول امر محتمل الحصول- سواء أ کان له دخل فی ارتفاع المقتضی) «۴» (للسفر او شرطه مثل الطلاق او العتق ام کان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضی له و شرطه-

---

(۱) من یفتش عن شیء مفقود.

(۲) یلحق شخصا یطلبه بمال او حق له.

(۳) العبد الهارب من سیده، و مثله الخادم الهارب.

(۴) أی السبب و الدافع للسفر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۱۷

فاذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائیا حدوث مانع عن سفره اتم صلاته و ان انکشف بعد ذلک عدم المانع.

م ۱۰۰۷: الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاری کما اذا القی فی قطار او سفینة بقصد ایصاله الی نهایة مسافة و هو یعلم ببلوغه المسافة.

م ۱۰۰۸: الثانی، استمرار القصد فاذا عدل- قبل بلوغ الاربعة- الی قصد

الرجوع او تردد فى ذلك وجب التمام، و الاحوط- استحبابا- اعادة ما صلاه قصرا اذا كان العدول قبل خروج الوقت، و الامساك فى بقية النهار، و لا تجب الاعادة و لا القضاء و لا الامساك، و ان كان قد افطر قبل ذلك.

و اذا كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة- و كان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقى على القصر و استمر على الافطار.

م ۱۰۰۹: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و ان عدل عن الشخص الخاص) «۱» (كما اذا قصد السفر الى مكان و فى الأثناء عدل الى غيره اذا كان ما مضى مع ما بقى اليه مسافة فانه يقصر على الاصح، و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى احد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة.

م ۱۰۱۰: اذا تردد فى الأثناء ثمّ عاد الى الجزم فان كان ما بقى مسافة و لو ملفقة و شرع فى السير قصر، و كذلك اذا كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود الى الجزم مسافة، و الا اتم صلاته نعم اذا كان تردده بعد بلوغ اربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

م ۱۰۱۱: الثالث: ان لا يكون ناويا فى أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ

---

(۱) أى لو استمر على قصد السفر و لكنه غيَّر قصده من مكان الى آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۸

المسافة، او يكون مترددا فى ذلك، و الا أتم من أول السفر، و كذا اذا كان ناويا المرور بوطنه او مقره او مترددا فى ذلك، فاذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه ان ينوى الاقامة عشرة او المرور بالوطن أتم صلاته، و ان لم يعرض ما احتمل عروضه.

م ۱۰۱۲: الرابع: ان يكون السفر مباحا فاذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان

حراما لنفسه كإباق العبد) «۱» (ام لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، ام للسرقة ام للزنا ام لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و لا يلحق به ما اذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه القصر ان كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب، و كذلك اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام او ترك الواجب أثناءه كالغِيبة، و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك من دون ان يكون الحرام او ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

م ۱۰۱۳: اذا كان السفر مباحا و لكن ركب دابة مغصوبة او مشى فى ارض مغصوبة فيجب عليه التمام.

م ۱۰۱۴: اباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة، فاذا كان ابتداء سفره مباحا- و فى الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة، و الا فالاحوط- استحبابا- الاعادة فى الوقت و خارجه و اذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقى او بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل فى البين من المصاحب للمعصية مسافة- و لو ملفقة قصر.

م ۱۰۱۵: اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقى مسافة-

---

(۱) هرب العبد من سيده بدون وجه حق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۹

و لو ملفقة من اربعة ذهابا و اربعة ايابا- قصر و الا أتم.

م ۱۰۱۶: الراجع من سفر المعصية مع عدم التوبة وعد الرجوع جزءا من سفره عرفا فلا يبعد وجوب التمام بل الاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۱۷: اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية قصر صلاته الا اذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا الا الى

المعصية فانه يتم، و إذا كانت

المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فى تحقق السفر فالاحوط وجوبا- الجمع بين القصر و التمام.

م ١٠١٨: اذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه، و قصر فى إيابه اذا كان وحده مسافة، اما اذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و أما اذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، و لا فرق فى ذلك بين صيد البر و البحر.

م ١٠١٩: التابع للجائر اذا كان مكرها او بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و اعوانه فى جوره يتم، و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم، و المتبوع يقصر.

م ١٠٢٠: اذا شك فى كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة موضوعية) «١» (فالاصل الاباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة) «٢» (هى الحرمة، او كان هناك اصل موضوعى) «٣» (يحرز به الحرمة فلا يقصر.

م ١٠٢١: اذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء

---

(١) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية فى هامش المسألة ١٣٨.

(٢) أى قبل حالة الشك هذه.

(٣) قاعدة شرعية معتبرة تدل على حرمة هذا السفر، كحرمة إلحاق الضرر بالمؤمنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ٣٢٠

الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال) «١» (وجب الافطار اذا كان الباقى مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافة، و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فعليه ان يتمه، ثمّ يقضيه، و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعة فى الابتداء و عدل الى المعصية فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فان لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثمّ يقضيه،

و ان كان قبلها فعليه ان يتم صومه و ان كان بعد الزوال، ثمّ يقضيه على الاحوط وجوبا، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام و القضاء.

م ١٠٢٢: الخامس: ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى) «٢» (و الملاح) «٣» (و الساعى) «۴» (و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافة، فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه، او اهله من مكان الى آخر، و كما ان التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق) «۵» (لتعمير النواعير) «۶» (و الكرود) «٧» (و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير

---

(١) زوال الشمس فى منتصف النهار و هو أول وقت صلاة الظهر.

(٢) المكارى: من يُستأجر لنقل المتاع و نحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، و لذا فإنها تطلق فى زماننا على السائق أيضا.

(٣) الملاح: هو قبطان السفينة.

(۴) الساعى: يقصد به فى الاصل ساعى البريد أو الموظف على جمع الصدقات، و يطلق على العامل الذى ينتقل من مكان الى آخر سواء كان عمله حراً او موظفاً.

(۵) الرساتيق جمع الرستاق: و هى الناحية. أو المكان الذى فيه زرع و قرى أو بيوت مجتمعة، المزرعة.

(۶) مما كان يستعمل لسقى الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(۷) الکرود: هی ینابیع الماء الصغیرة فی الاراضی الزراعیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۱

الآبار التی یستقی منها للزرع و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماکینات و اصلاحها، و النقار) «۱» (الذی یدور فی القری لنقر الرحی و امثالهم، من العمال الذین یدورون فی البلاد و القری و الرساتیق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فی حقهم، لکون مدة الاقامة للعمل قلیلة و مثلهم الحطاب، و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و نحوها الی البلد، فانهم یتمون الصلاة.

و من کان عمله فی مکان معین یسافر الیه فی اکثر أیامه، کمن کانت اقامته فی مکان و تجارته او طبابته او تدریسه او دراسته فی مکان آخر فیلحق بمن عمله السفر او بمن یدور فی عمله و بالتالی فعلیه الإتمام.

و العبرة فی لزوم التمام هی کون السفر بنفسه عملا له، او کون عمله فی السفر) «۲» (.

م ۱۰۲۳: اذا اختص عمله بالسفر الی ما دون المسافة قصر ان اتفق له السفر الی المسافة، نعم اذا کان عمله السفر الی مسافة معینة کالمکاری من النجف الی کربلاء) «۳» (فاتفق له کری دوابه) «۴» (الی غیرها فانه یتم حینئذ.

---

(۱) النقّار: أی الحفار، او النحات.

(۲) و هذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول و الثانی من ناحیة الحکم بلزوم التمام اذا ان سماحة السید حفظه المولی قد تبدل رأیه حول هذه المسألة مؤخرا بعد ان کان یری ان من عمله فی السفر کهؤلاء علیه ان یقصر، و بالتالی فإن رایه الجدید هو ان الحکم واحد فی الاقسام الثلاثة: من عمله السفر، و من یدور فی عمله فی السفر، و من عمله فی السفر فحکم الجمیع الاتمام فی الصلاة و علیهم الصوم فی سفرهم.

(۳) المسافة بین النجف الاشرف و کربلاء هی حوالی ۸۰ کیلومتر.

(۴) أی فی سفره علی غیر خط النجف کربلاء فإنه یقصر، و کذا حکم من یعمل سائقا علی خط سفر محدد بشکل دائم فاتفق له السفر الی مکان آخر فإنه یقصر فی سفره الجدید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۲

م ۱۰۲۴: لا یعتبر فی وجوب التمام تکرر السفر ثلاث مرات بل یکفی کون السفر عملا له و لو فی المرة الأولی.

م ۱۰۲۵: اذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله کما اذا سافر المکاری للزیارة او الحج وجب علیه القصر، و مثله ما اذا انکسرت سیارته او سفینته فترکها عند من یصلحها و رجع الی اهله، فانه یقصر فی سفر الرجوع، و کذا لو غصبت دوابه، او مرضت، فترکها و رجع الی اهله، نعم اذا لم یتهیأ له المکاراة) «۱» (فی

رجوعه فرجع الی أهله بدوابه او بسیارته او بسفینته خالیة من دون مکاراة، فانه یتم فی رجوعه، فالتمام یختص بالسفر الذی هو عمله او متعلق بعمله.

م ۱۰۲۶: اذا اتخذ السفر عملا له فی شهور معینة من السنة او فصل معین منها کالذی یکری) «۲» (دوابه بین مکة و جدة فی شهور الحج، او یجلب الخضر فی فصل الصیف، جری علیه الحکم و اتم الصلاة فی سفره فی المدة المذکورة، اما فی غیرها من الشهور فیقصر فی سفره اذا اتفق له السفر.

م ۱۰۲۷: الحملداریة) «۳» (الذین یسافرون الی مکة فی أیام الحج فی کل سنة و یقیمون فی بلادهم بقیة أیام السنة یجری علیهم حکم من عمله السفر فیتمون فی صلاتهم، نعم لا یبعد وجوب القصر علیهم فیما اذا کان زمان سفرهم قلیلا کما هو الغالب فی من یسافر جوا فی عصرنا الحاضر.

م ۱۰۲۸: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر

(۱) أى لم يجد زبائنا ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركابا ينقلهم بسيارته.

(۲) يؤجر دوابه، او سيارته فى موسم من مواسم الزيارة مثلا او فى الصيف و هكذا.

(۳) الحَمْلَدار: صاحب أو مدير قوافل الحج و الزيارة، و ما يطلق عليه فى زماننا (المعَرِّف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۳

بعض كسبة) «۱» (النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها و الرجوع الى البلد ثمّ السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مرة او فى الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة فى مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخذ عملا و مهنة، و تختلف الفترة- طولا و قصرا- باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفترة المعتادة فى بعيد المقصد اطول منها فى قريبه فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر و الذى يكرى سيارته فى كل

ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فترة معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع الى اهله او يحضر يوما و يسافر يوما او يحضر يومين و يسافر يومين او يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا او يحضر اربعة أيام و يسافر ثلاثة و اذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالخميس و الجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۲۹: اذا لم يتخذ السفر عملاـ و حرفة و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلاـ فترة- مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه او لعلاج مرض او لزيارة امام او نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمة يجب فيه القصر.

م ۱۰۳۰: اذا اقام المكارى) «۲» (فى بلده عشرة أيام وجب عليه القصر فى السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا اذا أقام فى غير بلده عشرة، و أما غير المكارى ففى الحاقه بالمكارى إشكال و لا يبعد اللحوق و الاحوط الجمع.

م ۱۰۳۱: السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب

(۱) كسبة: أى تجار.

(۲) أو السائق. و قد مر بيان المقصود من المكارى فى المسألة ۱۰۲۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۴

و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء اينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم اذا سافر احدهم من بيته- لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء ما يحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك قصر، و كذا اذا خرج لاختيار المنزل او موضع العشب و الماء اما اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته اتم.

م ۱۰۳۲: السائح فى الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضا عنه) «۱» (و لم يتخذ وطنا آخر اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن

و الا وجب عليه القصر.

م ۱۰۳۳: السابع: ان يصل الى حد الترخص) «۲» (، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، و علامة ذلك انه لا يرى اهل بلده، او المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الآخر) «۳» (، اما مع العلم

بعدم الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

و يلحق محل الاقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، و لا يقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر و يعتبر فيه الوصول الى حد الترخص، و ان كان الاحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص.

---

(۱) أى تخلى عن كونه وطنا معتبرا له.

(۲) حد الترخص: هو حد ابتداء و انتهاء السفر الشرعى الذى يرخص للمسافر التقصير فى الصلاة و الافطار فى الصوم عند ما يصل اليه.

(۳) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى أهل بلده، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الآخر فيقصر، و إلا مع العلم بفقدان احدهما و بقاء الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۵

م ۱۰۳۴: المدار فى السماع) «۱» (على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال فى الرؤية.

م ۱۰۳۵: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام.

م ۱۰۳۶: اذا شك فى الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام فى

الذهاب و على القصر فى الاياب.

م ۱۰۳۷: يعتبر كون الاذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

م ۱۰۳۸: اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثمّ بان انه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى: قواطع السفر

اشارة

م ۱۰۳۹: فى قواطع السفر) «۲» (و هى امور:

الامر الأول: الوطن

و المراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج سواء

---

(۱) فى سماع صوت المؤذن العادى، و ليس بواسطة مكبرات الصوت.

(۲) أى فيما يقطع حكم السفر فينتفى حكم القصر و يتعين التمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۶

أ كان مسقط رأسه ام استجده و لا يعتبر فيه ان يكون له فيه ملك و لا ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر) «۱» (.

م ۱۰۴۰: يجوز ان يكون للانسان وطنان بأن يكون له منزلان فی مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم فی كل سنة بعضا منها فی هذا و بعضها الآخر فی الآخر و كذا يجوز ان يكون له اكثر من وطنين.

م ۱۰۴۱: الظاهر انه لا يكفی فی ترتيب احكام الوطن مجرد نية التوطن بل لا بد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفا ان البلد وطنه.

م ۱۰۴۲: لا تجری احكام الوطن على ما يسميه البعض وطنا شرعيا بتملك الانسان منزلا و الاقامة فيه ستة اشهر) «۲» (عن قصد ونية فلا يصح أن يتم الصلاة فيه كلما دخله.

م ۱۰۴۳: يكفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا كما فی الزوجة و العبد و الأولاد.

م ۱۰۴۴: اذا حدث له التردد فی التوطن فی المكان بعد ما اتخذه وطنا اصليا كان او مستجدا فيبقى له حكم الوطن الى أن يتحقق الاعراض.

م ۱۰۴۵: الظاهر انه يشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فيه ابدا، فلو قصد الاقامة فی مكان مدة طويلة و جعله مقرا له- كما هو ديدن) «۳» (المهاجرين الى النجف الاشرف، او غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع الى اوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم يكن ذلك المكان وطنا له.

---

(۱) بل يكفی اعتباره مستوطنا فيه عرفا.

(۲) بل لا بد من الاستيطان فيه عرفا.

(۳) ديدن: أی حال.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۲۷

نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة- مثلا- اتم و ان لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام، كما انه يعتبر فی جواز القصر فی السفر منه الى بلد آخر ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية او تلفيقية فلو كانت اقل وجب التمام و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه

م ۱۰۴۶: اذا كان الانسان وطنه النجف مثلا و كان له محل عمل فی الكوفة) «۱» (يخرج اليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلا فانه لا يصدق عليه عرفا- و هو فی محله

- انه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- يذهب الى بغداد يجب عليه التمام فی ذلك المحل و بعد التعدی من حد الترخص منه يقصر و اذا رجع من بغداد الى النجف و وصل الى محل عمله اتم و كذلك الحكم لاهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها اليه لعملهم ثمّ السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاة ذهابا و ايابا اذا مروا به.

الامر الثانی: العزم على الاقامة عشرة أيام متوالية

فی مكان واحد او العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، و ان لم يكن باختياره، و الليالی المتوسطة داخلة بخلاف الأولى و الاخيرة، و يكفی تلفيق) «۲» (اليوم المنكسر من آخر فاذا نوى الاقامة من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحادی عشر وجب التمام و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفی فی وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر.

م ۱۰۴۷: يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام فی النجف

---

(۱) المسافة بين النجف و الكوفة حوالی ۲۵ كيلومتر، علما أن البناء صار متواصلا بينهما.

(٢) التلفيق: يعنى الجمع بين جزء اليوم الاول و جزء اليوم الأخير فيحسب الجميع يوما واحدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٨

الاشرف و مسجد الكوفة) «١» (مثلا بقى على القصر، و يشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخص) «٢» (، و اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنة التى يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الاقامة، و كذلك بعد تحقق الاقامة لا يضر الخروج الى ما دون المسافة و لو كان زمان الخروج طويلا.

م ١٠٤٨: اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجة) «٣» (او نحو

ذلك وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و اذا نوى الاقامة الى يوم الجمعة الثانية- مثلا- و كان عشرة أيام كفى فى صدق الاقامة و وجوب التمام، و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما اذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما اذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد و العشرين الى آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

م ١٠٤٩: تجوز الاقامة فى البرية و حينئذ يجب ان ينوى عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة.

م ١٠٥٠: اذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة فان كان قد صلى فريضة تماما بقى على الاتمام الى ان يسافر و الا رجع الى القصر سواء لم يصل اصلا ام صلى مثل الصبح و المغرب او شرع فى الرباعية و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثة و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل) «۴» (و الصوم او لم يفعل.

---

(١) باعتبار الكوفة مدينة خارج مدينة النجف الاشرف.

(٢) مر بيان معنى حد الترخص فى المسألة ١٠٣٣.

(٣) أى دون أن يعين وقتا محددا.

(۴) لا يجوز للمسافر أداء النوافل النهارية و هى نوافل الصبح و الظهر و العصر، و يجوز له الليلية و هى نافلة المغرب و العشاء و صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٩

م ١٠٥١: اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا او لشرف البقعة) «١» (غافلا عن نيته كفى فى البقاء على التمام و لكن اذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما ثمّ عدل عنها فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام.

م ١٠٥٢: اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج فى البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى ان يسافر و ان لم يصل فى مدة الاقامة فريضة تماما.

م ١٠٥٣: لا يشترط فى تحقق الاقامة كونه مكلفا فلو نوى الاقامة و هو غير بالغ

ثمّ بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ ايضا يصلى تماما و اذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا او نواها حال الافاقة ثمّ جن يصلى تماما بعد الافاقة فى بقية العشرة، و كذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

م ١٠٥۴: اذا صلى تماما ثمّ عدل) «٢» (لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر، و اذا صلى الظهر قصرا ثمّ نوى الاقامة فصلى العصر تماما ثمّ تبين له بطلان احدى الصلاتين فيجب اعادة الظهر تماما و العصر قصرا و الجمع بين القصر و التمام فى الصلوات الآتية.

و اذا صلى بنية التمام و بعد السلام شك فى انه سلم على الاربع او الاثنتين او الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن

الاقامة بعد الصلاة، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل

---

(۱) كما فى الموارد التى يجوز فيها للمسافر الصلاة بدون تقصير كالحرمين و مقام الحسين (ع).

(۲) عن نية الاقامة عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۳۰

المستحب منه او قبل الاتيان بسجود السهو و لا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.

م ۱۰۵۵: اذا استقرت الاقامة و لو بالصلاة تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة) «۱» (فان كان ناويا للاقامة فى المقصد او فى محل الاقامة او فى غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية و ان كان ناويا الرجوع الى محل الاقامة و السفر منه قبل العشرة اتم فى الذهاب و المقصد و أما فى الاياب و محل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده و كان

رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه فى طريقه قصر فى ايابه و محل اقامته ايضا.

م ۱۰۵۶: اذا دخل فى الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة فى الأثناء اكملها تماما و اذا نوى الاقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام فعدل فى الأثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة اتمها قصرا و ان كان بعده بطلت.

م ۱۰۵۷: اذا عدل عن نية الاقامة و شك فى ان عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

م ۱۰۵۸: اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل ان يصلى تماما بقى على صومه و اجزأ و أما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: ان يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامة عشرة أيام

سواء عزم على اقامة تسعة او اقل ام بقى مترددا فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين و بعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا.

---

(۱) أى الى ما هو أقل من المسافة التى يتحقق بها السفر و توجب القصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۳۱

م ۱۰۵۹: المتردد فى الامكنة المتعددة) «۱» (يقصر و ان بلغت المدة ثلاثين يوما.

م ۱۰۶۰: اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

م ۱۰۶۱: اذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوما ثمّ انتقل الى مكان آخر و اقام فيه- مترددا- تسعة و عشرين و هكذا بقى على القصر فى الجميع الى ان ينوى الاقامة فى مكان واحد عشرة أيام او يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

م ۱۰۶۲: يكفى تلفيق) «۲» (اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم فى الاقامة.

م ۱۰۶۳: لا يكفى الاكتفاء بالشهر الهلالى) «۳» (اذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: فى احكام المسافر

م ۱۰۶۴: تسقط النوافل النهارية اى نافلة الظهرين فى السفر و أما الوتيرة) «۴» (فلا تسقط، و يجب القصر فى الفرائض الرباعية بالاقتصار

على الأوليين منها فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتى بيانها فى المسألة ۱۰۶۹.

---

(۱) أى ليس تردده فى مكان واحد بل فى عدة أمكنة.

(۲) مر بيان معنى التلفيق فى هامش المسألة ۱۰۴۶.

(۳) يقصد به الاشهر القمرية التى يتم تحديد بدايتها و نهايتها استنادا الى حركة القمر، و الشهر القمرى يتراوح عدد أيامه بين ۲۹ يوما و ۳۰ يوما و أول شهور السنة القمرية هو محرم و آخرها شهر ذى الحجة.

(۴) يقصد بالوتيرة هنا نافلة العشاء و هى الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس و تعدان بواحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۲

و اذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعادة او القضاء، و ان كان جاهلا بالحكم من اصله- بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء.

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة أيام فى البلد و مثل ان العاصى فى سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة و نحو ذلك، او كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له انه مسافة، فيجب عليه الاعادة او القضاء، و أما لو كان ناسيا للسفر او ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر فى الوقت اعاد و ان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ۱۰۶۵: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم، و يصح مع

الجهل سواء أ كان لجهل بأصل الحكم ام كان بالخصوصيات ام كان بالموضوع.

م ۱۰۶۶: اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد الا فى المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فصلاته صحيحة.

م ۱۰۶۷: اذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثمّ سافر حتى تجاوز حد الترخص، و الوقت باق صلى قصرا، و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ۱۰۶۸: اذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و اذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و اذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا او بالعكس، قيل راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى فى الأول قصرا و فى العكس تماما، و هو و ان لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۳

م ۱۰۶۹: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الاماكن الاربعة الشريفة و هى المسجد الحرام) «۱» (و مسجد النبى) «۲» (عليهما السلام و مسجد الكوفة) «۳» (و حرم الحسين) «۴» () ع).

و التمام أفضل، و القصر أحوط، و يلحق تمام بلدتى مكة و المدينة بالمسجدين، دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الاتمام فى

تمام الروضة) «۵» (المقدسة دون الرواق) «۶» (و الصحن) «۷» ().

م ۱۰۷۰: لا فرق فى ثبوت التخيير فى الاماكن المذكورة بين ارضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت) «۸» (فى مسجد الكوفة.

م ۱۰۷۱: لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الاماكن الاربعة.

(١) حيث الكعبة المشرفة فى مكة المكرمة.

(٢) فى المدينة المنورة.

(٣) بالقرب من النجف الاشرف، و هو أقدم مسجد فى العالم.

(۴) فى كربلاء المقدسة.

(۵) الروضة: هى الضريح و ما يتصل به من مساحة قريبة.

(۶) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة.

(٧) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام.

(٨) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، و هى المكان الذى كان يجلس فيه أمير المؤمنين (ع) للقضاء بين الناس، و قد حصلت فى ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، و يأتى الحديث عنها فى هامش المسألة ١٢١٢، و المقصود فى المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٣۴

م ١٠٧٢: التخيير المذكور استمرارى) «١» (فاذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء الى الاتمام و بالعكس.

م ١٠٧٣: لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

م ١٠٧۴: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر).

م ١٠٧۵: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء) «٢» ().

خاتمة: فى بعض الصلوات المستحبة

اشارة

م ١٠٧۶: هناك بعض الصلوات المستحبة التى تؤدى فى أوقات محددة، و هى صلاة العيدين، و تؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الاضحى، و صلاة ليلة الدفن) «٣» (، و تؤدى فى الليلة الاولى لدفن الميت، و صلاة أول يوم من كل شهر، و صلاة الغفيلة) «۴» (، و الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيدين

اشارة

م ١٠٧٧: صلاة العيدين واجبة فى زمان الحضور) «۵» (مع اجتماع الشرائط) «۶» (،

(١) أى أن التخيير مستمر فى كل الاوقات فله أن يختار ما يشاء.

(٢) أى أن ما يقضيه هناك لا يشمله حكم التخيير و كذا ما يفوته هناك فليس فى قضائه تخيير.

(٣) و هى ما يعبر عنه بصلاة الهدية التى يهدى ثوابها الى الميت.

(۴) صلاة الغفيلة: هى ركعتان بعد صلاة المغرب.

(۵) أى فى زمان حضور الامام المعصوم، و لا تجب فى عصر الغيبة.

(۶) أی اذا اقامها الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۵

و مستحبة فی عصر الغيبة فرادی، و أما الاتيان بها جماعة) «۱» (ففيه إشكال، و الاحوط استحبابا الاتيان بها فرادی، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

كيفية صلاة العيدين

م ۱۰۷۸: كيفية صلاة عيدی الفطر و الاضحی هی: ركعتان يقرأ فی كل منهما الحمد و سورة، و الافضل ان يقرأ فی الركعة الأولی (و الشمس) و فی الثانية (الغاشية) او فی الأولی (الاعلی) و فی الثانية (و الشمس) ثمّ يكبر فی الأولی خمس تكبيرات

و يقنت عقيب كل تكبيرة.

و فی الركعة الثانية يكبر بعد القراءة اربعا و يقنت بعد كل واحدة فی التكبيرات و القنوتات و يجزی فی القنوت ما يجزی فی قنوت سائر الصلوات و الافضل ان يدعو بالمأثور) «۲» (فيقول فی كل واحد منها: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلُ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ عليهما السلام ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی فِی كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِی مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ).

و يأتی الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة و لا يجب

---

(۱) أی أن صلاة العيد يؤتی بها فرادی و ليس جماعة حتی و لو تم أداؤها مجتمعين. فلا يتحمل الامام شيئا من القراءة او الدعاء.

(۲) المأثور هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومين و هو المذكور.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۳۶

الحضور عندهما و لا الاصغاء و يجوز تركهما فی زمان الغيبة و ان كانت الصلاة جماعة.

م ۱۰۷۹: لا يتحمل الامام فی هذه الصلاة غير القراءة، إذا صليت جماعة.

م ۱۰۸۰: اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جريان احكام النافلة عليها) «۱» (إشكال و الظاهر بطلانها بالشك فی ركعاتها، و الأولی سجود السهو عند تحقق موجبه.

م ۱۰۸۱: اذا شك فی جزء منها و هو فی المحل) «۲» (أتی به و ان كان بعد تجاوز المحل مضی.

م ۱۰۸۲: يصح فی هذه الصلاة الاذان و الاقامة، كما يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا-.

م ۱۰۸۳: وقتها من طلوع الشمس الی الزوال) «۳» (و يستحب قضائها لو فاتت سيما اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلاة، و يستحب الغسل قبلها و الجهر فيها بالقراءة اماما كان او منفردا و رفع اليدين حال التكبيرات و السجود علی الارض، و الاصحار بها) «۴» (الا فی مكة المعظمة فان الاتيان بها فی المسجد الحرام افضل، و ان يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه الی ساقه و ان يأكل قبل خروجه الی الصلاة فی الفطر و بعد عوده فی الاضحی مما يضحی به ان كان.

---

(۱) أی أنه مع عدم وجوبها كما فی زماننا لا تجری فيها احكام النافلة فی مورد الشك.

(۲) أی أنه لم يكن قد تجاوز و دخل فی جزء آخر غير المشكوك.

(۳) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۴) أى الخروج الى الصحراء و أداؤها فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۷

صلاة ليلة الدفن

م ۱۰۸۴: و تسمى هذه الصلاة، صلاة الوحشة) «۱» (و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى و الاحوط قراءتها الى: (هم فيها خالدون) و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات و بعد السلام يقول: (اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان) و يسمى الميت و فى رواية بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين و بعد الحمد فى الثانية سورة التكاثر عشرا ثمّ الدعاء المذكور و الجمع بين الكيفيتين) «۲» (أولى و افضل.

م ۱۰۸۵: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و ان كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال الى المصلى على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى.

م ۱۰۸۶: اذا صلى و نسى آية الكرسى او القدر او بعضهما او اتى بالقدر اقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا اذا لم تكن الصلاة تامة.

م ۱۰۸۷: وقتها الليلة الأولى من الدفن فاذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الأولى من الدفن و يجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل و ان كان التعجيل أولى.

م ۱۰۸۸: اذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن لا يجوز له التصرف فى المال الا بمراجعة مالكه، فان لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه

---

(۱) و تسمى أيضا صلاة الهدية.

(۲) بأن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد آية الكرسى و التوحيد مرتين، و فى الركعة الثانية يقرأ القدر عشر مرات و التكاثر عشر مرات أيضا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۸

حكم مجهول المالك) «۱» (و اذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و ان جاز بمثل أداء الدين و الاكل و الشرب و نحوهما) «۲» (.

صلاة أول يوم من كل شهر

م ۱۰۸۹: و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثمّ يتصدق بما تيسر يشترى بذلك سلامة الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هى: (بسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فى كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم و ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو

و ان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل و افوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك انى كانت من الظالمين، رب انى لما انزلت الى من خير فقير، رب لا تذرنى فردا و انت خير الوارثين).

م ۱۰۹۰: یجوز اتیان هذه الصلاة فی تمام النهار.

صلاة الغفیلة

م ۱۰۹۱: و هی رکعتان بین المغرب و العشاء یقرأ فی الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنَادَی فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ (۸۷) و فی الثانیة بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ

---

(۱) حکم مجهول المالک أن یتصدق به عن روح مالکه بعد الیأس من العثور علیه.

(۲) أی أن جواز التصرف له فی هذه الصورة ینحصر فی استعماله بالضروریات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۳۹

مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ یَعْلَمُ مَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا یَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلَّا فِی کِتَابٍ مُبِینٍ (۵۹) ثمّ یرفع یدیه و یقول: (اللهم انی اسالک بمفاتح الغیب التی لا ـ یعلمها الا انت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا) و یذکر حاجته ثمّ یقول: (اللهم انت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما- و فی نسخة الا- قضیتها لی) ثمّ یسأل حاجته فانها تقضی ان شاء الله تعالی و قد ورد انها تورث دار الکرامة و دار السلام و هی الجنة.

م ۱۰۹۲: یجوز الاتیان برکعتین من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفیلة فیکون ذلک من تداخل) «۱» (المستحبین.

الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة

م ۱۰۹۳: و هی رکعتان یقرأ فی کل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق- أولا- ثمّ الناس ثمّ التوحید ثمّ الکافرون ثمّ النصر ثمّ الاعلی ثمّ القدر. و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) تداخل المستحبین: یقصد به الاتیان بعمل واحد و ینطبق علیه عنوانان فینال المصلی بأدائه الرکعتین ثواب صلاة الغفیلة و ثواب رکعتی النافلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۴۱

کتاب الصوم

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۳

الفصل الأول: فى النية

م ۱۰۹۴: يشترط فى صحة الصوم النية على وجه القربة) «۱» (لا- بمعنى وقوعه عن النية) «۲» (كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفسانى عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثمّ غلبه النوم قبل الفجر او نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلك فى سائر التروك) «۳» (العبادية ايضا و يلحق بالنوم السكر و الاغماء.

م ۱۰۹۵: لا يجب قصد الوجوب و الندب) «۴» (و لا الاداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الامر و المأمور به بل يكفى القصد الى المأمور به عن أمره) «۵» (كما تقدم فى كتاب الصلاة) «۶» (.

م ۱۰۹۶: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم فى النيابة فى الصلاة، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه و يكفى فى المقامين القصد الاجمالى) «۷» (.

م ۱۰۹۷: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد الصوم عن المفطرات- اجمالا- كفى.

---

(۱) أى يكفى قصد القربة الى الله تعالى.

(۲) لا يشترط ان تكون نية القربة فى الصوم بقصد أنه مترتب على النية.

(۳) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عند ما تترك الصلاة و الصوم فى أيام العادة او النفاس.

(۴) الندب: أى الاستحباب.

(۵) أى يكفى القصد الى الصوم استجابة للامر به فى الشريعة.

(۶) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۷) أى يكفى الصوم بنية امتثال الامر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، و لا يشترط أن يقصد الوصف التفصيلى للصوم الذى يؤديه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۴۴

م ۱۰۹۸: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره) «۱» (، فان نوى غيره بطل الا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

م ۱۰۹۹: يكفى فى صحة صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا فاذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجزِ، و كذا الحكم فى سائر انواع الصوم من النذر او الكفارة او القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم اذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و لا يكفى فى صحة الصوم المندوب المطلق) «۲» (نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب بل لا بد من التعيين، و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

م ۱۱۰۰: وقت النية فى الواجب المعين) «۳» (- و لو بالعارض) «۴» (- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية

و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، و ان تضيق وقته فاذا اصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و ان كان ذلک بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب

يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية) «۵» (.

م ۱۱۰۱: يجتزئ فى شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، و الظاهر كفاية ذلک فى غيره ايضا كصوم الكفارة و نحوها.

---

(۱) أى أن يصوم فى شهر رمضان صوما آخر كصوم النذر او صوم مستحب.

(۲) الصوم المندوب المطلق: أى الصوم المستحب الذى لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين.

(۳) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر فى أيام محددة.

(۴) أى ليس الواجب معينا فى أساسه و لكن طرأ عليه التعيين كما لو حلف بأن يصوم القضاء فى وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم فى الوقت المحدد باليمين.

(۵) أى أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلک اليوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۵

م ۱۱۰۲: اذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع او للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا فيجتزأ بتجديد نيته اذا تذكر او علم قبل الزوال.

م ۱۱۰۳: اذا صام يوم الشک بنية شعبان ندبا او قضاء او نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان، و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية و ان صامه بنية رمضان بطل، و أما ان صامه بنية الامر الواقعى المتوجه اليه- اما الوجوبى او الندبى) «۱» (صح صومه، و كذا يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا و ان كان من رمضان كان وجوبا.

و اذا اصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية و صح صومه و لا قضاء عليه، و أما إن كان بعد الزوال أمسک وجوبا و عليه قضاؤه.

م ۱۱۰۴: تجب استدامة النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا او تردد) «۲» (بطل، و كذا اذا نوى القطع فيما يأتى) «۳» (أو تردد فيه، او نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و اذا تردد للشک فى صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فى الواجب

المعين) «۴» (، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلک فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ۱۱۰۵: لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول

---

(۱) الندبى: أى المستحب، و هو الذى ينال ثوابا على فعله و لا يعاقب على تركه.

(۲) أى تردد بين الاستمرار بالصوم و بين قطعه.

(۳) كأن نوى بأنه سيفطر بعد ساعة مثلا.

(۴) المرتبط بزمان محدد كشهر رمضان أو النذر المعين فى وقت محدد و ما شابه ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۶

اليه) «۱» (و الا صح على إشكال.

الفصل الثانى: فى المفطرات

اشارة

م ۱۱۰۶: ذكر عـدد من الفقهاء أمورا عدوها من المفطرات كالكذب على الله تعالى، و ما يلحق به) «۲» (، أو رمس الرأس في الماء، و لكن لما لم تثبت مفطريتها بل ثبت عدمها فإننا نكتفى ببيان ما نعتبره مفطرا فى المسائل التالية.

[الأول، و الثانى من المفطرات هما: الاكل و الشرب]

م ۱۱۰۷: الأول، و الثانى من المفطرات هما: الاكل و الشرب مطلقا و لو كانا قليلين او غير معتادين) «۳» (.

[الثالث من المفطرات هو الجماع]

م ۱۱۰۸: الثالث من المفطرات هو الجماع قبلا، و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حيا و ميتا حتى البهيمة) «۴» (، و لو قصد الجماع و شك فى الـدخول او بلوغ مقدار الحشـفة) «۵» (بطـل صومه، و لكن لم تجب الكفـارة عليه. و لا ـ يبطـل الصوم اذا قصـد التفخيـذ) «۶» (– مثلا– فدخل فى احد الفرجين من غير قصد.

[الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا]

م ۱۱۰۹: الرابع من المفطرات هو إيصـال الغبـار الغليـظ الى جوفه عمـدا على الاـحوط وجوبـا، نعم ما يتعسـر التحرز عنه فلا بأس به. و الاحوط وجوبا إلحاق الدخان بالغبار.

---

(۱) فإذا تجاوز الزوال و هو أول وقت الظهر فلا يصح العدول الى قضاء شهر رمضان.

(۲) من الكذب على النبى و الائمة المعصومين.

(۳) أى مما لا يعتاد الناس على أكله.

(۴) هذه الافعال تؤثر على الصوم سواء ما كان منها جائزاً فى نفسه لو لا الصوم او محرماً.

(۵) الحَشَفة: القسم المكشوف من رأس ذكر الرجل بعد الختان.

(۶) التفخيذ: جعل الفخذ على الفخذ. أو وطئ الرجل بذكره بين فخذى المرأة بدلا من فرجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۷

[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة]

م ۱۱۱۰: الخـامس من المفطرات، تعمـد البقـاء على الجنابـة حتى يطلع الفجر و يختص ذلـك بشـهر رمضـان و قضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب او المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

م ۱۱۱۱: لا يبطل الصوم بالاصباح جنبا لا عن عمد) «۱» (، فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين) «۲» (، الا قضاء رمضان فلا يصح معه و ان تضيق وقته) «۳» (.

م ۱۱۱۲: لا يبطل الصوم– واجبا او منـدوبا معينا او غيره– بالاحتلام فى أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت– عمدا– حتى يطلع الفجر.

م ۱۱۱۳: اذا اجنب– عمـدا ليلا– فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم اذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الاحوط استحبابا قضاؤه، و ان ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

م ۱۱۱۴: اذا نسى غسل الجنابة– ليلا– حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان

بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره) «۴» (، و ان كان الاحوط استحبابا.

و لا يلحق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة و ان كان الالحاق

---

(۱) أما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(۲) المعين وقته بنذر أو يمين او ما شابه ذلك.

(۳) و معنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه و هو جنب سواء كان متعمدا أو غير متعمد، و حتى لو كان وقت القضاء مضيقا عليه كما لو كان يقضى ما فاته من رمضان فى شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالى.

(۴) أى و غيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌١، ص: ٣۴٨

احوط استحبابا.

م ۱۱۱۵: اذا كـان المجنب لاـ يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، و ان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر.

م ۱۱۱۶: اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه و يصح صومه مع التيمم.

م ۱۱۱۷: حـدث الحيض و النفاس كالجنابة فى ان تعمد البقاء عليهما) «۱» (مبطـل للصوم فى رمضان دون غيره، و اذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم او لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ۱۱۱۸: المستحاضة الكثيرة) «۲» (يشترط فى صحة صومها الغسل لصلاة الصبح و كذا للظهرين، فاذا تركت احداها بطل صومها و أما الغسل لليلة الماضية

فليس شـرطا فى صـحة صومها بل هو مسـتحب، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزى لصلاة الصبح الا مع وصلها به) «۳» (و اذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط.

---

(۱) أى عدم الاغتسال بعد النقاء، او بعد انتهاء فترة النفاس.

(۲) الاسـتحاضة: ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فى الغالب أصـفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم ان كان زائدا سـمى اسـتحاضة كثيرة (أو اسـتحاضة كبرى) و أن قلَّ سمى استحاضة قليلة (أو استحاضة صغرى)، و إن كان لا كثيرا و لا قليلا سمى استحاضة متوسطة. و الاستحاضة الكثيرة ما يكون الدم فيه ينفذ فى القطنة و يسيل منها.

(۳) أى إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌١، ص: ٣۴٩

م ۱۱۱۹: اذا اجنب فى شـهر رمضـان- ليلاـ- و نـام حتى اصبح فـان نـام ناويا لترك الغسل او مترددا فيه لحقه حكم تعمـد البقاء على الجنابة، و ان نام ناويا للغسل فان كان فى النومة الأولى صح صومه و ان كان فى النومة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانيا حتى أصـبح- وجب عليه القضاء دون الكفارة، و اذا كان بعـد النومة الثالثة فالاحـوط- وجوبا- الكفارة ايضا و كذلك فى النومين الأولين اذا لم يكن معتاد الانتباه.

و اذا نام عن ذهول و غفلة فيجب القضاء فى النومة الثانية و ما بعدها و لا يجب فى الأولى، و الاحوط لزوما الكفارة ايضا فى الثالث.

م ۱۱۲۰: يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و لا يجوز اذا لم يكن معتاد الانتباه.

م ۱۱۲۱: اذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة الی الغسل منه و یجوز له الاستبراء بالبول) «۱» (و ان علم ببقاء شیء من المنی فی المجری، و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

م ۱۱۲۲: یعد النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول.

م ۱۱۲۳: الظاهر الحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

م ۱۱۲۴: لا تلحق الحائض و النفساء بالجنب فیصح الصوم مع عدم التوانی) «۲» (فی الغسل و ان کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی او الثالث.

---

(۱) الاستبراء بالبول: یقصد منه الاستبراء من المنی لتحقیق الطهارة بعد الانزال، و یحصل ذلک بالتبول للتأکد من عدم وجود بقایا المنی فی مجری القضیب.

(۲) عدم التوانی: أی التأخیر فی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۵۰

[السادس من المفطرات انزال المنی بفعل ما یؤدی الی نزوله]

م ۱۱۲۵: السادس من المفطرات انزال المنی بفعل ما یؤدی الی نزوله) «۱» (مع احتمال ذلک، و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا او سبقه المنی بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

[السابع من المفطرات الاحتقان]

م ۱۱۲۶: السابع من المفطرات الاحتقان) «۲» (بالمائع) «۳» (و لا بأس بالجامد کما لا بأس بما یصل الی الجوف من غیر طریق الحلق مما لا یسمی اکلا او شربا کما اذا صب دواء فی جرحه، او أذنه، او فی احلیله) «۴» (او عینه، فوصل الی جوفه و کذا اذا طعن برمح او سکین فوصل الی جوفه و غیر ذلک، نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الی الجوف من غیر طریق الحلق کما یحکی عن بعض اهل زماننا) «۵» (فلا یبعد صدق الاکل و الشرب حینئذ فیفطر به کما هو کذلک اذا کان بنحو الاستنشاق من طریق الانف، و أما ادخال الدواء بالابرة فی الید او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، و کذا تقطیر الدواء فی العین او الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقیح المواد الغذائیة) «۶» (التی یکون تأثیرها فی البدن اکثر من الاکل و الشرب بمراتب.

م ۱۱۲۷: یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر او ینزل من الرأس من الخلط سواء وصل الی فضاء الفم او لم یصل و لکن الاحوط استحبابا عدم ابتلاع ما یصل الی

---

(۱) أی التسبیب بنزول المنی مع وجود احتمال نزوله.

(۲) الحقنة: هی التداوی بإدخال الدواء السائل فی الجسم عن طریق الجلد، فی الدبر و غیره، بواسطة المحقنة، و هی آلة تشبه الإبرة، و تعرف بالإبرة و الحقنة.

(۳) أی بدواء سائل، او بالماء.

(۴) الإحلیل: مخرج اللبن من الثدی، و یطلق علی مخرج البول من الانسان (الرجل و المرأة).

(۵) کما هی الحال فی الانابیب التی یتم وصلها فی العنق أو غیره.

(۶) الابر الغذائیة التی تحتوی أنواع الفیتامینات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فضاء الفم.

م ۱۱۲۸: فى ابتلاع البصاق المجتمع فى الفم ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا إشكال.

[الثامن من المفطرات تعمد القىء]

م ۱۱۲۹: الثامن من المفطرات تعمد القىء) «۱» (و ان كان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

م ۱۱۳۰: اذا خرج بالتجشؤ) «۲» (شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة على الاحوط.

م ۱۱۳۱: اذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه اذا أراد القىء نهارا، و الا فلا يبطل صومه) «۳» (من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.

م ۱۱۳۲: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق) «۴» (و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق، او تعدى من غير قصد، او نسيانا للصوم، اما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و ان قل.

و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار) «۵» (- على ما قيل-

و كذا لا بأس بمضغ العلك) «۶» (و ان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن لتفتت

---

(۱) القىء: هو الاستفراغ.

(۲) التجشؤ: إصدار الجشاء، و هو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التبَعُّجْ).

(۳) أى لا يبطل إذا لم يرد القىء نهارا.

(۴) أى ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا او غير ذلك، و المرق من أنواع الطبخ.

(۵) ليس معروفا.

(۶) كالعلك الشامى الذى لا يحتوى على مواد اضافية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۵۲

اجزائه) «۱» (و لا بمص لسان الزوج و الزوجة اذا لم تكن عليه رطوبة لم تستهلك) «۲» ().

م ۱۱۳۳: يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، و ان قصد الانزال كان من قصد المفطر) «۳» ().

و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر و المسک، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و اخراج الدم المضعف و السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و شم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد و جلوس المرأة فى الماء و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، و السواک) «۴» (بالعود الرطب و المضمضة عبثا) «۵» (و إنشاد الشعر الا فى مراثى الائمة عليهم السلام و مدائحهم.

و فى الخبر: (فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا) «۶» (وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا) «۷» (وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا) «۸» (وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا) «۹» (وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا) «۱۰» (وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ

---

(۱) أی إن كان الطعم فی العلك نتيجة تفتت اجزاء منه كالعلك العادی فلا يجوز.

(۲) أی إذا كانت هناك رطوبة علی اللسان و ليست فی الاساس من الفم و لم تصبح كرطوبة الفم.

(۳) مر حكم من قصد الافطار فی المسألة ۱۱۰۴.

(۴) فرك الأسنان بالمسواك و نحوه.

(۵) أی لهوا و لعبا.

(۶) المماراة: هی المجادلة.

(۷) تطلق المباشرة علی القتل، و علی الفاحشة، و علی التسبيب.

(۸) التنابز: هو التداعی بالالقاب، و يكثر فيما كان ذما.

(۹) التبدد هو التفرق و يقصد به هنا لا تفرقوا.

(۱۰) التضجر: يعنی التبرم و اظهار الانزعاج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۵۳

الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «۱» (وَ الْكَذِبَ وَ الْفِرَی) «۲» (وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السُّوءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ) «۳» (وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَی الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ) «۴» (قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ) «۵» (وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِی صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِی أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ) الحديث طويل) «۶» (.

---

(۱) قول الزور: هو القول الباطل، و منه الغناء.

(۲) الفری: هو العظيم من الكذب.

(۳) النميمة: الوشاية و هی نقل الكلام بين الناس علی وجه الافساد و الفتنة.

(۴) راهبين: أی خائفين من الله تعالی.

(۵) الخب: يعنی الخداع و الخبث و الغش.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۱۶۶ حديث ۱۳۱۳۲.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۵۴

تتميم

م ۱۱۳۴: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت علی وجه العمد و لا- فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و الظاهر عدم الفرق فی الجاهل بين القاصر) «۱» (و المقصر) «۲» (بل الاحوط فساد الصوم بارتكاب المفطر حتی مع الاعتقاد بانه حلال و ليس بمفطر.

نعم اذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر او دخل فى جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

م ١١٣٥: اذا افطر مكرها بطل صومه و كذا اذا كان لتقية سواء كانت التقية فى ترك الصوم كما اذا افطر فى عيدهم تقية ام كانت فى اداء الصوم كالافطار قبل الغروب) «٣» (فانه يجب الافطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

م ١١٣٦: اذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة و يفسد بذلك صومه و يجب عليه الامساك فى بقية النهار اذا كان فى شهر رمضان على الاظهر و أما فى غيره من الواجب الموسع او المعين فلا يجب.

---

(١) الجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ فى الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٢) الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام الشرعية التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(٣) مرت الاشارة الى أن رأى سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعى يتحقق بسقوط قرص الشمس، و ليس بغياب الحمرة المشرقية كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٥٥

الفصل الثالث: فى كفارة الصوم

م ١١٣٧: تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان، و قضائه بعد الزوال) «١» (، و الصوم المنذور المعين، و الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا او جاهلا مقصرا.

و أما اذا كان جاهلا قاصرا به فلا تجب الكفارة.

م ١١٣٨: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد و هو يساوى ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا، و كفارة افطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين و هى عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ١١٣٩: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين لا فى يوم واحد، و أما فى الجماع و الاستمناء فانها تتكرر بتكررهما) «٢» (- على الاحوط استحبابا-.

و من عجز عن الخصال الثلاث) «٣» (فالاحوط ان يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار، و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا.

م ١١٤٠: يجب فى الافطار على الحرام) «۴» (كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

---

(١) أى إذا أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفارة.

(٢) أى أن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع او بتكرر الاستنماء فى يوم واحد استحبابا.

(٣) الخصال الثلاث: هى عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(۴) كالافطار على الخمر، أو أى محرم آخر كالزنا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٥٦

المتقدمة) «١» (.

م ١١٤١: اذا اكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فعليه كفارتان و تعزيران) «٢» (، كل منهما خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الامة) «٣» (كما لا تلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلک) «۴» (.

م ١١٤٢: اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه) «۵» (، و اذا علم انه افطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم، و اذا شک فى انه أفطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال) «۶» (و اذا شک فى ان اليوم الذى افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه و قد افطر قبل الزوال) «٧» (لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين) «٨» (.

---

(١) فى المسألة ١١٣٨.

(٢) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترک الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، و انما ترک ذلک للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ فى التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مائة جلدة. و يسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(٣) أى أن الامة (من العبيد و ليس لها وجود فى زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(۴) أى أن الزوجة التى تُكره زوجَها على الجماع فى شهر رمضان ليس لها حكم الزوج فى ذلک.

(۵) أى لم تجب عليه الكفارة.

(۶) احدى الخصال: أى احدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، هذا مع الشک فى أنه أفطر عمدا على شىء حلال ام حرام.

(٧) لان الافطار قبل الظهر فى قضاء شهر رمضان ليس عليه كفارة بخلاف الافطار بعد الظهر.

(٨) سيأتى بيان المقدار الواجب اطعامه او اعطاءه للفقير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٥٧

م ١١٤٣: اذا افطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال اختيارا لم تسقط عنه الكفارة على

الاحوط، و إما اذا سافر عن غير اختيار فلا تسقط.

م ١١۴۴: اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة و ان كان آثما بذلک، و لا تجب الكفارة عليها.

م ١١۴۵: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره) «١» (و أما عن الحى فلا تجوز فى الصوم و تجوز فى غيره.

م ١١۴۶: وجوب الكفارة موسع) «٢» (و لكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا) «٣» (و تسامحا فى اداء الواجب.

م ١١۴٧: مصرف كفارة الاطعام الفقراء، اما باشباعهم و أما بالتسليم اليهم كل واحد مد) «۴» (و الاحوط مدان) «۵» (و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق) «۶» (و الارز و الماش) «٧» (و غيرها مما يسمى طعاما نعم الاحوط فى كفارة اليمين) «٨» (الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

م ١١۴٨: لا يجزى فى الكفارة اشباع شخص واحد مرتين او اكثر او اعطاؤه

---

(١) غير الصوم فى زماننا هو اطعام ستين مسكينا.

(٢) أى ليس فوريا بعد الافطار العمدى بل له أن يؤخره الى أى وقت يرتاح فيه.

(٣) أى أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل الى حد اعتباره اهمالا و عدم مبالاة فى أداء الواجب.

(۴) مر بيان تفاصيل المد فى هامش المسألة ٨١٣.

(۵) الاحوط استحبابا أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.

(۶) الدقيق: الطحين.

(٧) مر توضيح المقصود بالماش فى هامش المسألة ۵٢٠.

(٨) أى إذا حلف شخص يمينا و خالفه فعليه كفارة، و هذه هى كفارة اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۵٨

مدين او اكثر بل لا بد من اطعام ستين شخصا مع التمكن منهم.

م ١١۴٩: اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم اذا كان وليا عليهم او وكيلا عنهم فى القبض فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم و لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر اموالهم.

م ١١۵٠: زوجة الفقير اذا كان زوجها باذلا- لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة و لا يجوز اعطاؤها من الكفارة الا اذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

م ١١۵١: تبرأ ذمة المكفر) «١» (بمجرد ملك المسكين و لا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

م ١١۵٢: تجزى حقة النجف) «٢» (- التى هى ثلاث حقق اسلامبول و ثلث- عن ستة امداد) «٣» (.

م ١١۵٣: فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء كل واحد مد.

م ١١۵۴: يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر) «۴» (.

الثانى: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية) «۵» (من دون استعمال المفطر.

---

(١) أى من وجبت عليه الكفارة.

(٢) حقة النجف هى من مقاييس الوزن و كانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة و تسمى الحقة البقالى، و هى تساوى ۴۴٨٠ غرام كما فى الاوزان و المقادير للشيخ ابراهيم سليمان.

(٣) المد هو حوالى ٧۴۶ غرام و ثلثا الغرام كما فى الاوزان و المقادير.

(۴) فى المسألة ١١١٩.

(۵) كما لو نوى الافطار، و لم يفطر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣۵٩

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة يوما او اكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة، و اذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا اذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين او غير المعين او المندوب فيبطل الصوم مطلقا.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم فإن كان الافطار مستندا الى وجه شرعى فعليه

القضاء فقط، و أما إن لم يكن مستندا الى وجه شرعى فعليه القضاء و الكفارة.

م ١١٥٥: اذا شك فى دخول الليل لم يجز له الافطار و اذا افطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة) «١» (الا ان يتبين انه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم اذا قامت حجة) «٢» (على عدم دخوله فأفطر، اما اذا قامت حجة على دخوله او قطع بدخوله فأفطر فلا أثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله، و اذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه) «٣» (.

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه

---

(١) إذا لم يكن قد حان وقت الافطار الشرعى.

(٢) أى: إذا حصل على دليل.

(٣) فى المورد الرابع من مسألة ١١٥٤.

يوجب القضاء دون الكفارة، و ان نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا اذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة، و التعدى الى النافلة مشكل) «١» (.

م ١١٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

الفصل الرابع: فى شرائط صحة الصوم

م ١١٥٧: و هى امور: الايمان) «٢» (و العقل و الخلو من الحيض و النفاس فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء فاذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار و كذا اذا طهرت الحائض و النفساء، نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- اتم صومه و أجزأه و اذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا) «٣» (او على حدث الحيض او النفاس كما تقدم.

و منها: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب الا فى ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أياما و هى التى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه) «۴» (.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما التى هى بدل البدنة) «۵» (كفارة لمن افاض من

---

(١) الإشكال هو فى تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة و ليست واجبة.

(٢) يقصد بالايمان كونه مسلما اثنى عشريا.

(٣) و هذا يختص بصوم شهر رمضان وقضاءه.

(۴) حكم من لم يجد الهدى (الذبيحة) فى الحج أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة بعد الرجوع.

(۵) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة و شعيرة. و تطلق على الذكر و الأنثى. سميت بذلك لسمنها.

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه فى السفر، او الاعم منه) «۱» (و من الحضر.

م ۱۱۵۸: لا يجوز الصوم المندوب) «۲» (فى السفر الا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الاحوط ان يكون ذلك فى الاربعاء و الخميس و الجمعة.

م ۱۱۵۹: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم و ان علم فى الأثناء بطل و لا يصح من الناسى.

م ۱۱۶۰: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

م ۱۱۶۱: لا يصح الصوم من المريض و منه الارمد) «۳» (اذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، او طول برئه) «۴» (او شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض، فضلا عما اذا علم ذلك، اما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

م ۱۱۶۲: لا يكفى الضعف فى جواز الافطار و لو كان مفرطا الا ان يكون

---

(۱) أى الصوم المنذور و الذى لا يرتبط بالسفر او بالحضر.

(۲) أما ما مر فى المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(۳) الأرمد: من به الم فى عينيه.

(۴) أى طول شفاءه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۲

حرجا) «۱» (فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك و كذا اذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، او كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

م ۱۱۶۳: اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحة صومه إشكال،

و اذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل، الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربة) «۲» (فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

م ۱۱۶۴: قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك اذا كان حاذقا) «۳» (و ثقة، اذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين) «۴» (و اذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

م ۱۱۶۵: اذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه و ان لم يكن عاصيا بامساكه و الاحوط- استحبابا- ان يمسك بقية النهار.

م ۱۱۶۶: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

م ۱۱۶۷: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان- دون غيره-، و اذا نسى ان عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه

---

(۱) الحرج: هى المشقة أو الصعوبة.

(۲) أى قصد التقرب الى الله تعالى.

(۳) حاذقا: أى خبيرا و ماهرا فى مهنته.

(۴) أى صورة ما لو كان قول الطبيب موجبا للظن بالضرر، و صورة كونه حاذقا مع عدم الاطمئنان بخطئه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

م ۱۱۶۸: يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

م ۱۱۶۹: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام و الاحوط استحبابا الاتمام.

م ۱۱۷۰: اذا سافر قبل الزوال سواء كان ناويا للسفر من الليل ام لم يكن وجب عليه الافطار، و ان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام، و اذا كان مسافرا فدخل بلده او بلدا نوى فيه الاقامة فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال او تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار نعم يستحب له الامساك الى الغروب.

م ۱۱۷۱: الظاهر ان المناط) «۱» (فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخص فلو افطر- قبله- عالما بالحكم وجبت الكفارة.

م ۱۱۷۲: يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم و لكن البقاء افضل الا فى حج او عمرة او غزو فى سبيل الله او مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة.

م ۱۱۷۳: اذا كان على المكلف صوم واجب معين) «۲» (لم يجز له السفر و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه.

---

(۱) يقصد بالمناط هنا الحدود المعتبرة.

(۲) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

م ۱۱۷۴: يجوز للمسافر التملى) «۱» (من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع و الاحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ۱۱۷۵: وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ و
الشيخة) «۲» (و ذو العطاش) «۳» (اذا تعذر عليهم الصوم و كذلك اذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد) «۴» (من الطعام و الافضل كونها من الحنطة بل كونها مدين و هو احوط استحبابا.

و لا يجب القضاء على الشيخ و الشيخة اذا تمكنا من القضاء، و أما ذى العطاش فعليهم القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم او يضر حملها و المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد و عليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما الفدية- ايضا- فيما اذا كان الضرر على الحمل او الولد.

و لا يجزى الاشباع) «۵» (عن المد فى الفدية من غير فرق بين مواردها.

م ۱۱۷۶: ان الترخيص فى افطار الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و كذلك فى بقية الموارد ليس على نحو الالزام، بل هو بمعنى تخيير المكلف بين الصيام، و الافطار.

---

(۱) أى أن يأكل حتى يشبع او يشرب حتى يرتوى.

(۲) يقصد بالشيخ الرجل العجوز و الشيخة المرأة العجوز.

(۳) من يصاب بعطش شديد.

(۴) المد حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، و هو تحديدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۵) أى أن يطعم شخصا ما يشبعه، فهو لا يكفى ان كان مقداره اقل من المد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۵

م ۱۱۷۷: لا ـ فرق فى المرضـعة بين ان يكون الولـد لها و أن يكون لغيرها، و فى هـذه الحال) «۱» (يقتصـر على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

اشارة

م ۱۱۷۸: يثبت الهلال بما يلى:

أولا: بالعلم الحاصل من الرؤية، او التواتر) «۲» (او غيرهما) «۳» (.

ثانيا: بالاطمئنان الحاصل من الشياع) «۴» (او غيره.

ثالثا: بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

رابعا: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.

خامسا: بحكم الحاكم) «۵» (الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.

سادسا: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق) «۶» (.

---

(۱) أى فيما لو كان الولد لغيرها.

(۲) أى تعدد من يدعى رؤية الهلال.

(۳) فليست الرؤيا او التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفى حصول العلم من أى طريق.

(۴) أى انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.

(۵) يطلق وصف الحاكم الشـرعى فى الاساس على الامام المعصوم، و يطلق على نائبه العام فى زمن الغيبة و هو الفقيه الجامع للشـرائط الذى لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه فى اثبات الهلال.

(۶) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثين فعندها يعتبر هذا اليوم الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

سابعا: بتطوق) «۱» (الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.

و لا يثبت بشهادة النساء و لا بقول المنجمين و لا بغيبوبته بعد الشفق) «۲» (ليدل

على انه لليلة السابقة و لا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية) «۳» (.

م ۱۱۷۹: لا تختص حجية البينة) «۴» (بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ۱۱۸۰: اذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث اذا رؤى فى احدهما رؤى فى الآخر بل تكفى الرؤية فى

بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد المشترکة معه فی اللیل و ان کان أول اللیل فی احدهما آخره فی الآخر.

بیان ذلک أن البلدان الواقعة علی سطح الارض تنقسم إلی قسمین:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانیهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا کبیرا.

---

(۱) تطوق الهلال: أن یکون محاطا بهالة من نور.

(۲) الشفق: بقیة ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما یطلق علیه بحمرة اللیل، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فی جهة المشرق و الأخری حمرة فی جهة المغرب فالأولی هی الحمرة المشرقیة و الثانیة هی الشفق، فإذا بقی الهلال الی ما بعد غیاب الشفق فلا یدل ذلک علی أن عمره لیلتان، بل لیلة واحدة.

(۳) أی أن شهادة العدلین المعتبرة هی بأنهما شاهدا الهلال لا بأن غیرهما شاهده.

(۴) أی أن أثر البینة الشرعیة و هی شهادة العدلین لیست منحصرة بشهادتهما عند الحاکم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۶۷

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامیة) «۱» (علی أن رؤیة الهلال فی بعض هذه البلاد کافیة لثبوته فی غیرها، فان عدم رؤیته فیه) «۲» (إنما یستند- لا محالة- إلی مانع یمنع من ذلک، کالجبال، أو الغابات، أو الغیوم، أو ما شاکل ذلک.

و أما القسم الثانی (ذات الآفاق المختلفة: فلم یقع التعرض لحکمه فی کتب علمائنا المتقدمین، نعم حکی القول باعتبار اتحاد الافق عن الطوسی فی (المبسوط).

إذن: المسألة مسکوت عنها فی کلمات أکثر المتقدمین، و إنما صارت معرکة

للآراء بین علمائنا المتأخرین:

المعروف بینهم القول باعتبار اتحاد الافق) «۳» (، و لکن خالفهم فیه جماعة من المحققین فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و قالوا بکفایة الرؤیة فی بلد واحد لثبوته فی غیره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بینها.

فقد نقل العلامة فی (التذکرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صریحا فی (المنتهی) و احتمله الشهید الأول فی (الدروس) و اختاره المحدث فی (الوافی) و صاحب الحدائق فی حدائقه و مال الیه النراقی فی (المستند) و السید ابو تراب الخونساری فی شرح (نجاة العباد) و السید الحکیم فی مستمسکه فی الجملة.

و هذا- ای کفایة الرؤیة فی بلد ما لثبوت الهلال فی بلد آخر مع اشتراکهما فی کون لیلة واحدة لیلة لهما معا و ان کان أول لیلة لاحدهما و آخر لیلة للآخر و لو مع اختلاف افقهما- هو المعتبر، و یدلنا علی ذلک امران:

الامر الأول: ان الشهور القمریة انما تبدأ علی اساس وضع سیر القمر و اتخاذه

---

(۱) یقصد بالامامیة الشیعة الاثنی عشریة.

(۲) أی عدم رؤیته فی بلاد أخری.

(۳) یقصد باتحاد الافق اشتراک البلدان فی مشارقها و مغاربها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۶۸

موضعا خاصا من الشمس فی دورته الطبیعیة و فی نهایة الدورة یدخل تحت شعاع الشمس) «۱» (و فی هذه الحالة (حالة المحاق) «۲» ((لا- یمکن رؤیته فی أیة بقعة من بقاع الارض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمکن من رؤیته ینتهی شهر قمری و یبدأ شهر

قمری جدیـد، و ان خروج القمر من هـذا الوضع هو بدایـهٔ شـهر قمری جدیـد لجمیع بقـاع الاـرض علی اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعهٔ دون أخری و ان

كان القمر مرئیا فی بعضـها دون الآخر و ذلک لمانع خارجی، کشعاع الشمس، او حیلولهٔ بقاع الارض، او ما شاکل ذلک فانه لا یرتبط بعـدم خروجه من المحـاق، ضـرورهٔ انه لیس لخروجه منه افراد عدیـدهٔ بل هو فرد واحـد) «٣» (، متحقق فی الکون، و لاـ یعقل تعـدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه یتعدد بتعدد البقاع المختلفهٔ فیکون لکل بقعهٔ طلوع خاص بها.

و علی ضوء هـذا البیان فقـد اتضـح ان قیاس هـذه الظاهرهٔ الکونیهٔ بمسألهٔ طلوع الشـمس و غروبها قیاس مع الفارق) «۴» (و ذلک لان الارض بمقتضی کرویتها) «۵» (یکون- بطبیعهٔ الحال- لکل بقعهٔ منها مشرق خاص و مغرب کذلک فلا یمکن ان یکون للارض کلها مشـرق واحـد و لا مغرب کـذلک، و هذا بخلاف هذه الظاهرهٔ الکونیهٔ- ای خروج القمر عن منطقهٔ شـعاع الشـمس- فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض

---

(١) أی ضوء الشمس.

(٢) المحاق: غیبهٔ القمر و اختفائه. و هو ما یحصل فی اللیالی الثلاث من آخر الشهر التی لا یُری القمر فیها لخفائه.

(٣) أی أن خروج القمر من دائرهٔ تأثیر ضوء الشمس بحیث یصیر ممکن الرؤیا هو حالهٔ واحدهٔ.

(۴) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافهٔ بین البلدان بخلاف رؤیهٔ الهلال فإن وصول القمر الی مرحلهٔ کونه هلالا قابلا للرؤیا تحصل مرهٔ واحدهٔ و لا تتکرر.

(۵) و ذلک أن الارض تشبه الکرهٔ، بل هناک تعبیر أدق بدأ یستعمله العلماء فی وصـفهم للارض و هو أنها بیضاویهٔ الشکل أی تشبه شکل البیضهٔ و لیس شکل الکرهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ١، ص: ٣۶٩

و عدم صلته بها لا یمکن ان یتعدد بتعددها.

و نتیجـهٔ ذلک: ان رؤیـهٔ الهلال فی بلد ما أمارهٔ) «١» (قطعیـهٔ علی خروج القمر عن الوضع المذکور الذی یتخذه من الشـمس فی نهایهٔ دورته و انه بدایهٔ لشهر قمری جدید لاهل الارض جمیعا لا لخصوص البلد الذی یری فیه و ما یتفق معه فی الافق.

و من هنـا یظهر: ان ذهاب المشـهور الی اعتبار اتحاد البلـدان فی الافق مبنی علی تخیل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشـعاع ببقاع الارض کارتباط طلوع

الشمس و غروبها بها، الا انه لا صلهٔ- کما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعهٔ معینهٔ دون اخری فان حاله مع وجود الکرهٔ الارضیهٔ و عدمها سواء.

الامر الثانی: النصوص الدالهٔ علی ذلک و نذکر جملهٔ منها:

١- صـحیحهٔ هِشَام بْنِ الْحَکَم عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِیمَنْ صَامَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ قَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ بَیِّنَهٌ عَادِلَهٌ عَلَی أَهْلِ مِصْرٍ) «٢» (أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِینَ عَلَی رُؤْیَهٍ قَضَی یَوْماً) «٣» (.

فان هذه الصـحیحهٔ باطلاقها تدلنا- بوضوح- علی ان الشـهر اذا کان ثلاثین یوما فی مصر کان کذلک فی بقیهٔ الامصار بدون فرق بین کون هذه الامصار متفقهٔ فی آفاقها او مختلفهٔ اذ لو کان المراد من کلمهٔ مصر فیها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فی الافق لکان علی الامام (ع) ان یبین ذلک، فعدم بیانه مع کونه (ع) فی مقام البیان کاشف عن الاطلاق) «۴» (.

---

(١) أمارهٔ قطعیهٔ: أی دلیل قطعی.

(۲) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۳۶۵ حديث رقم ۱۳۳۸۱.

(۴) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، و هو مصطلح أصولى يقصد به شمول اللفظ لجميع المصاديق التى ينطبق عليها دون تقييده بأفراد دون أفراد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۰

۲- صحيحة أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِىَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ) «۱» (.

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان:

(الأولى) قوله (ع) لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ) (الخ) فانه يدل- بوضوح- على ان رأس الشهر القمرى واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

(الثانية) قوله (ع: (قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِىَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ) فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافة الى جميع اهل البقاع و الامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق او اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال- اى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام اهل الارض لا لبقعة خاصة.

۳- صحيحة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۲ حديث رقم ۱۳۴۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۱

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِه) «۱» (.

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى الافق او مختلفة و الا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِه) «۲» (.

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة.

و ما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلك التكبيرات: أَسْأَلُكَ فِى هَذَا الْيَوْمِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً) «۳» (.

فان الظاهر ان المشار اليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية و من ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۷۸ حديث رقم ۱۳۴۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۳ حديث رقم ۱۳۴۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۷ ص ۴۶۸ حديث رقم ۹۸۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۲

و الآية الكريمة ظاهرة فى ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من الف شهر و فيها يفرق كل امر حكيم.

و من المعلوم ان تفريق كـل امر حكيم فيهـا لا يخص بقعـة معينـة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع هـذا من ناحيـة و من ناحية اخرى قـد ورد فى عـدة من الروايـات ان فى ليلـة القـدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل امر حكيم و من الواضـح ان كتابة الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة انما تكون لجميع اهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعا لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافا الى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسألة و لم يرد ذلك حتى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر ان ذهاب المشـهور الى ذلك هو من جهـة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشـمس و غروبها و قد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان

م ۱۱۸۱: لا يجب قضاء ما فات زمان الصـبا) «۱» (او الجنون او الاغماء او الكفر الاصـلى) «۲» (و يجب قضـاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد) «۳» (او حيض او نفاس او

---

(۱) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التى تسبق زمن البلوغ، و ليس مرحلة ما بعد البلوغ.

(۲) الكفر الاصلى: يقصد به من كان ابواه كافرين حينما تكونت نطفته و ولد و هما على الكفر.

(۳) أى إذا ارتد شخص عن الاسلام ثمّ عاد الى الاسلام فعليه قضاء ما فاته فى زمن الردة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۳

نوم او سكر او مرض او خلاف للحق) «۱» (، نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه او مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ۱۱۸۲: اذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء و اذا شك فى عدد الفائت بنى على الاقل) «۲» (.

م ۱۱۸۳: لا يجب الفور فى القضاء و ان كان الاحوط- استحبابا- عدم تأخير

قضاء شـهر رمضان عن رمضان الثانى و ان فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين) «۳» (و لو بأن يطلق اذا انصرف الى السابق، و لا يجب الترتيب و اذا كـان عليه قضـاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و يجوز العكس الا انه اذا تضـيق وقت اللاحق بمجى‌ء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق و ان نوى السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفدية) «۴» (.

م ۱۱۸۴: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر فله تقديم أيهما شاء.

---

(۱) المخالف هو المسـلم الـذى لا يلتزم بمـذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شـى‌ء قبل أن يتشـيع فعليه قضاؤه، أما لو كان قد صام و كان صومه صحيحا على وفق مذهبه السابق فلا قضاء عليه.

(۲) بمعنى أنه كـان يعلم انه قـد فـاته صوم أيـام أو أشـهر من عمره و هو متيقن من العـدد القليل و يشك فى العـدد الاكبر فيجب عليه قضاء العدد الاقل دون الاكثر الذى يستحب له قضاؤه.

(۳) أى تعيين اليوم الـذى يقضـيه، و يكفى فى ذلـك الترتيب العـددى بـأن يقصـد مثلا اليوم الـذى فاته أولا ثمّ ما بعـده و هكـذا و لا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثمّ التاسع و هكذا.

(۴) الفدية عن كل يوم هى مد من الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۴

م ۱۱۸۵: اذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ) «۱» (لم يجب القضاء عنه، و كذا اذا فات بحيض او نفاس ماتت فيه او بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

م ۱۱۸۶: اذا فـاته شـهر رمضـان او بعضه بمرض و اسـتمر به المرض الى رمضان الثانى سـقط قضاؤه و تصـدق عن كل يوم بمـد، و لا يجزى القضاء عن التصدق) «۲» (، اما اذا فاته بعـذر غير المرض وجب الجمع على الاحوط بين القضاء و الفدية، و كذا اذا كان سـبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و لو انعكس) «۳» (سقط القضاء.

م ۱۱۸۷: اذا فـاته شـهر رمضـان او بعضه لعـذر او عمـد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير او متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديـة معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجىء رمضان الثانى- فاتفق طرو العـذر وجب القضاء و الفـدية أيضا، و لا فرق بين المرض و غيره من الاعذار و يجب اذا كان الافطار عمدا- مضافا الى الفدية- كفارة الافطار.

م ۱۱۸۸: اذا اسـتمر المرض ثلاثـة رمضانات وجبت الفديـة مرة للأول و مرة للثانى و هكذا ان اسـتمر الى اربعة رمضانات) «۴» (فتجب مرة ثالثة للثالث و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

---

(۱) أى مات قبل أن يشفى من المرض.

(۲) أى أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفى لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق و لا يجب القضاء.

(۳) أى إذا كان سبب الافطار هو السفر و سبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

(۴) أى مهما طال المرض فإن الواجب هو مرة واحدة و لا تتكرر الكفارة إذا تأخرت سنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۵

م ۱۱۸۹: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

م ۱۱۹۰: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على زوجها و لا فدية العيال على المعيل و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ۱۱۹۱: لا تجزى القيمة فى الفدية بل لا بد من دفع العين و هو الطعام) «۱» (و كذا الحكم فى الكفارات.

م ۱۱۹۲: يجوز الافطار فى الصوم المنـدوب الى الغروب و لا يجوز فى قضاء صوم شـهر رمضان بعـد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة،

اما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شـهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقا) «۲» (و ان كان الاحـوط تركـ الافطار بعد الزوال.

م ۱۱۹۳: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و ان كان الاحـوط- استحبابا- الالحاق.

م ۱۱۹۴: يجب على ولى الميت- و هو أولى النـاس بميراثه من الـذكور حال الموت- ان يقضـى ما فات أباه) «۳» (من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و كذا ما فات- عمدا- او اتى به فاسدا فيلحق بما فات عن عذر.

و تلحق الام بالاب، و ان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم

---

(۱) أى لا بـد من توزيع الطعام على الفقراء او وكيلهم و لا يكفى دفع الاموال النقديـة، نعم يمكن ان تـدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين و غيره و توزيعه على الفقراء.

(۲) أى من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر فى أى وقت.

(۳) أو ما فات الميت، إن كان الولى الذى يرث الميت ليس ابنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۶

يجب القضاء و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام) «۱» (لان المقامين من باب واحد.

م ۱۱۹۵: يجب التتابع) «۲» (فى صوم الشهرين من كفارة الجمع) «۳» (و كفارة التخيير) «۴» (، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

م ۱۱۹۶: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعـذر اضـطر اليه بنى على ما مضـى عند ارتفاعه) «۵» (، و ان كان العـذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن

عن اضطرار وجب الاستئناف.

و من العذر ما اذا نسـى النية الى ما بعد الزوال، او نسـى فنوى صوما آخر) «۶» (، و لم يتـذكر الا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله) «۷» (فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة ايضا، اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال) «۸» (.

م ۱۱۹۷: اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور) «۹» (الا ان

---

(۱) مر فى المسألة ۸۲۷.

(۲) أى لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثانى بالاول و لو ليوم.

(۳) كفارة الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين و اطعام ستين مسكينا و عتق رقبة.

(۴) كفارة التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بن الصوم و الاطعام و العتق.

(۵) كما لو كان مريضا، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(۶) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفارة.

(۷) أى لو توسط يوم النذر صوم الكفارة صح و اعتبر من الكفارة.

(۸) أى لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفرا.

(۹) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۷

يقصد تتابع جميع أيامها.

م ۱۱۹۸: اذا وجب عليه صوم متتابع لاـ يجوز له ان يشـرع فيه فى زمـان يعلم انه لاـ يسـلم بتخلل عيـد او نحوه، الا فى كفارة القتل فى الاشـهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شـهرين من الاشـهر الحرم و لا يضـره تخلل العيد) «۱» (، نعـم اذا لم يعلم) «۲» (فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك اما اذا كان شاكا) «۳» (فحكمه البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة) «۴» (بدل الهدى اذا شرع فيها يوم التروية) «۵» (و عرفة، فان له ان يأتى

بالثالث بعد العيد فى اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ١١٩٩: اذا نذر ان يصوم شهرا او أياما معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع او الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد) «۶» .)

م ١٢٠٠: اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الأولى التتابع فى قضائه.

م ١٢٠١: الصوم من المستحبات المؤكدة و قد ورد انه جنة من النار و زكاة الابدان و به يدخل العبد الجنة و ان نوم الصائم عبادة و نَفَسُه و صمته تسبيح و عمله

---

(١) أى فى هذا المورد لا يضر العيد فى فترة الصوم فيفطر فيه و يكمل الصوم بعده.

(٢) أى إذا شرع فى الصوم و لم يكن ملتفتا الى وجود أيام العيد او ما يجب فيه الافطار.

(٣) أى إن كان شاكا بوجود أيام العيد فى فترة صيامه.

(۴) أى صوم الايام الثلاثة فى الحج لمن لم يجد هديا ليذبحه يوم عيد الاضحى.

(۵) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فيصومه مع يوم عرفة و هو اليوم التاسع و يفطر يوم العيد و يكمل اليوم الثالث بعد العيد.

(۶) أى إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع فى الصوم فيصير التتابع معتبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ٣٧٨

متقبل و دعاءه مستجاب و خلوق) «١» (فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار و فرحة حين يلقى الله تعالى.

و افراده كثيرة و المؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الافضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول اربعاء من العشر الاواسط، و يوم الغدير) «٢» (فانه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات، و يوم مولد) «٣» (النبى (ص) و يوم بعثه) «۴» (و يوم دحو) «۵» (الارض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كل منهما) «۶» (، على اختلاف الابعاض) «٧» (فى مراتب الفضل و يوم النوروز) «٨» (و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه،

---

(١) أى رائحة فم الصائم.

(٢) هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة و هو يوم اعلان تنصيب امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) خليفة بعد رسول الله من قبله أمام الحجاج المنصرفين فى حجة الوداع.

(٣) مولد النبى هو فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التى يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، و الثانى عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(۴) هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

(۵) يقصد به يوم دحو الارض من تحت الكعبة، و هو بسطها من تحت الكعبة.

(۶) أى بعض ايام شهرى رجب و شعبان.

(٧) أى أن بعض الشهر مفضل على البعض الآخر كالليالى البيض فى شهر رجب و هى ليالى ١٣ و ١۴ و ١۵ من الشهر، و ليلة النصف من شعبان.

(٨) يوم النوروز هو بداية فصل الربيع و رأس السنة الفارسية و يصادف اليوم ٢١ من شهر آذار، مارس حسب التقويم الميلادى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۷۹

و كل خميس و كل جمعة اذا لم يصادفا عيدا.

م ۱۲۰۲: يكره الصوم فى موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده.

م ۱۲۰۳: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق) «۱» (لمن كان بمنى ناسكا) «۲» (كان ام لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على

تقدير فعل الحرام شكرا، اما زجرا) «۳» (فلا بأس به، وصوم الوصال) «۴» ().

و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم، و الاحوط اجتنابه، كما ان الاحوط استحبابا عدم صوم الزوجة و المملوك- تطوعا- بدون إذن الزوج و السيد، و يجوز الصوم للزوجة اذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيه، و أما مع نهى زوجها فالاحوط وجوبا لها ترك الصوم.

و الحمد لله رب العالمين.

---

(۱) أيام التشريق: هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة. و سميت كذلك لان لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها، أى تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، و قيل سميت كذلك لان الهدى لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(۲) أى يحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدى مناسك الحج، أم لا.

(۳) أى أن ينذر الصوم فى ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه و ليس من باب الشكر.

(۴) صوم الوصال هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، و قيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۰

الخاتمة: فى الاعتكاف

اشارة

م ۱۲۰۴: و هو اللبث فى المسجد، و الاحوط استحبابا ان يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم و الافضل شهر رمضان و افضله العشر الاواخر.

م ۱۲۰۵: يشترط فى صحته مضافا الى العقل و الايمان امور: نية القربة، و الصوم، و العدد، و فى أحد المساجد الاربعة، و اذن من يعتبر اذنه، و استدامة اللبث فى المسجد، و سيرد تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ۱۲۰۶: الامر الأول مما يجب فى الاعتكاف هو نية القربة كما فى غيره من العبادات و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النية و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية) «۱» (اذا قصد الشروع فيه فى أول يوم نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية فى أول الليل كفى.

م ۱۲۰۷: لا- يجوز العدول من اعتكاف الى آخر، اتفقا فى الوجوب و الندب او اختلفا) «۲» (و لا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر و لا عن نيابة عن غيره الى نفسه و بالعكس.

م ۱۲۰۸: الامر الثانى مما يجب فى الاعتكاف هو الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر او غيره لم

يصح منه الاعتكاف.

م ۱۲۰۹: الامر الثالث مما يجب فى الاعتكاف العدد فلا يصح اقل من ثلاثة أيام و يصح الازيد منها و ان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها و يدخل فيه الليلتان

---

(۱) تبييت النية هى النية ليلا قبل النوم.

(۲) أى كان أحدهما واجبا كالاعتكاف المنذور، و الآخر مستحبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۱

المتوسطتان دون الأولى و الرابعة، و ان جاز ادخالهما بالنية فلو نذره كان اقل ما يمتثل به ثلاثة.

و لو نذره اقل) «۱» (لم ينعقد و كذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فان نواها (بشرط لا)) «۲» (من جهة الزيادة و النقصان بطل، و ان نواها ب (شرط لا) من جهة الزيادة و (لا بشرط)) «۳» (من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام و ان نواها ب (شرط لا) من جهة النقيصة و (لا بشرط) من جهة الزيادة ضم اليها السادس أفرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة.

م ۱۲۱۰: الامر الرابع مما يجب فى الاعتكاف ان يكون فى احد المساجد الاربعة مسجد الحرام) «۴» (و مسجد المدينة) «۵» (و مسجد الكوفة و مسجد البصرة) «۶» (

او فى المسجد الجامع فى البلد و الاحوط استحبابا- مع الامكان- الاقتصار على الاربعة.

م ۱۲۱۱: لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث فى مسجد آخر) «۷» (، و عليه قضاؤه على الاحوط- ان كان واجبا- فى مسجد آخر او فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

---

(۱) أى لو نذر الاعتكاف اقل من ثلاثة أيام لم ينعقد النذر.

(۲) شرط لا: يقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشىء، و هو هنا فى المثال نذر خمسة أيام مع شرط عدم الزيادة عن الايام الخمسة و عدم النقصان، و بهذا الشرط يبطل النذر.

(۳) لا بشرط: أى لا يقصد به اشتراط شىء أو عدمه.

(۴) المسجد الحرام فى مكة المكرمة حيث الكعبة المشرفة.

(۵) أى المسجد النبوى الشريف فى المدينة المنورة حيث قبر الرسول.

(۶) مدينة البصرة ثانى أكبر مدن العراق.

(۷) أى لا يجوز نقل الاعتكاف من مسجد الى مسجد آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۲

م ۱۲۱۲: يدخل فى المسجد سطحه و سردابه كبيت الطشت) «۱» (فى مسجد الكوفة و كذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقة به.

م ۱۲۱۳: اذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده) «۲» (.

م ۱۲۱۴: الامر الخامس مما يجب فى الاعتكاف اذن من يعتبر اذنه فى جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه و الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه) «۳» (.

م ۱۲۱۵: الامر السادس: استدامة اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم

و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا ايضا بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة او مس ميت و ان كان السبب باختياره.

و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها و الصلاة عليها و دفنها و تغسيلها و تكفينها، و لعيادة المريض.

و أما تشييع المؤمن، و اقامة الشهادة- اذا لم تكن واجبة، او امكن اقامتها فى المسجد- و تحملها) «۴» (و غير ذلك من الامور الراجحة ففى جوازها إشكال، و لكن

---

(۱) مكان معروف فى مسجد الكوفة حصلت فيه معجزة لأمير المؤمنين (ع) عند ما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحا فطلب منها امير المؤمنين (ع) أن تجلس فى طشت فيه ماء فخرجت منها علقة كانت قد سببت انتفاخا فى بطن الفتاة، و القصة مدونة فى كتب التاريخ.

(۲) بأن يجلس عند المحراب مثلا فلا اعتبار لهذا القصد.

(۳) أى إذا كان عدم إذن الوالدين لولدهما بالاعتكاف ناتج عن شفقتهما عليه، فلا بد من اذنهما.

(۴) أى الشهادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۳

يجوز فيما يعد من الضرورات عرفا، و عليه مراعاة اقرب الطرق، و لا تجوز زيادة المكث) «۱» (عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل و ان كان عن اكراه او اضطرار، و يجب ترك الجلوس فى الخارج و لو اضطر اليه اجتنب الظلال) «۲» (مع الامكان.

م ۱۲۱۶: اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فلا يجوز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

م ۱۲۱۷: الاعتكاف فى نفسه مندوب و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فان كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده، و ان كان واجبا مطلقا او مندوبا فلا يجب بالشروع و ان كان فى الأول احوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه- حينئذ- ان شاء و لا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنية سواء أ كان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ۱۲۱۸: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض.

م ۱۲۱۹: اذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ۱۲۲۰: اذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط و له الرجوع فى الاعتكاف) «۳» (.

---

(۱) الجلوس او البقاء.

(۲) أى اجتنب الجلوس تحت التضليل كالسقف او الخيمة.

(۳) و معنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيرا فى التراجع عن اعتكافه سواء كان التراجع بسبب او بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف و لا يبق ملزما بإكماله، أما لو لم يشترط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع فى الاعتكاف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۸۴

م ۱۲۲۱: اذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و ان سبق شخص الى مكان من المسجد فازاله المعتكف من مكانه و جلس فيه أثم على إزالته و لكن لا يبطل اعتكافه.

فصل: فی احکام الاعتکاف

م ۱۲۲۲: لا بد للمعتکف من ترک امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع و الاحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبیل بشهوة به، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة.

و منها: الاستمناء علی الاحوط وجوبا.

و منها: شم الطیب و الریحان) «۱» (مع التلذذ، و لا اثر له اذا کان فاقدا لحاسة الشم.

و منها: البیع و الشراء بل مطلق التجارة علی الاحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنیویة من المباحات حتی الخیاطة و النساجة و نحوهما و ان کان الاحوط- استحبابا الاجتناب، و اذا اضطر الی البیع و الشراء لاجل الاکل او الشرب. مما تمس حاجة المعتکف به و لم یمکن التوکیل و لا النقل) «۲» (بغیرهما فعله.

و منها: المماراة) «۳» (فی امر دینی او دنیوی بداعی اثبات الغلبة و اظهار الفضیلة لا بداعی اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات و المدار علی

---

(۱) الریحان: نوع من الاعشاب التی تؤکل لها رائحة طیبة.

(۲) أی لم یمکنه الحصول علی الطعام و الشراب بغیر البیع و الشراء.

(۳) المماراة: المجادلة علی أمر دنیوی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۸۵

القصد) «۱» (.

م ۱۲۲۳: الاحوط- استحبابا- للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم) «۲» (و یجوز خلافه و لا سیما فی لبس المخیط و ازالة الشعر و اکل الصید و عقد النکاح فان جمیعها جائز له.

م ۱۲۲۴: الظاهر ان المحرمات المذکورة مفسدة للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار و حرمتها هی حرمة تکلیفیة) «۳» (.

م ۱۲۲۵: اذا صدر منه احد المحرمات المذکورة- سهوا- ففی عدم قدحه إشکال و لا سیما فی الجماع.

م ۱۲۲۶: اذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات فان کان واجبا معینا وجب قضاؤه

- علی الاحوط- و ان کان غیر معین وجب استئنافه، و کذا یجب القضاء- علی الاحوط- اذا کان مندوبا و کان الافساد بعد یومین اما اذا کان قبلهما فلا شیء علیه و لا یجب الفور فی القضاء.

م ۱۲۲۷: اذا باع او اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه او شراؤه و ان بطل اعتکافه.

م ۱۲۲۸: اذا افسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفارة، و لا تجب بالافساد بغیر الجماع و ان کان احوط استحبابا، و کفارته ککفارة صوم شهر

---

(۱) أی ما یمیز المجادلة المنهی عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(۲) المحْرِم فی الحج او العمرة هو الذی شرع فی أداء مناسک العمرة او الحج، و اثناء فترة الاحرام تحرم علیه عدة اشیاء من حین احرامه الی ان ینتهی من الاحرام، و محرمات الاحرام علی المحرِم مدونة فی مناسک الحج فی الجزء الثالث المسألة ۳۶۵۹.

(۳) الحرمة التکلیفیة هی ما یترتب علیها الاثم و تستوجب العقاب من الله تعالی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۶

رمضان، و ان کان الاحوط ان تکون کفارته مثل کفارة الظهار) «۱» (و اذا کان الاعتکاف فی شهر رمضان و افسده بالجماع نهارا وجبت کفارتان احداهما لإفطار شهر رمضان و الاخری لإفساد الاعتکاف، و کذا اذا کان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان کان الاعتکاف المذکور منذورا وجبت کفارة ثالثة لمخالفة النذر و اذا کان الجماع لامرأته الصائمة فی شهر رمضان و قد اکرهها وجبت کفارة رابعة عنها علی الاحوط استحبابا. و الحمد لله رب العالمین.

---

(۱) معنی الظهار: هو أن یقول الرجل لزوجته أنت عَلیَّ کظهر أمی، و معنی ذلک أنه یشبه زوجته بأمه فیحرم علیه معاشرة زوجته بعد هذا الکلام حتی یدفع کفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۷

کتاب الزکاة

اشارة

و فیه مقاصد:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۸۹

م ۱۲۲۹: فریضة الزکاة هی احد الارکان التی بنی علیها الاسلام) «۱» (و وجوبها من ضروریات الدین) «۲» (و منکرها مع العلم بها) «۳» (کافر بل فی جملة من الاخبار ان مانع الزکاة کافر) «۴» ().

المقصد الأول شرائط وجوب الزکاة

م ۱۲۳۰: یشترط فی وجوب الزکاة خمس شروط هی: البلوغ، و العقل، و الحریة، و الملک، و التمکن من التصرف، و بیانها فی المسائل التالیة.

م ۱۲۳۱: الشرط الاول من شرائط وجوب الزکاة هو البلوغ، و هو شرط لتعلق الزکاة فی النقدین) «۵» (و لا- یعتبر فی الغلات) «۶» (و المواشی) «۷» ().

م ۱۲۳۲: الشرط الثانی من شرائط وجوب الزکاة هو العقل و هو کالبلوغ شرط فی خصوص زکاة النقدین، و لیس شرطا فی زکاة الغلات و المواشی.

م ۱۲۳۳: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزکاة هو الحریة.

---

(۱) کما ورد فی الاحادیث و منها عن الکاظم (ع: قَالَ بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَ الزَّکَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَایَةِ وَ لَمْ یُنَادَ بِشَیْءٍ مَا نُودِیَ بِالْوَلَایَةِ یَوْمَ الْغَدِیرِ. الکافی ج ۲ ص ۱۸.

(۲) ضروريات الدين: الأمور الواضحة فى الدين التى لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(۳) أى الانكار مع العلم أنها من الضروريات، و ليس الانكار عن شبهة.

(۴) عن النَّبِىّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ ... وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ. الخصال ج ۲ ص ۴۵۰.

(۵) يقصد بالنقدين: العملة المسكوكة من الذهب و الفضة.

(۶) الغلات الاربع هى: القمح و الشعير و التمر و الزبيب.

(۷) الماشية التى يجب فيها الزكاة هى: الغنم و الابل و البقر، و يلحق الماعز بالغنم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۰

فلا تجب فى مال من كان صبياً او مجنوناً او عبداً فى زمان التعلق) «۱» (او فى أثناء الحول) «۲» (اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

م ۱۲۳۴: لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقى) «۳» (و الادوارى) «۴» ().

م ۱۲۳۵: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك) «۵» (فى زمان التعلق، او فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

م ۱۲۳۶: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف و نحوه فلا زكاة فى المسروق و المجحود) «۶» (و المدفون فى مكان منسى و المرهون و الموقوف و الغائب الذى لم يصل اليه و لا ـ الى وكيله و لا ـ فى الدين و ان تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ۱۲۳۷: لا تجب الزكاة فى نماء الوقف) «۷» (اذا كان مجعولا على نحو

---

(۱) أى الزمان الذى تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.

(۲) أى لو اختل احد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة و يبدأ بسنة جديدة.

(۳) المجنون الاطباقى: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش فى حالة جنون دائم.

(۴) المجنون الادوارى: هو الذى يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون و فترة إفاقة.

(۵) أى أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص كى تجب فيها الزكاة.

(۶) المجحود: هو المنكَر، أى ما يكون ملكا لإنسان مع آخرين و ينكره الآخرون.

(۷) نماء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطيع مواشى للوقف و زاد بالولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۱

المصرف) «۱» (، و تجب اذا كان مجعولا ـ على نحو الملك) «۲» (من دون فرق بين العام و الخاص، فاذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماءها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه و اذا جعلها وقفا على ان يكون نماؤها ملكا للاشخاص كالوقف على الذرية– مثلا ـ و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا– على ان يكون نماؤها للعنوان– كالوقف على الفقراء او العلماء– لم تجب الزكاة و ان بلغت حصة من يصل اليه النماء مقدار النصاب.

م ۱۲۳۸: اذا كانت الاعيان الزكوية) «۳» (مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر فى وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ۱۲۳۹: قيل ان ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات و لكنه محل إشكال بل

منع.

م ۱۲۴۰: الاغماء و السکر حال التعلق او فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاة.

م ۱۲۴۱: اذا لم یتمکن من التصرف) «۴» (بعد تعلق الزکاة، او مضی الحول و کان متمکنا فقد استقر الوجوب فیجب الأداء اذا تمکن بعد ذلک، فان کان مقصرا

---

(۱) أی إذا کان الوقف علی نحو یصرف نتاجه علی ما أوقف علیه فلا زکاة فی النماء.

(۲) أی إذا کان الوقف علی نحو التملیک للموقوف علیه فیجب فی نماءه الزکاة.

(۳) الاعیان الزکویة: أی الاشیاء التی یجب فیها الزکاة مما مر تفصیله.

(۴) أی إذا لم یتمکن من التصرف فیما وجبت فیه الزکاة من الاعیان لسبب ما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۲

کان ضامنا) «۱» (و الا فلا.

م ۱۲۴۲: زکاة القرض علی المقترض بعد قبضه) «۲» (لا علی المقرض فلو اقترض نصابا من الاعیان الزکویة و بقی عنده سنة وجبت علیه الزکاة، و ان کان قد اشترط فی عقد القرض علی المقرض ان یؤدی الزکاة عنه.

نعم اذا ادی المقرض عنه) «۳» (صح، و سقطت الزکاة عن المقترض، و یصح مع

عدم الشرط ان یتبرع المقرض عنه بأداء الزکاة، و فی تبرع الاجنبی) «۴» (إشکال و تأمل.

م ۱۲۴۳: یستحب لولی الصبی و المجنون اخراج زکاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما.

م ۱۲۴۴: اذا عُلم البلوغ و التعلق و لم یُعلم السابق منهما) «۵» (لم تجب الزکاة، سواء عُلم تاریخ التعلق و جُهل تاریخ البلوغ، ام عُلم تاریخ البلوغ و جُهل تاریخ

---

(۱) أی إن کان مقصرا فی عدم أداءه الزکاة بعد وجوبها ثمّ حصل المنع من التصرف فعلیه أن یدفع ما وجب علیه من الزکاة حتی و لو لم یکن لدیه القدرة علی التصرف فیما وجب فیه الزکاة.

(۲) أی إن تعینت الزکاة فیما یجب فیه الزکاة من النقدین او المواشی او الغلات الاربع و کانت هذه الاشیاء تحت سلطة شخص علی نحو القرض فالزکاة واجبة علی المقترِض لا علی صاحبها الاصلی، حتی و لو کانا قد اشترطا ان تکون علی صاحبها.

(۳) أی إذا أدی المقرِض- و هو صاحب المال- الزکاة نیابة عمن تجب علیه و هو المقترض.

(۴) أی لو تبرع شخص ثالث بدفع الزکاة غیرَ المالک و غیرَ المقترض، فلا یصح، و یبقی أداء الزکاة واجبا علی المقترِض کما مر فی بدایة المسألة.

(۵) بمعنی أنه لم یعلم یقیناً بحصول البلوغ أولًا (کی تجب الزکاة)، و لم یعلم بتحقق شرائط الزکاة قبل البلوغ (کی لا تجب الزکاة) بل کان مرددا بین الامرین ففی هذه الحالة لا تجب الزکاة لاختلال شرط البلوغ حین حصول النصاب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۳۹۳

التعلق ام جُهل التاریخان.

و کذا الحکم فی المجنون اذا کان جنونه سابقا و طرأ العقل، اما اذا کان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزکاة، سواء عُلم تاریخ التعلق و جُهل تاریخ الجنون، او عُلم تاریخ الجنون و جُهل تاریخ التعلق او جُهل التاریخان معا.

م ۱۲۴۵: اذا استطاع) «۱» (بتمام النصاب أخرج الزکاة اذا کان تعلقها قبل تعلق الحج و لم یجب الحج، و ان کان بعده وجب الحج و

یجب علیه- حینئذ- حفظ استطاعته و لو بتبدیل المال بغیره نعم اذا لم یبدل حتی مضی علیه الحول وجبت الزکاة ایضا.

المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاة

اشارة

م ۱۲۴۶: تجب الزکاة فی الانعام الثلاثة: الابل و البقر و الغنم، و الغلات الاربع: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب.
و فی النقدین) «۲» (الذهب و الفضة. و لا تجب فیما عدا ذلک.
و الکلام یقع فی مباحث:

---

(۱) أی صار لدیه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتیجة ما یکسبه مع تمام نصاب الزکاة.
(۲) العملة المتداولة المسکوکة من الذهب و الفضة، و لا تجب فی غیر المسکوک و لا فی غیر المتداول، و هو ما کان متعارفا فی العصور السابقة، أما فی زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.
منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۹۴

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ۱۲۴۷: یشترط فی وجوب الزکاة فی الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة- تضاف الی الشرائط العامة المتقدمة- و هی: النصاب، و السّوم، و أن لا تکون من العوامل، و مضی حول و هی جامعة للشرائط.
م ۱۲۴۸: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فی وجوب زکاة الانعام هو النصاب) «۱» (و یختلف مقداره بین الابل و البقر و الغنم حسب التفصیل الذی سیرد بیانه فی المسائل التالیة.
م ۱۲۴۹: فی الابل اثنی عشر نصابا و هی:
الأول: خمس و فیها شاة.
الثانی: عشر و فیها شاتان.
الثالث: خمس عشرة و فیها ثلاث شیاه.
الرابع: عشرون و فیها اربع شیاه.
الخامس: خمس و عشرون و فیها خمس شیاه.
السادس: ست و عشرون و فیها بنت مخاض) «۲» (و هی الداخلة فی السنة الثانیة.
السابع: ست و ثلاثون و فیها بنت لبون) «۳» (و هی الداخلة فی الثالثة.
الثامن: ست و اربعون و فیها حقة) «۴» (و هی الداخلة فی السنة الرابعة.

---

(۱) النِّصاب: هو المقدار المحدد الذی تجب الزکاة عند بلوغه و یختلف باختلاف الاشیاء.
(۲) بنتُ المخاض: هی ولد الناقة و هی أنثی الجمل- الذی دخل فی عامه الثانی.
(۳) بنتُ لَبُون: هی ولد الناقة الذی دخل فی عامه الثالث.
(۴) الحِقَّة: هی ولد الناقة الذی دخل فی عامه الرابع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٩۵

التاسع: احدى و ستون و فيها جذعة) «١» (و هى الداخلة فى الخامسة.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: احدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر: مائة و إحدى عشرون و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون، و يتخير بعد عدها أربعين أربعين أو خمسين خمسين، و لكن الاحوط استحبابا أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا- نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم) «٢» (- عمل على خمسين، كالمائة

و الخمسين و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمأتيين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا ينحصر العفو بما دون العشرة، و لكنه كما أشرنا ليس متعينا بل هو مستحب.

م ١٢۵٠: اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون) «٣» (و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء.

م ١٢۵١: فى البقر نصابان:

---

(١) الجَذَعَة: هى ولد الناقة التى دخلت فى السنة الخامسة.

(٢) أى لم تكن هناك زيادة و لا نقصان أيضا.

(٣) أى أن ابن اللبون و هو ما دخل فى السنة الثالثة يجزى عن بنت المخاض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٩۶

الأول: ثلاثون و فيها تبيع) «١» (، و لا تجزى التبيعة) «٢» (على الاحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: اربعون و فيها مسنة) «٣» (و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

و فيما زاد على هذا الحساب و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه فان طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عد بها و ان طابق الاربعين- لا غير- كالثمانين عد بها و ان طابقهما- كالسبعين- عد بهما معا، و ان طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العد بالثلاثين و الاربعين، و ما بين الاربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين و ما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعة.

م ١٢۵٢: فى الغنم خمسة نصب و هى:

الاول: اربعون و فيها شاة.

الثانى: مائة و احدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة و فيها اربع شياه.

الخامس: ثمّ اربعمائة، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

م ١٢۵٣: الجاموس و البقر جنس واحد و لا فرق فى الابل بين العراب) «۴» (

---

(١) التبيع: هو ولد البقرة المذكر الذى أكمل سنة من عمره و دخل فى السنة الثانية.

(٢) التبيعة: هى انثى البقر التى دخلت أكملت السنة الاولى و دخلت فى السنة الثانية.

(۳) المسنة: هى أنثى البقر التى اكملت السنتان و دخلت فى الثالثة.

(۴) العِرَاب: هى الابل العربية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۷

و البخاتى) «۱» (و لا فى الغنم بين المعز و الضأن و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

م ۱۲۵۴: المال المشترك) «۲» (- اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و ان بلغ المجموع النصاب.

م ۱۲۵۵: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض) «۳» (فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

م ۱۲۵۶: يشترط فى الشاة التى تجب فى نصب الابل و الغنم ان تكمل لها سبعة اشهر ان كانت من الضأن) «۴» (، او تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية ان كانت من

المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية، و ان كان دفع العين افضل و احوط.

م ۱۲۵۷: المدار على القيمة) «۵» (وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

---

(۱) البخاتى: هى الابل غير العربية و هى ذات سنامين، و السنام هو الحدبة فى ظهر الجمل.

(۲) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الاشياء التى يجب فيها الزكاة.

(۳) كما لو كان يملك ثلاثين شاة فى قطيع، و عشر فى قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

(۴) الضأن هو الغنم الذى له صوف و مثله الماعز الذى يعتبر من فصيلة الغنم فى النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن و الماعز.

(۵) أى إذا أراد شخص ان يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة و ليس من أعيانها فإن القيمة تحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع فى البلد الذى يريد ان يدفع فيه الزكاة، و ليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها او بلحاظ البلد الموجودة فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۳۹۸

م ۱۲۵۸: اذا كان مالكا للنصاب لا- أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب و لو أخرجها منه، او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ عنه، و لو كان عنده ازيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

م ۱۲۵۹: اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى و بالعكس و اذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن و بالعكس و كذا الحال فى البقر و الجاموس و الابل العراب و البخاتى.

م ۱۲۶۰: لا- فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب، نعم الظاهر ان السمينة المعدة للاكل و فحل الضراب لا تعدان من النصاب.

و اذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا اذا كانت كلها سليمة

لا يجوز دفع المعيب، و اذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين) «۱» (، نعم اذا كانت كلها

مريضة او هرمة او معيبة جاز الاخراج منها.

م ١٢٦١: الشرط الثانى من الشرائط الخاصة فى وجوب زكاة الانعام هو: السوم) «٢» (طول الحول) «٣» (.

---

(١) أى إذا كان بعض النصاب سليما و البعض مريضا، أو البعض هرما و البعض شابا فلا يصح دفع المريض، أو الهرم.

(٢) السَّوم: هو الاكل من المرعى فى البرية، و ليس من العلف الذى يحضر لها.

(٣) الحول الشرعى: هو بداية الشهر الثانى عشر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ٣٩٩

م ١٢٦٢: اذا كـانت معلوفـة و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثـة إشـكال و الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

م ١٢٦٣: لاـ فرق فى منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار، و الاضـطرار، و ان تكون من مال المالك، و غيره، باذنه، أو لا، و لا فرق فى السوم بين ان يكون من نبت مملوك او مباح، فان رعاها فى الحشيش و الدغل) «١» (الذى ينبت فى الارض المملوكة فى أيام الربيع او عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة.

نعم اذا كان المرعى مزروعا فلا يصدق السوم) «٢» (، و اذا جز العلف المباح فاطعمها اياه كانت معلوفة و لم تجب الزكاة فيها.

م ١٢٦٤: الشرط الثالث من الشرائط الخاصة فى وجوب زكاة الانعام ان لا

تكون عوامل) «٣» (فيشترط فى الانعام الثلاثة أن لا تكون من العوامل و لو فى بعض الحول و الا لم تجب الزكاة فيها.

و فى قدح) «۴» (العمل- يوما او يومين او ثلاثة- إشكال و الاحوط- ان لم يكن اقوى- عدم القدح كما تقدم فى السوم) «۵» (.

---

(١) الدَّغَل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(٢) أى إن كان المكان الذى ترعى منه فى البرية مزروعا فينتفى السَّوم عنها و تعتبر معلوفة.

(٣) أى يشترط ان لا تكون مما يستعمل فى الحراثة او السقاية او جر العربات و ما شابه.

(۴) قـدح العمـل: أى تـأثير العمـل، بمعنى انه إذا اسـتخدمت خلال السـنة يوما او يومين أو ثلاثـة فلا يجعلها ذلك من العوامل التى لا زكاة فيها.

(۵) فى المسألة ١٢۴٧.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ۴٠٠

م ١٢۶۵: الشـرط الرابع من الشـرائط الخاصـة فى وجوب زكاة الانعام مضـى حول على الانعام و هى جامعـة لشـرائط وجوب الزكاة، و يكفى فيه الـدخول فى الشـهر الثانى عشـر كى يتحقق الوجوب بـذلك فلا يضـر فقد بعض الشـرائط قبل تمامه نعم الشـهر الثانى عشـر محسوب من الحول الأول و ابتداء الحول الثانى بعد اتمامه) «١» (.

م ١٢۶۶: اذا اختل بعض الشـروط فى أثناء الاحد عشر) «٢» (بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصـرف فيها او بدلها بجنسها، او بغير جنسها، و لو كان زكويا، و لا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه) «٣» (.

م ١٢۶٧: اذا حصل لمالك النصاب- فى أثناء الحول- ملك جديـد بنتاج او شـراء او نحوهما فاما ان يكون الجديـد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم و فى أثناء الحول ولدت اربعين فلا شىء عليه الا ما وجب فى الأول و هو شاة

فى الفرض، و أمـا ان يكون نصابـا مستقلا كمـا اذا كـان عنـده خمس من الابل فولـدت فى أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

و كذلك الحكم اذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل و فى أثناء حولها ولدت ستة و أما اذا لم يكن نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فى أثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

---

(١) أى بعد إتمام الشهر الثانى عشر.

(٢) أى فى اثناء الاحد عشر شهرا لانه مع الدخول فى الشهر الثانى عشر يحين وقت الزكاة.

(٣) أى أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاة او لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٠١

م ١٢۶٨: ابتداء حول السخال) «١» (من حين الاستغناء عن اللبن اذا كانت امها سائمة) «٢» (و كذا اذا كانت معلوفة.

المبحث الثانى: زكاة النقدين

م ١٢۶٩: يشترط فى زكاة النقدين- مضافا الى الشرائط العامة- ثلاث شروط خاصة و هى: النصاب، و أن يكونا مسكوكين، و أن يتم الحول، و تفاصيل هذه الشروط الخاصة ترد فى المسائل التالية.

م ١٢٧٠: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فى لوجوب الزكاة فى زكاة النقدين هى: النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا و فيه نصف دينار، و الدينار) «٣» (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد

عليها حتى يبلغ اربعة دنانير و هى ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها ايضا ربع عشرها) «۴» (و هكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها.

اما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسة دراهم ثمّ اربعون درهما و فيها درهم واحد و هكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم و ما دون المائتين عفو و كذا ما بين المائتين و الاربعين و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره و الضابط فى زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا فى بعض الصور.

---

(١) السخال: جمع سخلة، و السخلة تطلق على اولاد الغنم من الضأن و الماعز من حين الولادة.

(٢) السائمة: هى المواشى التى ترعى و لا تعلف.

(٣) يقصد بالدينار هنا الدينار الشرعى و هو وحدة وزن يحسب على أساسها النصاب، و يساوى وزنه ذهبا ٣، ۶ غرام، مقابل الدينار المضروب الذى كان يستعمل كنقد و يبلغ وزنه ٢۵، ۴ غرام.

(۴) أى ما نسبته ٢، ۵٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٠٢

م ١٢٧١: الشرط الثانى من الشرائط الخاصة لوجوب الزكاة فى النقدين: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة) «١» (بسكة الاسلام او الكفر بكتابة و بغيرها اذا بقيت السكة و أما المسكوك الذى مسحت كتابته فلا تجب فيه الزكاة، و لا تجب فيما اتخذ للزينة) «٢» (، و لا فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

م ١٢٧٢: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة فى النقدين هى: الحول على نحو ما تقدم فى الانعام) «٣» (كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك و المقامان من باب واحد.

م ١٢٧٣: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردئ و لا يجوز الاعطاء من الردىء اذا كان تمام النصاب من الجيد.

م ١٢٧۴: تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة و ان لم يبلغ خالصهما

النصاب، و كذا تجب اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب او الفضة على المغشوش و لكن بلغ خالصه النصاب) «۴» (.

م ۱۲۷۵: اذا شك فى بلوغ النصاب فلا تجب الزكاة و لا يجب الاختبار و إن كان الاختبار احوط استحبابا.

م ۱۲۷۶: اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فى

---

(۱) أى أن يكونا مسكوكين للاستعمال كعملة نقدية مع بقاء الكتابة عليهما.

(۲) كالمتعارف عليه فى زماننا من استعمال الليرة الذهبية او الاونصة و ما شابه ذلك.

(۳) يتحقق الحول بمضى احد عشر شهرا و الدخول فى الشهر ۱۲ كما مر فى المسألة ۱۲۶۵.

(۴) أى أنه لو كانت نسبة الغش كبيرة و لكن الصافى من الذهب او الفضة يبلغ نصابا تجب حينئذ فيه الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۴۰۳

كل واحد منها) «۱» (و لا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة فى احدهما. و اذا كان من جنس واحـد- كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انكليزية- ضم بعضـها الى بعض فى بلوغ النصاب و كذا اذا كان عنده روبية) «۲» (انكليزية و قِران) «۳» (ايرانى.

المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع

م ۱۲۷۷: يشترط فى وجوب الزكاة فيها امران:

الاـمر الأـول: بلوغ النصاب و هو قرابـة ثمانمائـة و سـبعة و اربعين كيلوغرام تقريباً، و هو بوزن النجف- فى زماننا هـذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانيـة و خمسـين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنـة اربع و عشـرون حقـة و الحقة ثلاث حقق اسـلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة

و ثلاثون مثقالا صيرفيا و الوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا.

الامر الثانى: الملك) «۴» (فى وقت تعلق الوجوب سواء أ كان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك.

م ۱۲۷۸: ان وقت تعلق الزكاة عند ما يصدق على الزرع انه صار حنطة او شعير

---

(۱) على حدة، فلا يجمع شيء مع شيء من غير جنسه حتى و لو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(۲) الروبية: عملة انكليزية قديمة.

(۳) قران: عملة ايرانية قديمة.

(۴) أى أن يكون مالكا فعليا للغلات التى يجب فيها الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۴۰۴

او تمر او زبيب.

م ۱۲۷۹: المدار) «۱» (فى قـدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه اذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

م ۱۲۸۰: وقت وجوب الاخراج وقت تصـفية الغلة) «۲» (، و ان لم تصف، و اجتـذاذ) «۳» (التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فاذا اخر المالك الدفع عنه- بغير عذر- ضمن) «۴» (مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى) «۵» (المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب و يجب على الساعى القبول.

م ١٢٨١: لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء و هكذا غيرها.

م ١٢٨٢: المقدار الواجب اخراجه فى زكاة الغلات العشر) «۶» (اذا سقى

---

(١) المدار: أى المحور او المرتكز، او الاساس الذى يرتكز عليه فى تحديد النصاب.

(٢) أى يجب إخراج الزكاة من الحنطة و الشعير فى وقت تصفية الغلة من التبن، حتى و لو لم يقم بتصفيتها فى وقتها الطبيعى.

(٣) أى يجب إخراج الزكاة من التمر فى الوقت الطبيعى لقطعه.

(۴) أى أن المالك يضمن الزكاة فيما لو أخر دفعها عن وقتها الى ان تلفت.

(۵) الساعى هو الموظف المكلف بقبض الزكاة من اصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكاة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الاصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعى.

(۶) العشر: أى ما نسبته ١٠٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٠۵

سيحا) «١» (او بماء السماء او بمص عروقه من الارض) «٢» (و نصف العشر) «٣» (اذا سقى بالدلاء) «۴» (و الماكينة) «۵» (و الناعور) «۶» (و نحو ذلك من العلاجات و اذا سقى بالامرين) «٧» (فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه و لا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب و ان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و ان كان السقى باحدهما اكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و اذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبة كفى الاقل و الاحوط- استحبابا- الاكثر.

م ١٢٨٣: المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنزيز) «٨» (او السيح) «٩» (عند زيادة الماء وجب فيه العشر و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

م ١٢٨۴: الامطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى) «١٠» (فيجب حينئذ العشر، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى فيجب التوزيع.

م ١٢٨۵: اذا اخرج شخص الماء بالدوالى عبثا او لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر و كذا اذا اخرجه هو عبثا او لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه،

---

(١) سَيْحَاً: أى إذا كان الزرع قد سقى بالماء الجارى على الارض.

(٢) و هو ما يعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلية.

(٣) نصف العشر: أى ما نسبته ۵٪.

(۴) الدلاء: جمع دلو، و هو وعاء يسحب فيه الماء من البئر عادة.

(۵) أى إن كانت السقاية بواسطة الماكينات أو المضخات المائية.

(۶) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثمّ تعود و هكذا.

(٧) الاول: ما لو سقى بماء الارض الجارى او ماء السماء، و الثانى ما لو كان بآلة او شبهها.

(٨) مما يترشح فى الارض من ماء.

(٩) مر معنى السيح فى هامش المسألة السابقة.

(۱۰) الدوالی: جمع دالیة، و هی الناعورة، و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۱۲۸۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۶

و أما اذا اخرجه لزرع فبدا له) «۱» (فسقی به زرعا آخر او زاد فسقی به غیره فیجب نصف العشر.

م ۱۲۸۶: ما یأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا یجب اخراج زکاته، بمعنی أنه یلاحظ بلوغ النصاب فی غیر حصة السلطان.

م ۱۲۸۷: تستثنی المؤن التی یحتاج الیها الزرع و الثمر من أجرة الفلاح و الحارث، و الساقی و العوامل التی یستأجرها للزرع و أجرة الارض و لو غصباً و نحو ذلک مما یحتاج الیه الزرع او الثمر، و منها ما یأخذه السلطان من النقد المضروب علی الزرع المسمی بالخراج) «۲» (فتحتسب علی الزکاة بالنسبة) «۳» ().

و کذلک المؤن التی تتعلق بالزرع او الثمر بعد تعلق الزکاة یمکن احتسابها علی الزکاة بالنسبة) «۴» (مع الاذن من الحاکم الشرعی.

---

(۱) أی لو أخرجه لیسقی به زرعا معینا ثمّ غیر رأیه فسقی به زرعا آخرا.

(۲) الخراج: هی الضرائب المفروضة من السلطة علی أصحاب الاراضی.

(۳) استثناء المصاریف التی یحتاجها العامل فی ارضه من الزکاة لها وجهان: فالوجه الاول یقصد انه لا بد من حسم کلفة المصاریف التی تکلفها المزارع علی زراعته، و بعدها یحسب الزرع الباقی و تخرج زکاته إن کان ما بقی من الانتاج یبلغ نصاب الزکاة الشرعی، و أما لو نقص ما بقی من الغلات عن مقدار الزکاة بعد إخراج تلک المصاریف فلا تجب الزکاة فی هذه الحالة. و الوجه الثانی: یقصد منه انه اذا بلغت الغلات نصاب الزکاة فیتم اخراج المصاریف بعد ذلک و إن نقص ما بقی عن النصاب فلا یسقط وجوب الزکاة بل یحسم من الزکاة بمقدار النقص الحاصل نتیجة إخراج المصاریف، فلو أنقصت المصاریف المستثناة النصاب بما نسبته ۲۰٪ مثلا فیتم حسم ۲۰٪ من الزکاة التی یتوجب علیه اخراجها، و هذا الوجه هو ما یعتمده المشهور من فقهاء الشیعة و یراه سماحة السید الروحانی خلافا للوجه الاول الذی التزم به السید الخوئی قدس سره.

(۴) أی أنه یتم الحسم من مقدار الزکاة بحسب النسبة، بمعنی انه لو کانت المصاریف المترتبة علی الزرع تبلغ مائة دینار مثلا و کان مقدار الزکاة یبلغ ۵٪ من قیمة البضاعة فتحسم ۵٪ من الزکاة بدل تلک المصاریف، و ۹۵٪ علی حساب الزرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۰۷

م ۱۲۸۸: یضم النخل بعض الی بعض و ان کانت فی امکنة متباعدة و تفاوتت فی الادراک) «۱» (بعد ان کانت الثمرتان لعام واحد و ان کان بینهما شهر او اکثر و کذا الحکم فی الزروع المتباعدة فیلحظ النصاب فی المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاة و ان لم یبلغه کل واحد منها، و أما اذا کان نخل یثمر فی العام مرتین ففی الضم فیه إشکال و ان کان الضم احوط وجوبا.

م ۱۲۸۹: یجوز دفع القیمة عن الزکاة من النقدین) «۲» (و ما بحکمهما من الأثمان کالاوراق النقدیة و کذا من أی جنس کان.

م ۱۲۹۰: اذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث اخراج الزکاة، اما لو مات قبله) «۳» (و انتقل الی الوارث فان بلغ نصیب کل واحد النصاب وجبت علی کل واحد منهم زکاة نصیبه و ان بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الآخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الآخر و ان لم یبلغ نصیب واحد منهم لم تجب علی

واحد منهم، و کذا الحکم) «۴» (فیما اذا کان الانتقال بغیر الارث کالشراء او الهبة.

م ۱۲۹۱: اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة) «۵» (یجوز دفع الجید عن الاجود و الردئ عن الردیء و فی جواز دفع الردیء عن الجید إشکال و الاحوط- وجوبا- العدم.

---

(١) أى لو لم تنضج جميعها فى وقت واحد.

(٢) النقدان: هما عملة الذهب و الفضة، و لكنها ليست مستعملة فى زماننا.

(٣) أى لو مات المالك قبل تعلق وجوب الزكاة بالمزروعات.

(۴) أى أن نفس الحكم ينطبق فيما لو انتقلت هذه المزروعات الى آخرين بغير الارث.

(۵) أى كانت من انواع متعددة من الحنطة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٠٨

م ١٢٩٢: الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة) «١» (و لا على نحو الكلى فى المعين) «٢» (و لا على نحو حق الرهانة) «٣» (بل على نحو حق الجناية) «۴» (و لكن موضوع الحق مالية العين) «۵» (لا-العين بما لها من الخصوصيات النوعية او الشخصية، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا) «۶» (او غير مشاع.

نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، و لكن اذا باعه صح البيع حتى فى

حصة الزكاة، و يتبع المستحق العين) «٧» (اينما انتقلت و إذا أخذ من المشترى رجع هو الى البائع.

م ١٢٩٣: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه- لم يضمن و ان اخره- مع العلم بوجود

---

(١) الاشاعة: أى الملكية المشتركة، و ليست الزكاة كذلك.

(٢) الكلى فى المعين: هو شيء غير محدد ضمن شيء محدد، كدرهم من الدراهم فى كيس نقود.

(٣) الرهانة: أى الرهن، فليس حق الزكاة فى المال على نحو حق الرهن فى الاشياء.

(۴) حق الجناية هو الحق الذى يتعلق بالعين و يتبعها أينما كانت، و لا يزول بالبيع، و يقصد به هنا أن الزكاة تتعلق بالمال الذى بلغ نصابا كما تتعلق الجناية برقبة العبد الجانى و ليست برقبة وليه، فلو بيع العبد بقى حق المطالبة بالقصاص متعلقا به، و كذا الزكاة فإنها تتعلق بنفس المال، حتى لو انتقل من شخص الى آخر.

(۵) أى القيمة المالية لما يجب اخراجه بالزكاة لا الخصوصيات الشخصية.

(۶) مشاعا: أى غير مفروز و غير محدد.

(٧) أى من له حق الزكاة يصبح حقه فى العين المباعة، فلو ما كان ما وجبت فيه الزكاة تمرا او زبيبا او حنطة مثلا و باعها مالكها دون ان يخرج الزكاة لمستحقيها فإن حق المستحقين ينتقل مع التمر أو بقية الاشياء الى المالك الجديد، فلو حصل عليه المستحق من المالك الجديد كان للمالك الجديد ان يطالب المالك القديم الذى كان مطلوبا بالزكاة بمقدار ما دفعه من الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٠٩

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين او من مال آخر مع عدم المستحق أو مع وجوده، فيتعين المعزول زكاة و يكون امانة فى يده لا يضمنه الا مع التفريط او مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح) «١» (.

و يثبت الضمان) «٢» (- كما اذا اخره لانتظار من يريد اعطاءه او للايصال الى المستحق تدريجا فى ضمن شهر او شهرين او ثلاثة-.

م ١٢٩۴: نماء الزكاة) «٣» (تابع لها فى المصرف و لا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل.

م ١٢٩۵: اذا باع الزرع او الثمر و شك فى ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه او قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شيء حتى اذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع.

و ان كان الشاك هو المشترى فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع

بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها، و الا وجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.
م ١٢٩٦: يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص) «۴» (ثمر النخل و الكرم على المالک، و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل و الوزن، و يجوز الخرص للمالک اما لكونه بنفسه من اهل الخبرة او لرجوعه اليهم.

---

(١) أی إذا أخر دفع الزكاة لسبب غير مبرر شرعا مع وجود المستحق و تلفت فيضمن البدل.
(٢) أی ضمان المالک فی حال تلف الزكاة.
(٣) نماء الزكاة: أی ما ينتج منها يتبع لها فی كونه زكاة، كما لو كانت الزكاة ماشية فأولدت.
(۴) الخرص: هو التخمين أو التقدير.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١٠

المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقين

اشارة

م ١٢٩٧: أصناف الفقراء الذى تصرف لهم الزكاة ثمانية: الفقير، و المسكين، و العاملون عليها، و المؤلفة قلوبهم، و فى الرقاب، و فى سبيل الله، و ابن السبيل، و تفصيل ذلک فى المسائل التالية.

[الأول هو الفقير و الثانى هو المسكين]

م ١٢٩٨: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. و الثانى هو المسكين.
و كلاهما من لا يملک مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله و الثانى أسوأ حالا من الأول،) «١» (و الغنى بخلافهما فانه من يملک قوت سنته فعلا.- نقدا او جنسا) «٢» (-
و يتحقق ذلک بأن يكون له مال يقوم ربحه بمئونته و مئونة عياله، او قوة) «٣» (بأن يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، و اذا كان قادرا على الاكتساب و تركه

---

(١) أی أن المسكين أسوأ حالا من الناحية المادية من الفقير، علما أن الاقوال مختلفة فی بيان الفرق بين الفقير و المسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالا و منهم من يرى المسكين، و لهم تعاريف مختلفة و تفاصيل متعددة فی بيان كل واحد منهما.
(٢) أی من المواد الغذائية و ما يحتاجه فی معاشه لآخر السنة.
(٣) أی قدرة على التكسب بما يكفيه مئونة السنة.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١١

تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم اذا خرج وقت التكسب) «١» (جاز له الاخذ.

م ١٢٩٩: اذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمئونة السنة جاز له اخذ الزكاة، و كذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمئونته او صاحب ضيعة) «٢» (او دار او خان) «٣» (او نحوها تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

م ١٣٠٠: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) «۴» (و لو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسة الصيفية و الشتوية و الكتب العلمية و اثاث البيت من الظروف) «۵» (و الفرش و الاواني و سائر ما يحتاج اليه.

نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية في

مئونته) «۶» (و كانت بحكم مال مستقل) «٧» (، لم يجز له الاخذ، و الا) «٨» (فيجوز، كما انه اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة و كان التفاوت بينهما) «٩» (يكفيه لمئونته

---

(١) كما لو كان مزارعا و مضى وقت الزراعة، او ما شابه ذلك.

(٢) الضيعة: هي الارض المنتجة.

(٣) الخان: كان يطلق على المكان الذي ينزل فيه المسافر، و يسمى في عصرنا، فندق.

(۴) أي احتياجاته التي تنسجم مع وضعه الاجتماعي.

(۵) الظروف: أي الاوعية مما يستعمل في الطعام، او خزائن الملابس و غير ذلك.

(۶) أي ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مئونة سنته.

(٧) أي أنها لا تحسب مما يستعمله، او ما يكون بحاجة اليه.

(٨) أي إذا لم تكن كافية له في مئونته، او ليس لها استقلال عما يستعمله.

(٩) أي ان كان الفرق بين قيمة داره الحالية و قيمة الدار الاخرى التي يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه لمئونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار و يجوز له أخذ الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ۴١٢

جاز له الاخذ من الزكاة، و كذا الحكم في الفرس و العبد و الجارية و غيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده و كان يكفي الاقل منها) «١» (.

م ١٣٠١: اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ) «٢» (و كذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها.

م ١٣٠٢: اذا كان قادرا على تعلم صنعة او حرفة و كان التعلم سهلا بحيث يصدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخذ الزكاة، و لا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل اذا كان الوقت قريبا- مثل يوم او يومين او نحو ذلك- جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ١٣٠٣: طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له اخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجبا عليه، و الا فان كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، و أما ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال او غيره من

المعدات للكسب او كان لا يليق بشأنه) «٣» (، كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسبة الى سهم الفقراء و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى) «۴» (و ان لم يكن المشتغل ناويا

(١) أى إن كان عنده ما يحتاجه و يستعمله من كل هذه الاشياء او غيرها، و كان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مئونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال و يجوز له الاخذ من الزكاة.

(٢) أى إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.

(٣) أى كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.

(۴) أى أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاة من سهم الفقراء ان كان متمكنا من العمل اللائق به، و أما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته فى طلب العلم حسب ما مر بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١٣

للقربة نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة) «١» (لم يجز له الاخذ.

م ١٣٠۴: المدعى للفقر ان علم صدقه او كذبه عومل به، و ان جهل ذلك) «٢» (لم يجز اعطاؤه الا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.

م ١٣٠۵: اذا كان له) «٣» (دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيا كان ام ميتا) «۴» (نعم يشترط فى الميت ان لا يكون له تركة تفى بدينه و الا لم يجز) «۵» (.

م ١٣٠۶: لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هدية و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما اذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

م ١٣٠٧: اذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقية. و ان كانت تالفة فان كان الدافع هو الحاكم الشرعى او المأذون من قبله فليس عليه ضمانها، و ان كان) «۶» (هو المالك ضمنها، و يجوز له ان يرجع الى القابض اذا كان يعلم) «٧» (ان ما قبضه زكاة، و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى، و الا) «٨» (فليس

(١) أى إن كان هدفه من العلم أن يصل الى موقع المسئولية التى لا يستحقها.

(٢) أى لم يعلم صدقه و لا كذبه.

(٣) أى للشخص الذى يريد ان يدفع الزكاة.

(۴) أى حتى لو كان المدين الذى يستحق الزكاة ميتا فيجوز احتساب الدين زكاة.

(۵) أى إن كان للميت المدين تركة تكفى لسداد الدين عنه فلا يجوز احتساب الدين زكاة.

(۶) أى الدافع للزكاة بغير اذن من الحاكم الشرعى او وكيله فعليه دفع البديل عنها مجددا.

(٧) أى إذا كان القابض للزكاة يعلم انها زكاة جاز للمعطى المطالبة بالبديل عنها.

(٨) أى إذا لم يكن الاخذ يعلم ان ما اعطى له زكاة فلا يجوز مطالبته ببدلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١۴

للدافع الرجوع اليه.

و كذا الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفا) «١» (للزكاة من غير جهة الغنى مثل ان يكون ممن تجب نفقته او هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمى او غير ذلك.

نعم فى خصوص ما اذا كان غير مؤمن) «٢» (لا يبعد القول بعدم ضمان المالك ايضا.

[الثالث العاملون عليها]

م ١٣٠٨: الثالث من أصناف مستحقى الزكاة هم العاملون عليها. و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و ايصالها الى الامام او نائبه او الى مستحقها.

[الرابع المؤلفة قلوبهم]

م ١٣٠٩: الرابع من أصناف مستحقى الزكاة هم المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم.

[الصنف الخامس الرقاب]

م ١٣١٠: الصنف الخامس ممن يجوز اعطاءهم الزكاة هم الرقاب.

و هم العبيد المكاتبون) «٣» (العاجزون عن اداء الكتابة، مطلقة) «۴» (، او

---

(١) أى لا يجوز له استلام الزكاة لاسباب اخرى.

(٢) أى إذا كان آخذ الزكاة غير شيعى و لم يكن مستحقا فلا يضمن المالك.

(٣) المكاتَب: هو العبد الذى يوجد بينه و بين سيده عقد على تحريره. و لا وجود له فى زماننا.

(۴) المكاتَبة المطلقة: المشتملة على العقد و الأجل، و العوض، ونية التحرير بلا شرط، أى التى يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر. "و العبد المكاتَب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن دفع المبلغ كله تحرر كله، و ان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، و هكذا. و فى المكاتبة المطلقة، لا يحق للمولى أو العبد أن يفسخ المكاتبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ۴١۵

مشروطة) «١» (، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون و يُعتقون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا) «٢» (.

[الصنف السادس الغارمون]

م ١٣١١: الصنف السادس هم الغارمون.

و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها و ان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له) «٣» (احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه) «۴» (وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم

ممن تجب نفقته) «۵» (على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه و ان لم يجز اعطاؤه) «۶» (لنفقته.

[السابع فى سبيل الله]

م ١٣١٢: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو فى سبيل الله تعالى، و هو جميع

---

(١) المكاتبة المشروطة: المشتملة على العقد و الأجل، و العوض، ونية التحرير بشرط، أى التى يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، و إن عجزت عن الدفع ترد عبدا. "و العبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أى إن دفع المبلغ كله تحرر كله، و إن دفع ربع المبلغ، مثلا، و عجز عن الباقى يرجع عبدا كما كان قبل المكاتبة.

(٢) أى يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها او لم يكن.

(٣) أى جاز لمن له الدين ان يحسب ما له من دين من الزكاة التى عليه دفعها.

(۴) أى ينوى ان الزكاة المتوجبة عليه صارت حقا للمدين ثمّ يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.

(۵) كما لو كان الدائن هو الزوج و المدين هو الزوجة.

(۶) يجوز احتساب الدين زكاة و يصح اعطاء الزكاة من الزوج لزوجته وفاء لدينها و لكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لانها نفقتها واجبة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١۶

سبل الخير كبناء القناطر) «١» (و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين) «٢» (و رفع الفساد و نحوها من الجهات العامة.

و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه) «٣» (او مع تمكنه اذا لم يكن مُقدِماً عليه الا به إشكال، بل منع) «۴» (.

[الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل]

م ١٣١٣: الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل، و هو الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط ان لا يكون سفره فى معصية، و بشرط عدم تمكنه من الاستدانة) «۵» (او بيع ماله فى بلده) «۶» (.

و أما إذا كان متمكنا من الاستدانة، او بيع ماله الذى هو فى بلده، بما لا يكون حرجيا أو مخالفا لشأنيته) «٧» (، فلا يعطى.

م ١٣١۴: اذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثمّ بان العدم) «٨» (جاز له استرجاعها، و ان كانت تالفة استرجع البدل اذا كان الفقير عالما بالحال و الا) «٩» (لم يجز الاسترجاع.

---

(١) القناطر: هى الجسور التى يحتاجها الناس فى حياتهم.

(٢) الاصلاح بين المتخاصمين.

(٣) أى إذا لم يتمكن آخذ الزكاة من فعل هذا العمل بدون أن يأخذ من هذا السهم.

(۴) أى إذا كان الشخص متمكنا من فعل الخير و لكنه لا يقدم عليه إلا إذا اخذ زكاة.

(۵) أى انقطع فى مكان و لم يستطع الاستدانة للعودة.

(۶) أى لم يتمكن من تحويل اموال له من بلده الى مكان انقطاعه ببيع ما يملك او غير ذلك.

(٧) أى إن كان متمكنا من الاستدانة او تحويل اموال له بما يتناسب مع وضعه.

(٨) أى انه علم ان الزكاة ليست واجبة عليه بعد ان دفع ما كان يعتقد انه واجب عليه.

(٩) أى إذا لم يكن الفقير عالما بأن ما أخذه زكاة فلا يجوز استرداد البدل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴١٧

م ١٣١۵: اذا نذر ان يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره فان سها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ و لا يجوز استردادها، و ان كانت العين باقية، و اذا اعطاها غيره- متعمدا- فالاجزاء فيه اشكال، و يأثم بمخالفة نذره و تجب عليه الكفارة) «١» (.

المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين

اشارة

م ۱۳۱۶: لمستحقی الزكاة أوصاف لا بد من تحققها فيهم كى يصح إعطاءهم الزكاة و هی أربعة أمور: الايمان، و أن لا يكون من أهل المعاصی، و أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، و أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمی، و تفصيل ذلك فی المسائل التالية.

م ۱۳۱۷: الوصف الأول الذی يجب تحققه فی مستحق الزكاة كى يجوز اعطاؤه منها هو: الايمان) «۲» (، فلا- تعطى الكافر و كذا المخالف) «۳» (من سهم الفقراء، و تعطى اطفال المؤمنين و مجانينهم فان كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و ان كان بنحو الصرف- مباشرة او بتوسط أمين- فلا يحتاج الى قبول الولى و ان

كان) «۴» (احوط استحبابا.

م ۱۳۱۸: اذا اعطى المخالف) «۵» (زكاته اهل نحلته) «۶» (ثمّ استبصر) «۷» (أعادها

---

(۱) كفارة مخالفة النذر.

(۲) الايمان بمعناه الخاص و هو التشيع. أی الاسلام و الولاية للائمة الاثنى عشر.

(۳) أی أنه لا يجوز اعطاء سهم الفقراء من الزكاة الى الكافر و لا الى المسلم الذی لا يلتزم بمذهب أهل البيت (مذهب الشيعة)، إلا إذا كان اعطاؤهم لمصلحة معينة فيكون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة على عملهم و ليس الصرف عليهم مباشرة.

(۴) أی إن كان إعطاء الزكاة لهؤلاء على نحو الصرف عليهم فيستحب قبول وليهم.

(۵) المسلم غير الشيعی.

(۶) من هم على مذهبه، و ليسوا على مذهب أهل البيت.

(۷) استبصر: أی تشيع و التزم بمذهب أهل البيت، و ترك مذهب المخالفين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۱۸

و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

م ۱۳۱۹: الوصف الثانی الذی يجب تحققه فی مستحق الزكاة ان لا يكون من اهل المعاصی على الاحوط وجوباً بحيث يصرف الزكاة فی المعاصی و يكون الدفع اليه اعانة على الاثم، و الاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة او شارب الخمر او المتجاهر بالفسق.

م ۱۳۲۰: الوصف الثالث الذی يجب تحققه فی مستحق الزكاة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و ان عَلوا) «۱» (و الأولاد و ان سفلوا) «۲» (من الذكور او الاناث) «۳» (و الزوجة الدائمة- اذا لم تسقط نفقتها) «۴» (و المملوك) «۵» (، فلا- يجوز اعطاؤهم منها للانفاق) «۶» (و يجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما اذا كان للوالد او للولد زوجة او مملوك او كان عليه دين يجب وفاؤه او عمل

يجب أداؤه بإجارة و كان موقوفا على المال، و أما اعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازم فغير جائز اذا كان عنده ما يوسع به عليهم) «۷» (.

---

(۱) أی الاجداد.

(۲) أی أولاد الاولاد.

(۳) الاحفاد من اولاد الابن و الاسباط من اولاد البنت.

(۴) أى إذا لم تكن قد تنازلت عن حقها فى النفقة الواجبة على زوجها.

(۵) المملوك: هو العبد الرق، و لا وجود له فى زماننا.

(۶) أى لا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة بهدف تأمين نفقات معيشتهم التى يجب عليه تأمينها لهم.

(۷) أى إن كان لديه غير الزكاة ما يعطيه اياهم من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا يجوز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۱۹

م ۱۳۲۱: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره) «۱» (ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه) «۲» (اذا لم يكن قادرا على الانفاق، او لم يكن باذلا، بل و كذا اذا كان باذلا مع المنة) «۳» (غير القابلة للتحمل عادة، و لا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة) «۴» (، و لا يجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا.

م ۱۳۲۲: يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج ام غيره، و كذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه اما اذا كان بالنشوز) «۵» (فلا يجوز.

م ۱۳۲۳: يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج و لو كان للانفاق عليها.

م ۱۳۲۴: اذا عال) «۶» (بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة اليه من غير فرق بين القريب و الاجنبى.

م ۱۳۲۵: يجوز لمن وجب الانفاق عليه) «۷» (ان يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه و ان كان الاحوط- استحبابا- الترك.

---

(۱) كالولد الذى يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، او الزوجة التى يجب على زوجها تأمين النفقة.

(۲) أى أن يأخذ الولد او تأخذ الزوجة الزكاة من شخص آخر غير الاب او الزوج مثلا.

(۳) أى إن كان إعطاء النفقة من الاب او الزوج مثلا مصحوبا بمنة مؤذية لهم أكثر من العادى.

(۴) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاة فى هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حينئذ.

(۵) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، و هو يسقط حقها فى النفقة الواجبة.

(۶) أى إذا تولى أحد إعالته و تأمين احتياجات حياته.

(۷) فيجوز للولد مثلا أن يعطى زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، و لكنه كان عاجزا عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۰

م ۱۳۲۶: الوصف الرابع الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم) «۱» (فى الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد و منازل الزوار) «۲» (و المدارس و الكتب و نحوها.

م ۱۳۲۷: يجوز للهاشمى ان يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمى مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال و قد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية و هو ايضا مشكل، و الاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس و سائر الوجوه يوما فيوما) «۳» (مع الامكان.

م ۱۳۲۸: الهاشمى هو المنتسب- شرعا- الى هاشم بالاب دون الام و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس) «۴» (.

م ۱۳۲۹: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. اما الصدقات المندوبة فليست محرمة و

كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم و مجهول المالك و اللقطة و منذور الصدقة و الموصى به للفقراء) «۵» (.

---

(۱) أى بتصرف الهاشميين فى الاوقاف العامة الموقوفة بمال الزكاة.

(۲) منازل الزوار: هى منازل يوقفها اصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الاشرف، و كربلاء، و مشهد، و غيرها من الاماكن التى يقصدها الشيعة لزيارة الائمة.

(۳) أى يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة غير الهاشمى بمقدار ما يكفى مئونة يومه فقط.

(۴) أى أن اعطاءه سهم السادة من الخمس مشكل ايضا فى هذه الصورة.

(۵) أى ما يوصى الميت بانفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمى الاخذ منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۱

م ۱۳۳۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينة) «۱» (و بالشياع) «۲» (الموجب للاطمئنان) «۳» (و لا يكفى مجرد الدعوى الا اذا كان ثقة، و إذا لم يثبت كونه هاشميا فيجوز دفع الزكاة اليه و تبرأ ذمة المالك بذلك.

فصل: فى بقية احكام الزكاة

م ۱۳۳۱: لا يجب البسط) «۴» (على الأصناف الثمانية و لا على افراد صنف واحد و لا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد) «۵» (.

م ۱۳۳۲: يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره لكن اذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مئونة النقل) «۶» (عليه و ان تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، اذا لم يكن فى البلد مستحق، كما لا ضمان اذا وكله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره، و اجرة النقل حينئذ على المالك.

م ۱۳۳۳: اذا كان له مال فى غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه فى بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا اذا كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيرا و لا إشكال فى شيء من ذلك.

م ۱۳۳۴: اذا قبض الحاكم الشرعى الزكاة بعنوان الولاية العامة) «۷» (برئت ذمة

---

(۱) البينة: هى الشهادة.

(۲) الشياع: هو سماع شيء من جماعة متعددة يستبعد اتفاقهم على الكذب.

(۳) أى أن هذا الشياع يؤدى الى الاطمئنان بصدق من يدعى انتسابه الى هاشم.

(۴) أى لا يجب تقسيم الزكاة على الاصناف الثمانية للمستحقين الذين مر ذكرهم.

(۵) أى يجوز اعطاء كل الزكاة لشخص واحد ممن ينطبق عليه عنوان المستحق من أى قسم كان.

(۶) إن كان المستحق موجودا فى البلد و اراد المالك نقلها الى بلد آخر فأجرة نقلها على المالك.

(۷) الولاية العامة للفقيه فى عصر الغيبة و التى تشمل القضاء و إقامة الحدود، و الولاية على القاصرين و غيرهم، كما تشمل كل ما تتقوم به حياة المجتمع كالأمور الحسبية و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۲

المالك، و ان تلفت بعد بتفريط او بدونه، او دفعها الى غير المستحق.

م ١٣٣٥: لا- يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب) «١» (نعم يجوز ان يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره و يبقى ما فى ذمة الفقير قرضا، و اذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة) «٢» (او منفصلة) «٣» (فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص.

م ١٣٣٦: اذا أتلف الزكاة المعزولة او النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و ان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المالك رجع هو على المتلف و ان رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

م ١٣٣٧: دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الا مع نية القربة و التعيين) «۴» (و غيرهما مما يعتبر فى صحة العبادة و ان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك) «۵» (و تجوز النية ما دامت العين موجودة) «۶» (فان تلفت بلا ضمان

---

(١) أى قبل اكتمال شرائط وجوب الزكاة.

(٢) كما لو زاد وزن الشاة و ارتفعت قيمتها.

(٣) كما لو خلفت الشاة مثلا.

(۴) أى تعيين ما يريد دفعه من أنه زكاة.

(۵) أى لو دفع الزكاة لمستحقها دون ان ينوى القربة الى الله تعالى بدفعه الزكاة بقيت على ملكه.

(۶) أى يصح أن تكون النية متأخرة عن الدفع مع بقاء عين الزكاة موجودا عند المستحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٢٣

القابض، وجب الدفع ثانيا) «١» (و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمة) «٢» (زكاة و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

م ١٣٣٨: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير فينوى المالك حين الدفع الى الوكيل و الاحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

م ١٣٣٩: يجوز للفقير ان يوكل شخصا فى ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقا) «٣» (و تبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل و ان تلفت فى يده.

م ١٣۴٠: لا يجب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة) «۴» (و ان كان احوط و افضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضا اذا كان طلبه على نحو الحكم) «۵» (دون الفتوى) «۶» (و الا) «٧» (لم يجب الا على مقلديه.

م ١٣۴١: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و اذا كان الوارث مستحقا) «٨» (جاز للوصى احتسابها عليه

---

(١) أى إن كانت الزكاة قد تلفت بمعنى انها استهلكت مع عدم تحمل المستلم لها مسئولية ارجاع البدل عنها، فعلى المكلف دفع الزكاة ثانية لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها فى المرة الاولى.

(٢) أى إن كان تلف الزكاة مع ضمان المستلم فيمكن اعتبار المطلوب استرداده زكاة.

(٣) أى دون ان يحدد شخصا معينا يستلم منه الزكاة نيابة عنه.

(۴) زمن الغيبة: هو زماننا الذى غاب فيه ولى الله الاعظم، إمام الزمان (عج) عن انظارنا.

(۵) الحکم: هو امر یصدر من الفقیه الجامع لشرائط الحکم و یکون ملزما لمقلدیه و غیر مقلدیه.

(۶) الفتوی: هی بیان لحکم شرعی یصدر من الفقیه یلزم مقلدیه فقط.

(۷) أی إذا لم یکن طلب الزکاة من الفقیه علی نحو الحکم.

(۸) أی إذا کان الوارث مستحقا للزکاة او الخمس او سائر الحقوق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۴

و ان کان واجب النفقة علی المیت حال حیاته) «۱» (.

م ۱۳۴۲: الاحوط وجوبا فی النصاب الأول من الفضـة فی الفضة و هو خمسة دراهم عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاة عما یجب) «۲» (، و أما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب و هو نصف دینار فالاحوط استحبابا عدم النقصان.

م ۱۳۴۳: یستحب لمن یأخذ الزکـاة الـدعاء للمالک سواء کان الآخـذ الفقیه او العامل ام الفقیر بل هو الاحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایة.

م ۱۳۴۴: یستحب تخصیص اهل الفضل بزیادة النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم و من لا یسأل) «۳» (علی من یسأل و صرف صدقة المواشی علی اهل التجمل) «۴» (و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات اهم و ارجح.

م ۱۳۴۵: یکره لرب المـال طلب تملک ما اخرجه فی الصدقـة) «۵» (الواجبـة و المندوبـة، نعم اذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک احق به و لا کراهة کما لا کراهة فی ابقائه علی ملکه اذا ملکه بسبب قهری من میراث و غیره.

---

(۱) أی إن کان الوارث ممن یجب علی المیت الانفاق علیه.

(۲) أی أن النصاب الاول من الفضة لا بد من اعطاءه لشخص واحد لا توزیعه.

(۳) أی یقدم من لا یطلب المساعدة او الزکاة علی غیره ممن یطلبها، و هم ممن تشیر الیهم الآیة الکریمة لِلْفُقَرَاءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لَا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِیَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیمَاهُمْ لَا یَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً البقرة: ۲۷۳.

(۴) أهـل التجمـل: إجمالاـ هم من أجملوا فی الطلب، أی اعتـدلوا و لم یلحوا، و تفصـیلا، هم المحتـاجون الـذین لا یسألون زیادة فی أرزاقهم.

(۵) أی أن یشتری صاحب الزکاة من الفقیر ما أعطاه ایاه زکاة او صدقة و غیرها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۲۵

المقصد الرابع زکاة الفطرة

اشارة

م ۱۳۴۶: یشترط فی وجوب زکـاة الفطرة) «۱» (البلوغ و العقـل و الحریـة فی غیر المکاتب) «۲» (و أمـا فیه فتجب، و یشـترط الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون و الفقیر الـذی لاـ یملـک قوت سـنة فعلاـ او قوة کمـا تقـدم فی زکـاة الاـموال و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشکال و الاحوط عدم الاشتراط.

و الظاهر انه یعتبر اجتمـاع الشـرائط آنا ما قبل الغروب لیلـة العیـد الی ان یتحقق الغروب فاذا فقـد بعضـها) «۳» (قبل الغروب بلحظـة او مقارنا للغروب لم تجب، و کذا اذا کانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب.

م ۱۳۴۷: یستحب للفقیر اخراجها ایضا، و اذا لم یکن عنـده الا صاع) «۴» (تصدق به علی بعض عیاله) «۵» (ثمّ هو علی آخر یدیرونها

بينهم و الاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبى كما ان الاحوط اذا كان فيهم صغير او مجنون ان يأخذه الولى لنفسه و يؤديه عنهما) «۶» ().

---

(۱) زكاة الفطر: هى الزكاة التى يخرجها الصائم عن نفسه و عن من يعولهم ليلة عيد الفطر المبارك.

(۲) مر بيان المكاتب فى هامش المسألة ۱۳۱۰.

(۳) أى إن فقد بعض شروط وجوب الزكاة.

(۴) الصاع: هو حوالى ۳ كيلوغرام.

(۵) بأن يعطى الزكاة لأحد اولاده مثلا ثمّ يعطيه ابنه لاخيه و هكذا الى ان تمر على الجميع.

(۶) أى بعد ان يدور الصاع عليهم يؤديه فى النهاية نيابة عن الصغير او المجنون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۶

م ۱۳۴۸: اذا اسلم الكافر بعد الهلال) «۱» (سقطت الزكاة عنه و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعتبر فى العبادات.

م ۱۳۴۹: يجب على من جمع الشرائط) «۲» (ان يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قريبا ام بعيدا، مسلما ام كافرا، صغيرا ام كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما الى عياله، و لو فى وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليلة العيد و ان لم يأكل عنده، و كذلك فيما اذا نزل بعده) «۳» (على الاحوط استحبابا. و لا فرق فى الضيف بين المدعو و النازل بنفسه.

م ۱۳۵۰: اذا بذل لغيره ما لا يكفيه فى نفقته) «۴» (لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله فيعتبر فى العيال نوع من التابعية.

م ۱۳۵۱: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه و ان كان الاحوط- استحبابا عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه، غفلة او نسيانا، و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و اذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب) «۵» ().

م ۱۳۵۲: اذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، و أما اذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكا، او تزوج امرأة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم و الا

---

(۱) أى بعد ظهور هلال شهر شوال.

(۲) أى من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاة الفطرة.

(۳) أى إذا نزل الضيف عنده بعد ظهور هلال شوال فيستحب حينئذ اخراج الزكاة عنه.

(۴) أى إن كان قد تبرع لشخص بما يكفيه مئونته فلا يكفى هذا ليكون من عياله.

(۵) أى إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاة الفطرة على المعيل و توفرت فى العيال وجبت عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۷

فعلى من عال بهم) «۱» (و اذا لم يعل بهم احد وجبت فطرة الزوجة على نفسها اذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

م ۱۳۵۳: اذا كان شخص عيالا لاثنين) «۲» (وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع و مع فقر احدهما تسقط عنه) «۳» (و لا تسقط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

م ۱۳۵۴: الضابط فى جنس الفطرة ان يكون قوتا فى الجملة) «۴» (كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الذرة و الاقط) «۵» (و

اللبن و نحوها.

و الاحوط استحبابا- الاقتصار على الاربعة) «۶» (اذا كانت من القوت الغالب، و الافضل اخراج التمر ثمّ الزبيب، و الاحوط- وجوبا- ان يكون صحيحا) «٧» (و يجزى دفع القيمة من النقدين) «٨» (و ما بحكمهما من الأثمان) «٩» (و المدار قيمة

(١) أی تجب فطرتهم على المسئول عن عيالتهم.

(٢) أی إن كانت نفقة الشخص واجبة على اثنين.

(٣) أی تسقط عن الفقير و هو احدهما فی المثال.

(۴) أی مما يصلح أن يكون قوتا و غذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(۵) الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها و كسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض. الواحدة إقطة.

(۶) يقصد بالاربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

(٧) أی أن الاحوط هو فی أن لا يكون مطحونا أو مجروشا، بل لا يزال حبا كما هو.

(٨) مر ان المقصود من النقدين هو العملة المسكوكة من الذهب و الفضة، و لكنها غير مستعملة فی زماننا على نحو النقد.

(٩) أی يتم تقدير الثمن بحسب العملة المستعملة حاليا او بما يقابل قيمتها من مواد اخرى.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۴٢٨

وقت الاداء، لا الوجوب و بلد الاخراج لا بلد المكلف) «١» (.

م ١٣۵۵: المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و اربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف وقية و واحدا و ثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين و ان دفع ثلثی حقة زاد مقدار مثاقيل و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة ارباع الوقية و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهی و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة ارباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا) «٢» (.

و لا يجزی ما دون الصاع من الجيد و ان كانت قيمته تساوی قيمة صاع من غير الجيد) «٣» (كما لا يجزی الصاع الملفق من جنسين) «۴» (و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله) «۵» (و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل: فی إخراج زكاة الفطرة

م ١٣۵۶: وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد و الاحوط- استحبابا- اخراجها او عزلها قبل صلاة العيد، و ان لم يصلها امتد الوقت الى غروب الشمس، و اذا عزلها جاز له التأخير فی الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائی كما مر فی زكاة

(١) فلو كان المكلف فی بلد و دفعها فی بلد آخر فتلحظ القيمة حين الدفع فی بلد الدفع.

(٢) و بشكل دقيق يبلغ الصاع ٢٩٨٧ غرام.

(٣) فلو كانت قيمة نصف صاع من التمر الجيد أكثر من قيمة صاع من غيره فلا يصح ذلك.

(۴) بأن يعطی مثلا كيلو من الحنطة و كيلوين من التمر، فلا يصح ذلك ايضا.

(۵) فيمكن ان يخرج عن نفسه حنطة و عن عياله تمرا، أو عن نفسه قيمة التمر و عنهم غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۲۹

الاموال) «۱» (فان لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط- استحبابا- الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

م ۱۳۵۷: يجوز تقديمها فى شهر رمضان و ان كان الاحوط استحبابا- التقديم بعنوان القرض) «۲» (.

م ۱۳۵۸: يجوز عزلها فى مال مخصوص) «۳» (من تلك الاجناس او من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعة) «۴» (و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوبا.

م ۱۳۵۹: اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها، و ان اخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر فى زكاة المال) «۵» (.

م ۱۳۶۰: يجوز نقلها الى غير بلد التكليف) «۶» (مع عدم المستحق اما مع وجوده فلا، و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل: فى مصرف زكاة الفطرة

م ۱۳۶۱: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية التى مر بيانها فى المسألة ۱۲۹۷ على الشرائط المتقدمة فى المسألة ۱۳۱۶.

---

(۱) مر تفصيله فى المسألة ۱۲۹۳.

(۲) أى تدفع الزكاة فى شهر رمضان للفقير بعنوان قرض و ينوى استيفاءه يوم العيد.

(۳) بأن يعين مقدارا من الحنطة و يضعه جانبا لحين دفعه، او عزل القيمة المالية من بين امواله.

(۴) الاشاعة: كما مر بيانها بمعنى الشراكة فى هامش المسألة ۱۲۹۲.

(۵) فى المسألة ۱۲۹۳.

(۶) بلد التكليف هو البلد الذى يكون المكلف مقيما فيه ليلة عيد الفطر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۰

م ۱۳۶۲: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى) «۱» (و تحل فطرة الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال) «۲» (فلو كان العيال هاشميا

دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى و اذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

م ۱۳۶۳: يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف) «۳» (عند عدم القدرة على المؤمن.

م ۱۳۶۴: يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه و الاحوط و الافضل دفعها الى الفقيه.

م ۱۳۶۵: لا يدفع للفقير اقل من صاع حتى اذا اجتمع جماعة لا تسعهم و يجوز ان يعطى الواحد أصواعا.

م ۱۳۶۶: يستحب تقديم الارحام ثمّ الجيران و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و الله سبحانه اعلم.

و الحمد لله رب العالمين

---

(۱) أى لا يجوز للهاشمى و هو من ينتسب لهاشم جد النبى أن يأخذ فطرة غير الهاشمى.

(۲) المعيل: هو من عليه التكليف (صاحب الاسرة عادة)، و العيال هم أفراد الأسرة.

(۳) يقصد بأهل الخلاف ما مر بيانه فى المسألة ۸۰۸، و أما المستضعف منهم فهو من لاـ يوالى الحق و لاـ يعاديه، مثل بعض العامة

الذین لا یحبون أهل البیت و لا یعادونهم. أو من لا یمیز الحق من غیره و لا یهتدی إلی اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳۱

کتاب الخمس

اشارة

و فیه مبحثین:

المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس- ص ۴۳۳

المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه- ص ۴۶۶

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳۳

المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس

اشارة

م ۱۳۶۷: یجب الخمس) «۱» (فی سبع أمور) «۲» (و هی: الغنائم) «۳» (، و المعدن، و الکنز، و ما أخرج من البحر بالغوص، و الارض التی اشتراها الذمی من المسلم، و المال المخلوط بالحرام، و ما یفضل عن مئونة السنة.

الاول: الغنائم

م ۱۳۶۸: یجب الخمس فی الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الکفار الذین یحل قتالهم اذا کان القتال بإذن الامام) «۴» () ع) بل الحکم کذلک اذا لم یکن باذنه سواء کان القتال بنحو الغزو للدعاء الی الاسلام ام لغیره او کان دفاعا لهم عند هجومهم علی المسلمین.

م ۱۳۶۹: ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیلة) «۵» (او سرقة او ربا او دعوی باطلة) «۶» (فلیس فیه خمس الغنیمة بل خمس الفائدة کما سیأتی ان شاء الله تعالی.

م ۱۳۷۰: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمة بلوغها عشرین دینارا علی الاصح نعم یعتبر ان لا تکون غصبا من مسلم او غیره ممن هو محترم المال) «۷» (و الا

---

(۱) الخمس هو حق شرعی فی أموال المکلف أوجبه الله تعالی فی کتابه الکریم، بمقدار عشرین فی المائة من فائض الارباح و یجب دفعه سنویا وفق تفصیلات معینة سنبحثها فی هذا القسم.

(۲) أی أن العناوین الاساسیة لما یجب فیه الخمس هی سبعة أشیاء و هی التی سیرد بیانها.

(۳) یقصد بالغنائم هنا ما یؤخذ بالقتال مع الکفار.

(۴) أی الامام المعصوم، و هم اثنا عشر اماما أولهم علی بن ابی طالب و أخرهم المهدی المنتظر.

(۵) أی عن طریق الخدعة و لیس عن طریق الحرب.

(۶) بأن یدعی بعض المسلمین ملکیته علی نحو غیر صحیح، و یستولی علیه.

(۷) کالکتابی او الکافر غیر الحربی، فإن مال هؤلاء محترم و لا یجوز الاستیلاء علیه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۴

وجب ردها على مالكها، اما اذا كان فى ايديهم مال للحربى) «۱» (بطريق الغصب او الامانة او نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

م ۱۳۷۱: يجوز أخذ مال الناصب) «۲» (أينما وجد و يجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثاني: المعدن

م ۱۳۷۲: يجب الخمس فى المعدن كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس و العقيق و الفيروزج) «۳» (و الياقوت و الكحل و الملح و القير) «۴» (و النفط و الكبريت و نحوها، و أما مثل الجص و النورة) «۵» (و حجر الرحى) «۶» (و طين الغسل) «۷» (و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض و كان له خصوصية فى الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، و إن كان الاحوط استحبابا إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، و لا فرق فى المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة) «۸» (او مملوكة.

---

(۱) الحربى: من لا كتاب له و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار، و هو الكافر الذى ينتسب الى دولة محاربة للمسلمين.

(۲) الناصبى: من نصب العداوة لأهل البيت. أو من يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامة.

(۳) يسمى فى زماننا: الفيروز، و هو حجر ازرق يستخرج من اماكن خاصة مثل نيشابور و غيرها.

(۴) القير: مادة سوداء يطلى بها و هى الزفت، و يستعمل فى الشوارع العامة.

(۵) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس و مر مفصلا فى هامش المسألة ۳۹۶.

(۶) حجر الرحى: أى حجر الطاحونة، او الجاروشة.

(۷) مما كان يستعمل فى تنظيف الثياب او الاوانى.

(۸) أى ليست مملوكة لأحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۳۵

م ۱۳۷۳: لا- يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغه النصاب و هو قيمة عشرين دينارا بل يجب الخمس فيه و لو كان أقل من دينار، سواء أخرجه فرد أو اشترك فيه جماعة.

م ۱۳۷۴: المعدن فى الارض المملوكة اذا كان من توابعها ملك لمالكها) «۱» (، و ان اخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه) «۲» (الخمس، و اذا كان فى الارض المفتوحة عنوة) «۳» (التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج اذا اخرجه بإذن ولى المسلمين) «۴» (و فيه الخمس، و ما كان فى الارض الموات) «۵» (حال الفتح يملكه المخرج ان كان شيعيا و فيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ۱۳۷۵: يجب الخمس أيضا فى الكنز و هو المال المذخور) «۶» (فى موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما فانه لواجده، و عليه الخمس هذا فيما اذا كان المال المدخر ذهبا او فضة مسكوكين و أما فى غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزا) «۷» (.

---

(۱) أى لمالك الارض.

(۲) أى على مالك الارض بعد أن يستلمه ممن أخرجه.

(۳) و هى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۴) المعنى الحقيقى لولى المسلمين هو الإمام المعصوم، و تطلق فى زمان الغيبة على من يتصدى لشئون الناس من الفقهاء المعتبرين.

(۵) الارض الموات هی التی کانت عامرة ثمّ اصابها الخراب.

(۶) المال المذخور: أی المال المخبأ فی الارض و لا یعرف من خبأه.

(۷) أی یجب فیه الخمس بعنوان کونه فائدة لا کنزا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۴۳۶

م ۱۳۷۶: یعتبر فی جواز تملک الکنز ان لا- یعلم انه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب ام فی دار الاسلام مواتا کان حال الفتح، ام عامرة ام فی خربة باد أهلها، سواء کان علیه اثر الاسلام) «۱» (ام لم یکن.

م ۱۳۷۷: یشترط فی وجوب الخمس فی الکنز بلوغ النصاب و هو عشرون دینارا فی الذهب و مائتا درهم فی الفضة، و لا فرق بین الاخراج دفعة و دفعات، و یجری هنا ایضا استثناء المؤنة) «۲» (.

م ۱۳۷۸: حکم بلوغ النصاب فی الکنز قبل استثناء المؤنة، و حکم اشتراک

جماعة فیه اذا بلغ المجموع النصاب کما تقدم فی المعدن) «۳» (، و ان علم انه لمسلم فان کان موجودا و عرفه دفعه الیه، و ان جهله وجب علیه التعریف، فان لم یعرف المالک، او کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه، و اذا کان المسلم قدیما) «۴» (فالواجد یملکه و فیه الخمس، و الاحوط- استحبابا- اجراء حکم میراث من لا وارث له) «۵» (علیه.

م ۱۳۷۹: اذا وجد الکنز فی الارض المملوکة له فان ملکها بالاحیاء) «۶» (کان الکنز له و علیه الخمس الا ان یعلم انه لمسلم موجود او قدیم فتجری علیه الاحکام

---

(۱) أی إن کان فی الکنز ما یدل علی انه کان لمسلمین.

(۲) المئونة هنا هی الکلفة التی یصرفها الشخص فی استخراج الکنز.

(۳) فی المسألة ۱۳۷۲.

(۴) أی أن الکنز لمسلم مات منذ زمن و لیس حیا.

(۵) فینتقل المال للامام (ع) لأنه وارث من لا وارث له، و فی زماننا ینتقل للحاکم الشرعی و هو الفقیه الجامع للشرائط.

(۶) أی أن الارض کانت متروکة و مهملة و غیر منتجة فقام باستصلاحها سواء کان الاستصلاح بالزراعة او البناء أو غیر ذلک مما حولها الی ارض حیة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ۴۳۷

المتقدمة) «۱» (.

و ان ملکها بالشراء و نحوه فعلیه ان یعرفه) «۲» (المالک السابق واحدا ام متعددا، فان عرفه دفعه الیه، و الا عرفه السابق مع العلم بوجوده فی ملکه و هکذا فان لم یعرفه الجمیع فهو لواجده اذا لم یعلم ایضا انه لمسلم موجود، او قدیم، و الا جرت علیه الاحکام المتقدمة) «۳» (، و کذا اذا وجده فی ملک غیره اذا کان تحت یده باجارة و نحوها فانه یعرفه المالک فان عرفه دفعه الیه و الا فعلیه ان یعرفه السابق مع العلم بوجوده فی ملکه و هکذا فان لم یعرفه أحد فهو لواجده الا ان یعلم انه لمسلم

موجود او قدیم فیجری علیه ما تقدم.

م ۱۳۸۰: اذا اشتری دابة فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فان لم یعرفه کان له، و کذا الحکم فی الحیوان غیر الدابة مما کان تحت ید البائع، و أما اذا اشتری سمکة و وجد فی جوفها مالا و لم یحتمل کونه للبائع) «۴» (فهو له من دون تعریف.

و لا یجب فی جمیع ذلک الخمس بعنوان الکنز بل یجری علیه حکم الفائدة و الربح.

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

م ۱۳۸۱: یجب الخمس فیما أخرج من البحر بالغوص) «۵» (من الجوهر) «۶» (

---

(۱) فی المسألة السابقة.

(۲) أی کان تملکه للارض بواسطة الشراء، و لیس بواسطة الاحیاء.

(۳) فی المسألة السابقة.

(۴) أی لم یحتمل بأن یکون المال هو لبائع السمکة.

(۵) الغوص: النزول إلی قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ و غیره.

(۶) أی الجواهر المستخرجة من البحار کاللؤلؤ و المرجان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۳۸

و غیره لا مثل السمک و نحوه من الحیوان.

م ۱۳۸۲: یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ قیمته دینارا) «۱» (.

م ۱۳۸۳: اذا أخرج بآلة من دون غوص فلا یجری حکم الغوص علیه.

م ۱۳۸۴: لیس للأنهار العظیمة حکم البحر بالنسبة الی ما یخرج منها بالغوص) «۲» (.

م ۱۳۸۵: یجب الخمس فی العنبر) «۳» (سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء، او من الشاطئ، و لا یعتبر فیه النصاب.

الخامس: الارض التی اشتراها الذمی من المسلم

م ۱۳۸۶: مما یجب فیه الخمس أیضا الارض التی اشتراها الذمی) «۴» (من المسلم فانه یجب فیها الخمس، و لا فرق بین الارض الخالیة و ارض الزرع و ارض الدار و غیرها و لا یختص الحکم بصورة وقوع البیع علی الارض بل اذا وقع علی مثل الدار او الحمام) «۵» (او الدکان وجب الخمس فی الارض، و یختص الحکم

---

(۱) یقصد به الدینار الشرعی و قد مر بیان التفصیل فی المسألة ۱۲۷۰.

(۲) أی أن حکم الخمس فی المستخرج بالغوص مختص بما یتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(۳) العنبر: طیب معروف عند بائعی العطور یستخرج من البحر، فقیل إنه سمکة بحریة یؤخذ الطیب من جلدها. و قیل إنه یخرج من قعر البحر یأکله بعض دواب البحر لدسومته ثمّ یخرجه فیطفو علی وجه الماء فیؤخذ و یستخدم کنوع من أنواع العطور.

(۴) الذمی: من له کتاب سماوی کالیهود و النصاری، أو شبه کتاب کالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمین و التزم بها.

(۵) الحمام: مکان عام کان منتشرا فی العصور السابقة یستحم فیه الناس بالاجرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۳۹

بالشراء و لا یجری فی سائر المعاوضات) «۱» (او فی الانتقال المجانی) «۲» (.

م ۱۳۸۷: اذا اشتری) «۳» (الارض ثمّ اسلم سقط الخمس، و کذا اذا باعها لمسلم ثمّ اشتراها منه- ثانیا- وجب خمس آخر) «۴» (فان کان الخمس الأول دفعه من العین) «۵» (کان الخمس الثانی خمس الاربعة أخماس الباقیة، و ان کان دفعه من غیر العین) «۶» (کان الخمس الثانی خمس تمام العین، نعم اذا کان المشتری) «۷» (من

الشیعة جاز له التصرف فیها من دون اخراج الخمس.

م ۱۳۸۸: یتعلق الخمس برقبة) «۸» (الارض المشتراة و یتخیر الذمی بین دفع خمس العین و دفع قیمته، فلو دفع احدهما وجب القبول) «۹» (، و اذا کانت الارض مشغولة بشجرة او بناء فان اشتراها علی ان تبقی مشغولة بما فیها بأجرة او مجانا قوم خمسها کذلک، و ان اشتراها علی ان یقلع ما فیها قوم ایضا کذلک) «۱۰» (.

م ۱۳۸۹: اذا اشتری الذمی الارض و شرط علی المسلم البائع ان یکون الخمس

---

(۱) فیما لو کان انتقال الارض الی الذمی بمعاملة أخری غیر البیع کالمبادلة.

(۲) کالهدیة و الهبة.

(۳) الذمی، و هو من ورد بیانه فی الهامش الاول من المسألة السابقة.

(۴) أی کان الذمی قد اشتری الارض أولا ثمّ باعها لمسلم ثمّ اشتراها ثانیة.

(۵) أی أن ما دفعه هو خمس مساحة الارض و لیس قیمة هذا الخمس.

(۶) کما لو دفع قیمة الخمس نقدا و لم یدفعه أرضا.

(۷) أی إذا اشتری المسلم الشیعی الارض من الذمی فلا یجب الخمس لمجرد الشراء.

(۸) رقبة الارض: أی نفس الارض.

(۹) أی أن الذمی لا یلزم بدفع الخمس ارضا او نقدا بل یقبل منه ما یدفعه باختیاره.

(۱۰) أی أن تحدید قیمة الارض یتحدد بحسب قیمة الارض الفعلیة مع مراعاة خصائص الاتفاق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴۰

علیه) «۱» (، او ان لا یکون فیها الخمس بطل الشرط، و ان اشترط ان یدفع الخمس عنه) «۲» (صح الشرط و لکن لا یسقط الخمس الا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ۱۳۹۰: یجب الخمس فی المال المخلوط بالحرام) «۳» (اذا لم یتمیز و لم یعرف مقداره و لا صاحبه فانه یحل باخراج خمسه، و ان علم المقدار) «۴» (و لم یعلم المالک تصدق به، سواء کان الحرام بمقدار الخمس ام کان اقل منه ام کان اکثر منه، و یجب ان یکون باذن الحاکم الشرعی، و ان علم المالک و جهل المقدار تراضیا) «۵» (بالصلح و ان لم یرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الاقل الیه ان رضی بالتعیین) «۶» (و الا تعین الرجوع الی الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی و حینئذ ان رضی بالتعیین فهو و الا اجبره الحاکم علیه، و ان علم المالک و المقدار وجب دفعه الیه و یکون التعیین بالتراضی بینهما) «۷» (.

م ۱۳۹۱: اذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور) «۸» (فعلیه التخلص منه إن کان المال بیده و کانت یده عدوانیة) «۹» (، و أما ان

---

(۱) أی أن یکون الخمس علی المسلم.

(۲) أی أن یدفع المسلم الخمس نیابة عن الذمی.

(۳) کما لو علم المکلف أن بعض أمواله لم یحصل علیها بطریقة شرعیة، و أراد أن یخلص ذمته.

(۴) أی إن علم مقدار المال الحرام و لم یعلم صاحبه.

(۵) أی علم ان المال فی ذمته لفلان و لکن لم یعلم مقداره فیتصالح مع صاحب المال.

(۶) أی بتعیین المکلف لمقدار المال الذی یعلم بانشغال ذمته به.

(۷) أی بین صاحب المال الأصلی و المکلف الذی یرید ان یعید الحق لصاحبه.

(۸) أی أن الحق الذی یعرف مقداره هو لفلان او فلان او فلان مثلا.

(۹) أی إن استیلاؤه علی المال بالتسلط و الاعتداء، و لیس عن طریق الخطأ مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۱

لم یکن المال فی یده او لم تکن یده عدوانیة فلا بد و ان یصالح الحاکم مع کل من یحتمل مالکیته بالتوزیع بالسویة، و کذا الحکم اذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور.

م ۱۳۹۲: اذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فیه) «۱» (فان علم جنسه و مقداره و عرف صاحبه رده الیه، و ان لم یعرفه فان کان فی عدد محصور کان حکمه حکم المسألة السابقة، و جری ما ذکرناه من التفصیل، و ان کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و لا- یعتبر ان یکون بإذن الحاکم الشرعی، و ان علم جنسه) «۲» (و جهل مقداره جاز له فی ابراء ذمته الاقتصار علی الاقل، فان عرف المالک رده الیه و الا کان حکمه حکم ما لو علم جنسه و مقداره، و ان لم یعرف

جنسه و کان قیمیا) «۳» (و کانت قیمته فی الذمة فالحکم کما لو عرف جنسه، و ان لم یعرف جنسه و کان مثلیا) «۴» (فان امکن المصالحة مع المالک تعین ذلک و الا فلا یبعد العمل بالقرعة بین الاجناس.

م ۱۳۹۳: اذا تبین المالک بعد دفع الخمس فلا ضمان) «۵» (.

---

(۱) و هذا بخلاف المسألة السابقة و هی ما لو کان المال مخلوطا بین الحلال و الحرام.

(۲) أی جنس المال الحرام، کما لو علم أنه مال، او أرض، أو متاع معین.

(۳) القیمی: هو الشیء الذی تختلف قیمة أجزائه، کالبقر و الغنم، حیث تختلف قیمة لحمه عن قیمة جلده. و یقابله المثلی.

(۴) المثلی: ما تساوت أجزاؤه فی القیمة و المنفعة، و تقاربت صفاته کالحبوب و الادهان.

(۵) أی أن المکلف الذی اختلط ماله بمال حرام لشخص غیر معین و قد دفع الخمس لتخلیص ذمته لیس علیه أن یدفع ثانیة فیما لو تعرف علی صاحب المال بعد دفعه للخمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۲

م ۱۳۹۴: اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اکثر من الخمس فیکفی فی حلیة المال ما أخرجه من خمس) «۱» (، و لا یجب علیه دفع الزائد ایضا، و اذا علم انه أنقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام.

م ۱۳۹۵: اذا کان الحرام المختلط من الخمس او الزکاة او الوقف العام او الخاص لا یحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک فیراجع ولی الخمس او الزکاة او الوقف علی أحد الوجوه السابقة) «۲» (.

م ۱۳۹۶: اذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قیل وجب علیه بعد اخراج خمس التحلیل) «۳» (خمس الباقی فاذا کان عنده خمسة و سبعون دینارا وجب تخمیسه ثمّ تخمیس الباقی) «۴» (فیبقی له من مجموع المال

ثمانیة و اربعون دینارا.

و لکن یکفی استثناء خمس المال الحلال المتیقن أولا-) «۵» (ثمّ تخمیس الباقی فاذا فرضنا فی المثال ان خمسین دینارا من المال المخلوط حلال جزما و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بین ان یکون اقل من الخمس او اکثر منه فیجزیه ان یستثنی) «۶» (عشرة دنانیر خمس الخمسین ثمّ یخمس الباقی فیبقی له اثنان و خمسون دینارا.

(١) من خمس المال المخلوط بالحرام.
(٢) التى مر بيانها فى المسائل السابقة.
(٣) خمس التحليل هو الذى يدفع كى يصبح المال المختلط بالحرام حلالا.
(۴) أى تخميس الباقى مما يبقى بعد اخراج الخمس الاول.
(۵) أى ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.
(۶) أى يستثنى خمس المال الحلال قبل ان يخمس المال للتحليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۴٣

م ١٣٩٧: اذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف) «١» (لم يسقط الخمس بل يكون فى ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط استحبابا- دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مئونة سنته

م ١٣٩٨: يجب الخمس فى كل ما يفضل عن مئونة السنة) «٢» (له و لعياله من فوائد) «٣» (الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حيازة المباحات.

و يتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة و الهدية و الجائزة و المال

الموصى به و نماء الوقف الخاص) «۴» (او العام) «۵» (و الميراث الذى لا يحتسب) «۶» (، و المهر، و عوض الخلع) «٧» (.

(١) بمعنى أنه تصرف فيه و لم يعد موجودا.
(٢) مئونة السنة: كل ما يصرفه الانسان فى سنته فى معاش نفسه و عياله، على النحو اللائق بحاله، و كذلك فى ما يحتاجه و يحتاجونه. و يدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، و كفارات، و ديات، و عوض الجنايات و الغرامات، كما يدخل فيها نفقات و مصاريف الضيافة و الهدايا و الجوائز و التبرعات.
(٣) أى من نتاج هذه الاشياء و أرباحها.
(۴) نماء الوقف الخاص: أى الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.
(۵) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.
(۶) الميراث الذى لا يحتسب: هو الإرث الذى يصل من أحد الانسباء البعيدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.
(٧) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، و ما تدفعه يسمى العوض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۴۴

م ١٣٩٩: يتعلق الخمس بما زاد عن مئونته) «١» (مما ملكه بالخمس او الزكاة او الكفارات او رد المظالم او نحوها.

م ١۴٠٠: اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس، او تعلق بها و قد أداه فنمت) «٢» (، و زادت زيادة منفصلة) «٣» (، كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصلا، او بحكم المنفصل) «۴» (- عرفا فيجب الخمس فى الزيادة، و يجب أيضا فى الزيادة المتصلة ايضا كنمو الشجر و سمن الشاة اذا كانت للزيادة مالية عرفا) «۵» (.

و كذا اذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زيادة عينية فيجب الخمس فى الزيادة اذا أمكن بيع العين و أخذ قيمتها) «۶» (.

م ١۴٠١: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنة- اخراج خمس الباقى بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف و السمن و

اللبن و السخال) «۷» (المتولدة منها، و اذا بيع شـيء من ذلك في أثناء السنة و بقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه ايضا، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات فانه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه او ثمنه.

م ۱۴۰۲: اذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج

---

(۱) أي ما زاد على مئونة المكلف.

(۲) أي أنه دفع الخمس ثمّ نمت: أي زادت.

(۳) الزيادة المنفصلة: هي الزيادة التي تنفصل عن أصلها.

(۴) كالصوف قبل ان يجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زيادة بحكم المنفصلة عن الاصل.

(۵) أي أن الناس يرون فرقا في سعر الشجرة عند ما تكون صغيرة و بعد أن تكبر.

(۶) أي أنه إن كان قد خمس شيئا ثمّ زادت قيمته فيجب الخمس في الزيادة مع امكان البيع.

(۷) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ۱۲۶۸.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۴۴۵

خمسه اذا صـرف عليه مالاـ لم يتعلق به الخمس كالموروث او مالا قـد اخرج خمسه كأرباح السـنة السابقـة او مالا فيه الخمس كأرباح السـنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه) «۱» (و أما اذا صـرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب اخراج خمس نفس تعمير البسـتان بعـد اسـتثناء مئونـة السـنة و وجب ايضـا الخمس في نمائه المنفصل، او ما بحكمه من الثمر و السعف) «۲» (و الاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل) «۳» (ايضا على ما عرفت.

و كـذا يجب تخميس الشـجر الـذي يغرسه جديدا في السـنة الثانية و ان كان اصـله من الشـجر المخمس ثمنه مثل: (التال) «۴» ((الذي ينبـت فيقلعه و يغرسه و كـذا اذا نبت جديـدا لاـ بفعله كالفسـيل) «۵» (و غيره اذا كـان له ماليـة، و بالجملـة كل ما يحـدث جديـدا من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر سنته بعد

استثناء مئونة سنته) «۶» ().

م ۱۴۰۳: اذا اشترى عينا) «۷» (للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة و لم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها في رأس السـنة الى رأس مالهـا فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل اذا بقيت الزيادة الى آخر السـنة و لم يبعها من دون عـذر و بعـدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه اداء الخمس

---

(۱) أي خمس أرباح السنة السابقة التي وجب فيها الخمس و لم يدفعه.

(۲) السعف: هي أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.

(۳) النماء المتصل: الزيادة الداخلة في الشيء، كالزيادة في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(۴) التال: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض فيغرس.

(۵) الفسيل جمع فسيلة و هي ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس في مكان آخر، الشتلة.

(۶) سيأتي التفصيل في مئونة السنة في المسألة ۱۴۰۵.

(۷) عينا: أي شيئا ما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ۱، ص: ۴۴۶

من الباقي بالنسبة.

م ١۴٠۴: المؤنة المستثناة من الأرباح و التى لا يجب فيها الخمس فيها امران: مئونة تحصيل الربح، و مئونة سنته حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية.

م ١۴٠۵: المراد من مئونة تحصيل الربح كل مال يصرفه الانسان فى سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال و الدلال) «١» (و الكاتب و الحارس و الدكان و ضرائب السلطان) «٢» (و غير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثمّ يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع و السيارات و آلات الصناعة و الخياطة و الزراعة و غير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة) «٣» (يتدارك) «۴» (من الربح، مثلا: اذا اشترى سيارة بألفى دينار و آجرها سنة باربعمائة دينار و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة) «۵» (.

و المراد من مئونة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها: كل ما يصرفه فى سنته فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، فى صدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه المناسبة له، او فى ضيافة ضيوفه، او وفاء بالحقوق اللازمة له، بنذر، او كفارة، او اداء دين، او ارش جناية) «۶» (، او غرامة ما أتلفه عمدا، او خطأ، او فيما

(١) الدلال: السمسار، و هو من يجمع بين المتبايعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلنى.

(٢) هى الضرائب التى تفرضها الحكومات فى زماننا على المبيعات و غيرها.

(٣) أى ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(۴) أى يتم تعويض النقص الحاصل فى قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(۵) أى أنه يستثنى مبلغ مائتى دينار دون ان يخمسها و تحسب مما صرفه و هى فرق السعر.

(۶) أرش الجناية: هو بدل مالى يدفع للتعويض عن جناية جرح الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۴٧

يحتاج اليه من دابة، و جارية) «١» (و كتب، و أثاث او فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمئونة كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ام الكراهة) «٢» (.

نعم لا بد فى المؤنة المستثناة من الصرف فعلا) «٣» (فإذا قتر) «۴» (على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته او بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنة.

و ايضا لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت) «۵» (على الاحوط وجوبا- و اذا كان المصرف سفها و تبذيرا) «۶» (لا

يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

و أما إذا كان المصرف راجحا شرعا) «٧» (لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(١) الجارية: يقصد بها شرعا الفتاة المملوكة، و فى زماننا تستأجر الخادمة، أو الخادم.

(٢) أى أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المئونة حتى و لو كان مكروها إذا كان أمرا عرفيا.

(٣) أى أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها فى وقت آخر.

(۴) قتّر: أى ضيق على نفسه فى المصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجة بخله عليه الخمس.

(۵) فإذا صرف فی أمر أکثر من المتعارف بشأنه فعلیه خمس الفرق، کما لو کان من شأنه ان یذهب برحلة و یصرف مائة دینار فصرف خمسمائة دینار، فعلیه ان یدفع خُمس التفاوت من أربعمائة دینار، و هو ثمانون دینارا.

(۶) السفه و التبذیر: هو صرف الاموال فیما لا ینبغی صرفه عند العقلاء.

(۷) ما یکون راجحا شرعا هنا هو الامر المستحب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۸

م ۱۴۰۶: رأس السنة وقت ظهور) «۱» (الربح، و لجمیع المستفاد سنة واحدة) «۲» (فیجعل الانسان لنفسه رأس سنة و یحسب مجموع وارداته فی آخر السنة حتی و لو کانت من انواع مختلفة کالتجارة و الاجارة و الزراعة و غیرها، و یخمس ما زاد علی مئونته.

م ۱۴۰۷: یجب الخمس فی رأس المال و ما بحکمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا) «۳» (إلا إذا کان محتاجا إلیه فی حفظ مقامه و شأنه، أو فی إعاشة سنة بحیث إذا أدی خمسه لزم التنزل الی کسب لا یفی بمئونته أو لا یلیق بشأنه) «۴» (.

م ۱۴۰۸: کل ما یصرفه الانسان فی سبیل حصول الربح یستثنی من أرباح تلک السنة لا من أرباح سائر السنین السابقة، و النقص الوارد علی المصانع و السیارات و آلات المصانع و غیر ذلک مما یستعمل فی سبیل تحصیل الربح یجبر من سنة الربح لا من أرباح السنین الآتیة) «۵» (.

م ۱۴۰۹: لا فرق فی السنة) «۶» (بین ما یصرف عینه مثل المأکول و المشروب و ما ینتفع به- مع بقاء عینه- مثل الدار و الفراش و الاوانی و نحوها من الآلات المحتاج الیها فیجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح و ان بقیت للسنین الآتیة.

---

(۱) ظهور الربح: أی وقت حصول الربح، و تحققه.

(۲) أی أن جمیع ما یکسبه المکلف له سنة واحدة یحدد فیها موازنته السنویة.

(۳) أو المبانی أو السیارات و غیر ذلک مما یستعمل کرأس مال فی عمله أو تجارته.

(۴) أی إذا کان رأس المال بحیث أنه إذا أدی خمسه لم تعد عائداته تکفی لمصاریف سنته اللائقة بشأنه الاجتماعی، و لم یکن له مورد آخر لمئونته ففی هذه الحال لا یجب الخمس فیه.

(۵) فالنقص الحاصل فی قیمة الآلات مثلا یتم التعویض علیه من ارباح نفس السنة لا غیرها.

(۶) أی فی مصروف السنة الذی یستثی من الخمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۴۹

نعم اذا کان عنده شیء منها قبل الاکتساب) «۱» (لا یجوز استثناء قیمته بل حاله حال من لم یکن محتاجا الیها.

م ۱۴۱۰: یجوز اخراج المؤنة من الربح، و ان کان له مال غیر مال التجارة فلا یجب اخراجها من ذلک المال و لا التوزیع علیهما) «۲» (.

م ۱۴۱۱: اذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة و الشعیر و السمن و السکر و غیرها وجب علیه اخراج خمسه) «۳» (، اما المؤن التی احتاج الیها- مع بقاء عینها- اذا استغنی عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فیها الخمس، و إن لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا یجب فیها الخمس سواء کان الاستغناء عنها بعد السنة کما فی حلی النساء الذی یستغنی عنه فی عصر الشیب ام کان الاستغناء عنها فی أثناء السنة بلا فرق بین ما کانت مما یتعارف اعدادها للسنین الآتیة کالثیاب الصیفیة و الشتائیة عند انتهاء الصیف او الشتاء فی أثناء السنة و ما لم تکن کذلک.

م ۱۴۱۲: اذا کانت الاعیان المصروفة فی مئونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قیمتها- حین الاستهلاک فی أثناء السنة- لم یجز له استثناء قیمة

زمان الاستهلاک بل یستثنی قیمة الشراء) «۴» (.

م ۱۴۱۳: ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك اذا بقى منه شىء

---

(۱) أى كان عنده بعض الاشياء التى سبقت سنته الحالية و استعملها فى هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.

(۲) أى لا يجب أن يصرف على نفسه من أمواله الاخرى أو ان يقسم المصروف بين الارباح و تلك الاموال.

(۳) أى وجب اخراج خمس هذه الاشياء التى بقيت عنده فى المنزل لحين موعد رأس سنته.

(۴) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التى كان قد دفع خمسها و قد زادت قيمتها اثناء السنة فيخرج مما يستثنى من الخمس قيمتها الاصلية التى كان قد اشتراها و ليس قيمتها عند صرفها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۰

الى السنة الثانية- و كان اصله مخمسا- يجب فيه الخمس لو زادت قيمته) «۱» (كما انه لو نقصت قيمته يجبر النقص من الربح ان كان النقصان فى أثناء السنة.

م ۱۴۱۴: اذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه) «۲» (و الاحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال) «۳» (.

و كذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فى السنين اللاحقة و البساتين و الدور التى يقصد الاستفادة بنمائهما فانه لا- يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها، و ان كانت اقل منه) «۴» (، و كذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثمّ وفى من الربح لم يلزمه الا خمس قيمة العين آخر السنة) «۵» (و ان كان الاحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظة الثمن.

م ۱۴۱۵: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان او مستحبا و اذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح

و لم يستثن له) «۶» (و اذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا.

---

(۱) أى يجب الخمس فى مقدار زيادة سعره عما كان قد اشتراه، فى حال زيادة السعر، و يحسم مقدار النقص من ارباح سنته فيما لو انخفضت الاسعار فى نفس السنة.

(۲) أى خمس الشىء الذى اشتراه.

(۳) أى يستحب له ان يدفع الخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية النازلة.

(۴) أى أقل من قيمة شراءها.

(۵) أى أن الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جردة حسابه السنوية، عند رأس السنة.

(۶) أى ليس له ان يستثنى مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلا لأداء الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۱

اما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه) «۱» (نعم اذا لم يحج- و لو عصيانا- وجب اخراج خمسه.

م ۱۴۱۶: اذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصة) «۲» (لبناء دار، و فى الثانية خشبا، و حديدا، و فى الثالثة آجرا) «۳» (مثلا و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لانه مئونة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان.

م ١۴١٧: اذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الاجارة من أرباحها و ما يقع بازاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين) «۴» (.

و أما اذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع و وجب فيه الخمس بعد المؤنة) «۵» (و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة مثلا:

اذا كان له بستان يسوى الف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار

و صرف منها فى مئونته مائة دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين) «۶» (فاذا فرضنا انه لا يسوى

---

(١) أى فى الربح الذى يحصل له فى السنة التى يرغب فيها بالذهاب الى الحج دون الربح السابق.

(٢) عرصة: قطعة أرض.

(٣) الآجر: حجارة من الطين تستعمل للبناء، و ينطبق على الاسمنت و انواع الحجارة.

(۴) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار اجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه يحسب الف دينار اجرة عمله فى السنة الاولى من ارباحها، و يحسب الالف الثانى للسنة الآتية ثمّ الثالث للسنة الثالثة.

(۵) أى بعد مئونة سنته التى قبض فيها الاجرة عن السنوات الآتية.

(۶) أى أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية و بالتالى فلهذا قيمة مالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۵٢

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة) «١» (.

م ١۴١٨: اذا دفع من السهمين) «٢» (او احدهما ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، و وجب اخراج خمس الجميع) «٣» (.

م ١۴١٩: إذا كان عليه دين لمئونته فى سنة، فأداء الدين فى تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى) «۴» (.

و أما إن كان الدين نتيجة لأمور قهرية كالتلف الحاصل فى الممتلكات نتيجة أحداث سماوية) «۵» (أو لدفع أرش الجنايات) «۶» (أو لأحداث مشابهة) «٧» (فإن أداءه

يحسب من المؤنة.

نعم اذا كانت الاستدانة لمئونة السنين الآتية فأداؤه ليس من المؤنة.

م ١۴٢٠: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة) «٨» (او استدان شيئا لإضافته الى

---

(١) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثنى مئونة سنته مما قبضه و يستثنى قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، و هو ما يسمى بدل استهلاك، و ما يبقى من المبلغ عليه ان يخمسه.

(٢) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة و الثانى سهم الامام و هما السهمان.

(٣) أى إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التى عليه ان يخرج خمسها فى نهاية عامه.

(۴) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المئونة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا فى نفس السنة.

(۵) كالزلازل مثلا، او الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(۶) مر بيان المقصود من ارش الجناية فى هامش المسألة ۱۴۰۵.

(۷) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(۸) أى اشتراه ديناً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۳

رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخميس و اداء الدين من المال المخمس او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ۱۴۲۱: اذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فى السنة) «۱» (- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت و ربح فى آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا) «۲» (له يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و ان زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة) «۳» (، و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة اقل مما كان فى السنة السابقة) «۴» (.

و أما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة فى الربح الأول، دون الارباح التالية) «۵» (، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى ببعضه حنطة و ببعضه سمنا فخسر فى احدهما و ربح فى الآخر) «۶» (.

---

(۱) بأن اشترى اشياء ثمّ باعها ثمّ اشترى و باع عدة مرات.

(۲) أى كان قد ربح أولا ثمّ خسر أو أن الربح و الخسارة حصلا فى وقت واحد.

(۳) كما لو كان رأس ماله الف دينار فربح مائة من جهة و خسر خمسين من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسون دينار و هو ما يتعلق به الخمس.

(۴) كما لو ربح خمسين ثمّ خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعمائة و خمسون دينارا.

(۵) كما لو خسر فى البداية مائة دينار من رأس ماله ثمّ ربح مائة و خمسون ثمّ خسر خمسون و عاد ليربح مائة فيحسب حينئذ رأس ماله تسعمائة و عليه ان يدفع خمس المائتين.

(۶) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولا او كانت الخسارة حاصلة فى وقت الربح فيجبر الخسارة من الربح، و أما لو حصلت الخسارة اولا ثمّ حصلت الارباح فليس له ان يجبر الخسارة من الربح الاول، و أما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۴

و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه فى نفقاته، بل اذا انفق من ماله غير مال التجارة فى مئونته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير.

و كذلك حال اهل المواشى فانه اذا باع بعضها لمئونته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك. ففى آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال) «۱» (المتولدة فانه يضم السخال الى أرباحه فى تلك السنة من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الاخرى- لم يكن عليه خمس فى تلك السنة.

م ۱۴۲۲: اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح فى احدهما و خسر فى الآخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ۱۴۲۳: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب و لا من مئونته يجبر من الربح.

م ۱۴۲۴: اذا انهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله- مما هو من مئونته- كأثاث بيته او لباسه او سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلك

فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح و يكون ذلك من التصرف فى المؤنة المستثناة من الخمس) «٢» (.

م ١٤٢٥: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار) «٣» (فصار البيع لازما) «۴» (فاستقاله

---

(١) مر بيان معنى السخال فى هامش المسألة ١٢۶٨.

(٢) بمعنى أن ما يشتريه او يصرفه فى الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.

(٣) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبى، سواء كان هذا الحق أصليا كما فى بيع الحيوان حيث يبقى للمشترى حق الرد لثلاثة أيام، او غيره من الاشياء حيث للمشترى حق الرد ما لم يفترق البائع و المشترى عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافى حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.

(۴) أى صار البيع ملزما للطرفين بسقوط حق الخيار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۵۵

البائع) «١» (فاقاله) «٢» (لم يسقط الخمس الا اذا كان من شانه ان يقيله) «٣» (كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن.

م ١٤٢۶: اذا اتلف المالك او غيره المال ضمن المتلف) «۴» (الخمس و رجع عليه الحاكم) «۵» (و كذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس) «۶» (و يرجع الحاكم عليه.

و لا يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا) «٧» (، و لم يكن من انتقل عنه المال بانيا على عدم اعطاء الخمس) «٨» (.

م ١٤٢٧: اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير) «٩» (، و جاز له أيضا احتساب الزائد مما

---

(١) استقاله البائع: أى طلب منه فسخ عقد البيع.

(٢) أقاله: أى استجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع و ارجاع ما اشتراه.

(٣) أى أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه و مكانته، و ليس من اللائق ان يرفضه.

(۴) أى يصبح الخمس حقا مطلوبا ممن أتلف المال سواء كان صاحبه او غيره.

(۵) أى للحاكم الشرعى ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(۶) أى إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذى تم صرفه.

(٧) أى مسلما شيعيا اماميا، و هو المؤمن بالمعنى الاخص.

(٨) أما لو لم يكن مؤمنا أو كان صاحب المال ناويا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالاسترجاع.

(٩) أى أن يسترجع الزائد من الفقير الذى دفع اليه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۵۶

يجب عليه فى السنة التالية مع بقاء العين) «١» (أو مع تلفها اذا كان عالما) «٢» (بالحال.

م ١٤٢٨: اذا جاء رأس الحول) «٣» (و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم اذا كان له اصل موجود له قيمة) «۴» (اخرج خمسه فى آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فى رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل) «۵» (لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فى السنة الثانية كان من أرباحها لا

من أرباح السنة السابقة.

م ۱۴۲۹: اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر) «۶» (من باب أرباح المكاسب.

م ۱۴۳۰: المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج) «۷» (و كذا اذا لم يعل بها الزوج، و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم اذا لم تكسب و كانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها فى آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

---

(۱) أى مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(۲) فيحتسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(۳) أى رأس سنته و هو الموعد الذى يجرى فيه جردته السنوية من اجل اخراج الخمس.

(۴) أى ما صار موجودا من الزرع له قيمة حتى و لو لم يكن قد حان حصاده او قطافه.

(۵) القصيل: ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(۶) بمعنى انه يخمس فى هذه الحالة مرة واحدة و ليس عليه خمس الغوص و خمس الفائدة.

(۷) أى كان زوجها ينفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۷

و بالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا) «۱» (كان ام غير كاسب.

م ۱۴۳۱: لا يشترط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الارض التى يشتريها الذمى من المسلم و الحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولى الصبى و المجنون اخراج الخمس، و ان لم يخرجاه فيجب عليهما) «۲» (الاخراج بعد البلوغ أو الإفاقة.

م ۱۴۳۲: اذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) «۳» (فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا او قيمة) «۴» (، و كذا اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه فيجب تخميس ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ۱۴۳۳: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين) «۵» (و قد ربح فيها و استفاد اموالا و اشترى منها اعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثمّ التفت الى ما يجب عليه من

اخراج الخمس) «۶» (من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التى لم يتخذها دار سكنى، و الاثاث الذى لا يحتاج اليه امثاله،

---

(۱) سواء كان تاجرا او عاملا او موظفا أو عاطلا عن العمل.

(۲) أى على الصبى و المجنون، بعد بلوغ الاول و إفاقة الثانى من جنونه.

(۳) كما لو اشترى اشياء ليست مما يحتاجه فى مصروفه خلال سنته كقطعة أرض مثلا.

(۴) أى أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا او أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(۵) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثمّ ترك ذلك.

(۶) أى أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كى يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۸

و كذا الحيوان، و الفرس، و غيرها.

اما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى، و الفراش، و الاوانى اللازمة له و نحوها) «۱» (، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التى قد اشتراه فيها) «۲» (لم يجب اخراج الخمس منه، و ان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة) «۳» (بأن كان لم يربح فى سنة الشراء، او كان ربحه لا- يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت) «۴» (مثلا: اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتى دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار) «۵» ().

و كذا اذا اشترى أثاثا بمائة دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير فى تلك السنة و الاثاث الذى اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين

دينارا) «۶» ().

و اذا لم يعلم ان الاعيان التى اشتراها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء او اقل منه او انه لم يربح فى سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية

---

(۱) كالسيارة و المواد الغذائية و غير ذلك مما يحتاجه فى حياته اليومية.

(۲) أى إن كانت هذه الاشياء التى يحتاجها فى مئونته قد اشتراها من ربح السنة التى احتاجها.

(۳) أى كانت من أرباح السنة او السنين السابقة على احتياجه لها.

(۴) أى أن أرباحه فى سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنا لها فيستثنى ارباح تلك السنة من الخمس و يدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنا لهذه المشتريات.

(۵) لأن مبلغ الثمانمائة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التى بنى فيها الدار و سكن فيه.

(۶) لأنها من أرباحه السابقة و أما العشرة دنانير المستثناة من الخمس فهى من ارباح سنته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۵۹

فالاحوط وجوبا- المصالحة مع الحاكم الشرعى) «۱» ().

و اذا علم انه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و انه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة) «۲» ().

م ۱۴۳۴: قد عرفت ان رأس السنة أول ظهور الربح) «۳» (لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية) «۴» (و يجوز جعل السنة عربية) «۵» (و رومية) «۶» (و فارسية) «۷» (و غيرها.

م ۱۴۳۵: يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- ان يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مئونته مما ادخره فى بيته لذلك) «۸» (من الارز و الدقيق و الحنطة و الشعير و السكر و الشاى و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من امتعة

---

(۱) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعى او وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم او وكيله خمسا عن هذه الموجودات التى ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس أو أن قسما منها معفى من الخمس، او أنها ليست معفاة.

(۲) و معنى ذلك أن ما يصرفه فى سنة من ربح تلك السنة فى امور معاشه أو أثاثه او منزله فليس فيها خمس، و أما ما يصرفه من

أرباح سنین سابقة ففیه الخمس.

(۳) ظهور الربح: أی حصول الربح.

(۴) فله أن یقدم تاریخ رأس سنته و لیس له أن یؤخره بعد أن یجری حسابا من تاریخ رأس سنته الی التاریخ الجدید الذی سیصیر هو رأس سنته فی السنوات القادمة.

(۵) هی التی تبدأ بشهر محرم الحرام و تنتهی بشهر ذی الحجة، و حسابها حسب حرکة القمر.

(۶) هی التی تبدأ بشهر کانون الثانی و تنتهی بشهر کانون الاول و حسابها حسب حرکة الشمس.

(۷) هی التی تبدأ بشهر فروردین و تنتهی بإسفند و حسابها شمسی حسب حرکة الابراج.

(۸) أی مما احتفظ فیه فی بیته لیکون من مئونته الیومیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۰

البیت مما اعد للمئونة فیخرج خمس ما زاد من ذلک.

نعم اذا کان علیه دین استدانه لمئونة السنة و کان مساویا للزائد لم یجب الخمس فی الزائد، و کذا اذا کان اکثر) «۱» (اما اذا کان الدین اقل اخرج خمس مقدار التفاوت) «۲» (لا غیر.

و اذا بقیت الاعیان المذکورة الی السنة الآتیة فوفی الدین فی اثنائها قیل صارت معدودة من أرباح السنة الثانیة فلا یجب الخمس الا علی ما یزید منها علی مئونة تلک السنة.

و کذا الحکم اذا اشتری اعیانا لغیر المؤنة- کبستان- و کان علیه دین للمئونة یساویها لم یجب اخراج خمسها) «۳» (، فاذا و فی الدین فی السنة الثانیة کانت معدودة من أرباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنة.

و اذا اشتری بستانا- مثلا- بثمن فی الذمة مؤجلا) «۴» (فجاء رأس السنة لم یجب اخراج خمس البستان، فاذا و فی تمام الثمن فی السنة الثانیة کانت البستان من أرباح السنة الثانیة) «۵» (و وجب اخراج خمسها، فاذا و فی نصف الثمن فی السنة الثانیة کان نصف البستان من أرباح تلک السنة و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فی ربع الثمن فی السنة الثانیة کان ربعها من أرباح تلک السنة و هکذا کلما وفی جزءا من الثمن کان ما یقابله من البستان من أرباح تلک السنة.

---

(۱) أی إذا کان الدین للمئونة أکثر من قیمة الموجود عنده.

(۲) فإذا کانت قیمة الموجودات عشرة دنانیر و الدین أربعة فعلیه خُمس ستة دنانیر.

(۳) أی لا یجب إخراج خمس ما اشتراه لغیر المئونة إن کان علیه دین للمئونة بمقدارها.

(۴) أی اشتراه دینا دون ان یدفع ثمنه.

(۵) أی السنة التی وفی فیها الدین المترتب علی شراءه لا السنة التی اشتراه فیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۱

و لا یجب الخمس فی هذه الصور فی نفس الاعیان و البستان و انما یجب تخمیس ما یؤدیه وفاء لدینه.

هذا اذا کان ذاک الشیء) «۱» (موجودا، اما اذا تلف فلا خمس فیما یؤدیه لوفاء الدین.

و کذا اذا ربح فی سنة مائة دینار- مثلا- فلم یدفع خمسها العشرین دینارا حتی جاء السنة الثانیة فدفع من أرباحها عشرین دینارا وجب علیه خمس العشرین دینارا التی هی الخمس مع بقائها) «۲» (لا مع تلفها.

و اذا فرض انه اشتری دارا للسکنی) «۳» (فسکنها ثمّ وفی فی السنة الثانیة ثمنها لم یجب علیه خمس الدار، و کذا اذا وفی فی السنة الثانیة بعض اجزاء الثمن لم یجب الخمس فی الحصة من الدار.

و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

م ۱۴۳۶: اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر) «۴» (وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل

انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و ان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

---

(۱) الذى اشتراه لغير المئونة.

(۲) أى دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة و هو عشرون دينارا و التى أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، و أما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة و يكتفى بدفع العشرين.

(۳) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(۴) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۲

عليه اخراج خمسه) «۱» (كما يجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مئونته.

م ۱۴۳۷: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لانها من مئونة التجارة، و كذا اجرة الحارس و الحمال و الضرائب التى يدفعها الى السلطان) «۲» (و السرقفلية) «۳» (فان هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس انما يجب فيما زاد عليها) «۴» (كما عرفت.

نعم اذا كانت السرقفلية التى دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا فى اخذها من غيره) «۵» (وجب تقويم) «۶» (ذلك الحق فى آخر السنة و اخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

م ۱۴۳۸: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس) «۷» (، و كذا لو

---

(۱) أى خمس ما يريد صرفه فى المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(۲) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسها لأنها من مصاريف تحصيل الربح فتدخل فى المئونة.

(۳) السرقفلية: (الخلو) عوض الاخلاء عن محل الكسب و التجارة. و هو المال الذى يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كى ينهى عقد الإجارة و يخلى المستأجر المحل و يسلمه لمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(۴) أى ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(۵) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(۶) أى يجب فى نهاية السنة تقدير قيمة الخلو و ادخالها فى حساب سنته.

(۷) فيدفع الخمس و خمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، و اراد دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه و يضيف اليه عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۳

صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة) «۱» (فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا- يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة.

و أما اذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن و لا خمس فيه.

م ۱۴۳۹: اذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه او كلها دينا فى ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و ان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفاؤه فى السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه) «۲» (و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين ان يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها فاذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء) «۳» (.

م ۱۴۴۰: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و ان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة- احتياطا- للمئونة فاذا أتلفه ضمن الخمس على الاحوط استحبابا.

و كذا اذا اسرف) «۴» (فى صرفه، او وهبه، او اشترى او باع على نحو

المحاباة) «۵» (اذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لائقة بشأنه.

---

(۱) مر بيان معنى المصالحة فى هامش المسألة ۱۴۳۳، و المقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التى جرت مع الحاكم الشرعى حصلت فى فترة سابقة عن السنة الحالية، و كانت الأشياء التى جرت المصالحة عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يدفعه حسب المصالحة، و أما إن كانت الاشياء مستهلكة فلا يجب الخمس فيما يدفعه لانها تحسب من مئونة سنته المستثناة.

(۲) بمجرد الحصول عليه و لا ينتظر موعد رأس سنته الجديدة.

(۳) فما دفع خمسه قبل الحصول عليه يستثنى من ارباحه التى يجب فيها الخمس، و أما إن كان ما حصل عليه وفاء للديون أكثر مما دفع خمسه حسب تقديره لها فيدفع خمس الفرق بينهما.

(۴) معنى الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبيعى فى صرف المال.

(۵) المحاباة: هى البيع بأقل من الثمن الطبيعى. كما لو باع دارا قيمتها الف دينار بمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۶۴

و اذا علم انه ليس عليه مئونة فى باقى السنة فالاحوط- استحبابا- ان يبادر الى دفع الخمس و لا يؤخره الى نهاية السنة.

م ۱۴۴۱: اذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة الى حين الموت، لا تمام السنة) «۱» (.

م ۱۴۴۲: اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، و اذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس) «۲» (وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

م ۱۴۴۳: اذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه و انكشف انه لم يكن خمس فى ماله فيرجع به) «۳» (على المعطى له مع بقاء عينه) «۴» (، و كذا مع تلفها، اذا كان عالما بالحال) «۵» (.

و أما اذا ربح فى أول السنة فدفع الخمس) «۶» (باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع الى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ۱۴۴۴: الخمس بجميع اقسامه) «۷» (و ان كان يتعلق بالعين، الا ان المالك يتخير

---

(۱) أى أن ما يتم استثناؤه مما يجب على الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحين موته.

(۲) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالا و لم يكن قد دفع خمسها.

(۳) أى يسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب عليه.

(۴) أی إذا کانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(۵) أی یطالبه ببدلها إن کان قد أعلمه أنها خمس، و أما مع عدم علمه فلا یطالبه بالبدل.

(۶) قبل انتظار نهایة السنة.

(۷) الاقسام السبعة و التی مر بیانها فی المسألة ۱۳۶۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۵

بین دفع العین) «۱» (و دفع قیمتها، و لا یجوز له التصرف فی العین بعد انتهاء السنة قبل ادائه) «۲» (بل الاحوط- وجوبا- عدم التصرف فی بعضها ایضا، و ان کان مقدار الخمس باقیا فی البقیة) «۳» (.

و اذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاکم الشرعی صح) «۴» (و یسقط الحق من العین فیجوز التصرف فیها.

م ۱۴۴۵: لا بأس بالشرکة) «۵» (مع من لا یخمس، اما لاعتقاده، لتقصیر، او قصور بعدم وجوبه، او لعصیانه، و عدم مبالاته بأمر الدین، و لا یلحقه وزر) «۶» (من قبل شریکه.

و یجزیه ان یخرج خمسه من حصته فی الربح) «۷» (.

م ۱۴۴۶: یحرم الاتجار بالعین) «۸» (بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لکنه اذا

اتجر بها عصیانا، او لغیر ذلک، صحت المعاملة اذا کان طرفها مؤمنا) «۹» (، و ینتقل

---

(۱) أی الاشیاء التی وجب فیها الخمس، من أرض او متاع او مال او غیر ذلک.

(۲) قبل أداء الخمس و ذلک لانتهاء مدة السماح بالتأجیل و هی نهایة السنة.

(۳) أی أنه لا یجوز التصرف حتی بجزء مما وجب فیه الخمس ما لم یدفع الخمس.

(۴) أی یصح تصرفه بعد أن یجیزه الحاکم الشرعی او وکیله بالتصرف بعد تحویل الخمس الی حق فی ذمة المکلف.

(۵) أی بالعمل شراکة سواء فی تجارة او صناعة او زراعة او غیر ذلک.

(۶) الوزر: هو الاثم. أی أن الشریک الملتزم بأداء الخمس لیس علیه اثم لشراکته مع من لا یدفع الخمس سواء کان عدم دفعه لجهل او لعصیان.

(۷) فهو ملزم بأداء خمس ما یملکه لنفسه، لا ما یملکه الآخرون حتی و لو کانوا شرکاء.

(۸) أی ما یملکه الشخص مما وجب فیه الخمس.

(۹) المؤمن هنا کما مر سابقا هو المسلم الشیعی الامامی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۶

الخمس الی البدل) «۱» (کما انه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبة و ینتقل الخمس الی ذمة الواهب) «۲» (.

و علی الجملة کل ما ینتقل الی المؤمن ممن لا یخمس امواله لأحد الوجوه المتقدمة) «۳» (، بمعاملة، او مجانا، یملکه) «۴» (، فیجوز له التصرف فیه و قد أحل الائمة- سلام الله علیهم- ذلک لشیعتهم تفضلا منهم علیهم.

و کذلک یجوز التصرف للمؤمن فی اموال هؤلاء فیما اذا أباحوها لهم) «۵» (من دون تملیک، ففی جمیع ذلک یکون المهنأ للمؤمن و الوزر) «۶» (علی مانع الخمس اذا کان مقصرا) «۷» (.

المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه

م ۱۴۴۷: یقسم الخمس فی زماننا- زمان الغیبة) «۸» (نصفین، نصف لامام

العصر الحجة المنتظر «٩» عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل ارواحنا فداه-، و نصف لبنى هاشم) «١٠»:

---

(١) أى يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلا عن الخمس الذى صرفه.

(٢) فبعد تصرف المالك بالاشياء التى وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداءه البدل.

(٣) و التى مر بيانها فى المسألة ١۴۴۵.

(۴) أى يملكه المؤمن المسلم الشيعى الامامى.

(۵) أى لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف فى امواله جاز ذلك.

(۶) الوزر: هو الاثم الذى يستوجب العقاب من الله تعالى.

(٧) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلك.

(٨) زمان غيبة ولى الله الاعظم محمد بن الحسن المهدى. أى فى زماننا-

(٩) هو محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

(١٠) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبى من ناحية الاب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴۶٧

أيتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الاصناف جميعا الايمان) «١» (على الاحوط وجوبا كما يعتبر الفقر فى الايتام و يكفى فى ابن السبيل) «٢» (الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده اذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاة) «٣» (، و الاحوط استحبابا اعتبار ان لا يكون سفره معصية، و لا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده، و لا تعتبر العدالة) «۴» (فى جميعهم.

م ١۴۴٨: الاحوط ان لا يعطى الفقير اكثر من مئونة سنته و يجوز البسط و الاقتصار) «۵» (على اعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف.

م ١۴۴٩: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب اما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس) «۶» (، و تحل له الزكاة و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى) «٧» (و العقيلى) «٨» (

و العباسى) «٩» (و ان كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى) «١٠» (.

---

(١) يقصد بالايمان كما مر فى هوامش سابقة هو أن يكون مسلما شيعيا إماميا.

(٢) ابن السبيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلده.

(٣) مر بيانه فى العنوان الثامن بعد المسألة ١٣١٣.

(۴) لان العدالة ليست شرطا فى مستحق الخمس.

(۵) أى التوسعة أو الاكتفاء.

(۶) أى لا يحل له سهم السادة من الخمس.

(٧) العلوى: من يعود بنسبه الى الامام على بن ابى طالب (ع).

(٨) العقيلى: من يعود نسبه الى عقيل بن أبى طالب.

(٩) العباسى: من يعود نسبه الى العباس بن عبد المطلب، عم النبى.

(۱۰) الفاطمی: من ینتسب الی أمیر المؤمنین و فاطمة الزهراء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۶۸

م ۱۴۵۰: یصدق من ادعی النسب بالبینة) «۱» (أو بخبر الثقة، و یکفی فی الثبوت الشیاع) «۲» (و الاشتهار فی بلده کما یکفی کل ما یوجب الوثوق و الاطمئنان به.

م ۱۴۵۱: لا- یجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی) «۳» (علی الاحوط. نعم اذا کانت علیه نفقة غیر لازمة للمعطی) «۴» (جاز ذلک.

م ۱۴۵۲: یجوز استقلال المالک) «۵» (فی توزیع النصف المذکور) «۶» (و الاحوط استحبابا الدفع الی الحاکم الشرعی او استئذانه فی الدفع الی المستحق.

م ۱۴۵۳: النصف الراجع للامام علیه و علی آبائه افضل الصلاة و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبة) «۷» (الی نائبه) «۸» (و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع الیه، او الاستئذان منه.

و مصرفه) «۹» (ما یوثق برضاه (ع) بصرفه فیه کدفع ضرورات المؤمنین من

---

(۱) تتحقق البینة بشهادة عدلین.

(۲) الشیاع الذی یفید الاطمئنان فیکون حجة و یمکن التعویل علیه.

(۳) کالمرأة التی یجب علی زوجها الانفاق علیها فلا یجوز له ان یعطیها بعنوان الخمس.

(۴) أی إن لم تکن النفقة واجبة کالانفاق علی الاخ فیجوز اعطاؤه من الخمس.

(۵) أی الذی یرید أن یدفع الحق الشرعی من الخمس.

(۶) و هو سهم السادة.

(۷) زمان الغیبة: هو زماننا الذی غاب فیه حجة الله علی أرضه عن أبصارنا.

(۸) النائب العام فی زمن الغیبة ما ورد فی الحدیث عن الامام العسکری (ع): فَأَمَّا مَنْ کَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِینِهِ مُخَالِفاً عَلَی هَوَاهُ مُطِیعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ یُقَلِّدُوهُ.

(۹) أی مصرف سهم الامام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۶۹

السادات) «۱» (زادهم الله تعالی شرفا و غیرهم) «۲» (و الاحوط استحبابا نیة التصدق به) «۳» (عنه (ع) و اللازم مراعاة الاهم فالاهم.

و من اهم مصارفه فی هذا الزمان، الذی قل فیه المرشدون، و المسترشدون) «۴» (، اقامة دعائم الدین، و رفع اعلامه، و ترویج الشرع المقدس و نشر قواعده و احکامه، و مئونة اهل العلم، الذین یصرفون اوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیة، الباذلین انفسهم فی تعلیم الجاهلین، و ارشاد الضالین، و نصح المؤمنین، و وعظهم، و اصلاح ذات بینهم، و نحو ذلک، مما یرجع الی اصلاح دینهم، و تکمیل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالی شأنه و تقدست اسماؤه.

و یلزم مراجعة الاعلم فی تعیین المصرف، و لا یعتبر الرجوع الیه فی غیر ذلک) «۵» (.

م ۱۴۵۴: یجوز نقل الخمس من بلده) «۶» (الی غیره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم یکن النقل تساهلا و تسامحا فی اداء الخمس، و یجوز دفعه فی البلد الی وکیل الفقیر، و ان کان هو فی البلد الآخر کما یجوز دفعه الی وکیل الحاکم الشرعی) «۷» (، و کذا اذا وکل الحاکم الشرعی المالک) «۸» (فیقبضه بالوکالة

---

(۱) السادات هم الهاشميون الذين ينتسبون الى هاشم جد النبى كما مر بيانه.

(۲) أى غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصا بالسادهٔ كسهم السادهٔ.

(۳) أى عند ما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوى المكلف التصدق عن صاحب الزمان.

(۴) و هو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد و كثرهٔ الاهمال فى اداء الواجبات.

(۵) أى أن رأى الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات فى الصرف.

(۶) أى البلد التى توجد فيه الاموال التى تعلق بها الخمس.

(۷) أى الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدى من علماء دين أو غيرهم.

(۸) أى صاحب المال الذى وجب فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۰

عنه ثمّ ينقله اليه) «۱» (.

م ۱۴۵۵: اذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك) «۲» (فاللازم عدم التساهل و التسامح فى اداء الخمس و الاحوط تحرى اقرب الازمنهٔ فى الدفع سواء أ كان بلد المالك ام المال ام غيرهما) «۳» (.

م ۱۴۵۶: فى صحهٔ عزل الخمس) «۴» (بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال، و عليه فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمهٔ المالك.

نعم اذا قبضه) «۵» (وكالهٔ عن المستحق او عن الحاكم فرغت ذمته) «۶» (و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط) «۷» (لم يضمن.

م ۱۴۵۷: اذا كان له دين فى ذمهٔ المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس و الاحوط استحبابا- الاقباض و القبض) «۸» (.

---

(۱) أى أن من يريد ان يدفع الخمس ينوى تحويل ملكيهٔ المال من نفسه الى الحاكم الشرعى و يبقيهم معه بوكالته عن الحاكم الشرعى كى يوصلهم اليه.

(۲) كما لو كان المالك مقيما فى بلد و أمواله التى وجب فيها الخمس فى بلد آخر.

(۳) أى أن يتم دفع الخمس فى أسرع وقت سواء فى بلد صاحب المال أو فى البلد الذى يوجد فيه المال، او فى غيرهما من البلدان.

(۴) أى أن عزلَ المال الذى يريد ان يدفعه خمساً جانباً لا يعنى فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمهٔ يتحقق بتسليم المال الى أصحابه و ليس بمجرد عزله عن أمواله.

(۵) أى إن كان قد عزل المال و قصد أنه استلمه من نفسه نيابهٔ عن الحاكم الشرعى او المستحق.

(۶) لأنه يكون بذلك قد دفعه، و بقاؤه معه هو من باب الوكالهٔ.

(۷) أى لم يكن مهملا او مسببا لتلفه مع الاذن الحاصل له بنقله.

(۸) بأن يسلمه ما يريد دفعه له بعنوان الخمس ثمّ يستلمه منه بعنوان استرداد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۱

كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارهٔ

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۳

الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر

م ۱۴۵۸: من اعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف و النهی عن المنكر قال الله تعالی: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَی الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱۰۴) («۱»).

و قَالَ النَّبِيّ عليهما السلام كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً («۲»).

و قد ورد عنهم («۳»)- عليهم السلام- ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن

---

(۱) الآية ۱۰۴ من سورة آل عمران.

(۲) الكافی ج ۵ ص ۵۹.

(۳) كما فی الحديث الوارد فی الكافی عن الامام الباقر (ع): عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) قَالَ يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِی نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَی الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَی الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَی الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّی يَفِيئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَی طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی شُعَيْبٍ النَّبِيِّ أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ (ع) يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِی. الكافی ج ۵ ص ۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۴

المذاهب و تحل المكاسب و تمنع المظالم و تعمر الارض و ينتصف للمظلوم من الظالم و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا علی البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم علی بعض و لم يكن لهم ناصر فی الارض و لا فی السماء.

م ۱۴۵۹: يجب الامر بالمعروف الواجب و النهی عن المنكر وجوبا كفائيا («۱») ان قام به واحد سقط عن غيره و اذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

م ۱۴۶۰: اذا کان المعروف مستحبا کان الامر به مستحبا فاذا أمر به کان مستحقا للثواب و ان لم یأمر به لم یکن علیه عقاب.

م ۱۴۶۱: یشترط فی وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر أمور («۲»):

الشرط الأول: معرفهٔ المعروف و المنکر و لو اجمالا فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر.

---

(۱) و یقابل الواجب الکفائی الواجب العینی و هو الذی یجب علی جمیع الافراد.

(۲) فإذا تحققت هذه الامور وجب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و إلا فلا یجبان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۷۵

الشرط الثانی: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی فاذا لم یحتمل ذلک و علم ان الشخص الفاعل لا یبالی بالامر او النهی

و لا یکترث بهما لا یجب علیه شیء.

نعم یستثنی من ذلک («۱») موارد خاصهٔ یجب فیها الامر بالمعروف و النهی عن المنکر («۲») و هذه الموارد («۳») هی:

المورد الاول: ما لو احتمل الائتمار و الانتهاء فیما لو کان الامر و النهی مع قید خاص، کملاء من الناس («۴»)، او فی زمان مخصوص («۵»)، او مع اجتماع جماعهٔ فی الامر و النهی («۶»)، و ما شاکل فانه یجب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی هذا المورد.

المورد الثانی: ما لو ظهرت البدع («۷») و کان السکوت موجبا لهتک الدین («۸») و ضعف عقائد المسلمین («۹»)، فیجب فی هذا المورد الامر بالمعروف و النهی عن

---

(۱) أی یستثنی من هذا الشرط فی وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۲) سواء کان احتمال التأثیر مقیدا بقیود خاصهٔ أو منعدما.

(۳) التی یجب فیها الامر بالمعروف و النهی عن المنکر حتی مع عدم تحقق الشرط الثانی.

(۴) کما لو أمر شخصا بالمعروف و نهاه عن المنکر بوجود بعض أقرباءه.

(۵) کما لو کانت هناک مناسبهٔ وفاهٔ قریب مما یجعل لکلامه أثرا أکبر لدی السامع.

(۶) أی أن اشتراک جماعهٔ فی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یزید احتمالات التأثیر.

(۷) البدع جمع بدعهٔ و هی: اسم من الابتداع. سواء کانت محمودهٔ، أم مذمومهٔ، ثمّ غلب استعمالها فیما هو نقص فی الدین أو زیادهٔ. و فی الحدیث الشریف کل محدث بدعهٔ و کل بدعهٔ ضلالهٔ، و کل ضلالهٔ فی النار. و شرعا: تطلق فی مقابل السنهٔ، و لذلک فهی فی عرف الشرع مذمومهٔ.

(۸) یقصد بالهتک: الإهانهٔ و التحقیر، أو تقلیل الشأن و المنزلهٔ.

(۹) أی إن کانت هذه البدعهٔ تؤدی الی ضعف عقائد المسلمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۷۶

المنکر حتی و ان لم یؤثرا («۱»).

المورد الثالث: ما اذا لزم من السکوت صیرورهٔ المنکر معروفا و المعروف منکرا.

المورد الرابع: ما لو احتمل تأثیر الامر و النهی فی تأخیر المعصیهٔ او تقلیلها («۲») او عدم ارتکاب غیر المأمور و المنهی («۳») او عدم التظاهر بالارتکاب («۴»).

المورد الخامس: ما لو استلزم السکوت تأیید الظالم («۵») و تقویته («۶») او تجریه («۷») بالنسبهٔ الی المعاصی الأخر.

الشرط الثالث: ان یکون الفاعل مصرا علی ترک المعروف و ارتکاب المنکر، فاذا کانت امارة («۸») علی الاقلاع و ترک الاصرار لم یجب شیء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک («۹»)، فمن ترک واجبا او فعل حراما و لم یُعلم انه مصر علی ترک الواجب او فعل الحرام ثانیا، او انه منصرف عن ذلک، او نادم علیه لم یجب علیه («۱۰») شیء.

---

(۱) أی حتی و لو لم یکن الامر بالمعروف و النهی عن المنکر مؤثرا فی رد البدعة.

(۲) سواء کان تقلیل المعصیة من ناحیة کثرة الافعال، او تقلیل الفترة الزمنیة.

(۳) أی أن الامر و النهی یؤدی الی امتناع آخرین عن الافعال المحرمة.

(۴) أی عدم تظاهرهم بالمعصیة کالتظاهر بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.

(۵) أی فیما لو اعتبر السکوت تأییدا للظالم فی ظلمه.

(۶) أو تقویة للظالم علی ظلمه.

(۷) أی تشجیعا له علی القیام بمعاصی جدیدة.

(۸) أی علامة، أو اشارة، أو دلیل.

(۹) أی إن کان احتمال ترک المعصیة واردا فلا یجب الامر و النهی.

(۱۰) أی إن لم یُعلم أنه مصرٌّ علی المعصیة فلا یجب أن نأمره أو ننهاه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۷۷

هذا بالنسبة الی من ترک المعروف او ارتکب المنکر خارجا («۱»)، و أما من یرید ترک المعروف («۲») او ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر و ان لم یکن قاصدا الا المخالفة مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان یکون المعروف و المنکر منجزا («۳») فی حق الفاعل فان کان معذورا فی فعله المنکر («۴») او ترکه المعروف لاعتقاد ان ما فعله مباح و لیس بحرام، او ان ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک («۵») للاشتباه فی الموضوع («۶») او الحکم، اجتهادا، او تقلیدا («۷»)، لم یجب شیء.

و یستثنی من ذلک («۸») ما لو أحرز أن الشارع لا یرضی بمخالفته حتی فی حال الجهل، کشرب الخمر، و اللواط، و ما شاکل، فإنه یجب حینئذ النهی.

الشرط الخامس: ان لا یلزم من الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس، او فی العرض («۹»)، او فی المال، علی الآمر، او علی غیره من المسلمین.

هذا فیما اذا لم یحرز تأثیر الامر او النهی، و أما اذا احرز ذلک فلا بد من رعایة

---

(۱) أی من ترک فعل المعروف أو ارتکب المنکر واقعا.

(۲) أی من نعلم أنه سیترک المعروف او یفعل المنکر.

(۳) أی واجبا فعلیا و لیس معذورا بترک المعروف او فعل المنکر.

(۴) أی لم یکن قاصدا من اتیانه الفعل المنکر ارتکاب المحرم بل کان له عذر.

(۵) أی أنه معذور شرعا فیما یعتقده من عدم حرمة الفعل او عدم وجوب المعروف.

(۶) أی أنه یعرف الحکم و لکنه لا یعتقد ان هذا الفعل من مصادیقه.

(۷) أی أن الاشتباه فی الموضوع ناتج عن کونه مقلدا لغیره او مجتهدا.

(۸) أى من عدم وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۹) العرض: أى الشرف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۷۸

الاهمية («۱») فقد يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر («۲») ايضا فضلا عن الظن به او احتماله («۳»).

م ۱۴۶۲: لا يختص وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم و العدول و الفساق و السلطان و الرعية و الاغنياء و الفقراء نعم قد يكون سكوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدى المفاسد المتقدمة («۴») و عندئذ يجب عليهم خاصة («۵»).

و قد تقدم («۶») انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و ان لم يقم به احد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

م ۱۴۶۳: للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

المرتبة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما باظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض و الصد عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه («۷») و ينصحه («۸»)، و يذكر له ما أعد

---

(۱) مراعاة الاهمية بين الضرر الناتج عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بين الاثر.

(۲) أى عند ما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة و الاثر الايجابى.

(۳) أى مع احتمال حصول الضرر.

(۴) و هى الموارد الخمسة المستثناة من الشرط الثانى فى المسألة ۱۴۶۱.

(۵) أى يجب فى هذا المورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على العلماء خاصة.

(۶) كما مر فى المسألة ۱۴۵۹.

(۷) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف و فعل المنكر.

(۸) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف و السلبية لعمل المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۷۹

الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم و العذاب فى الجحيم، او يذكر له ما اعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

المرتبة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ۱۴۶۴: لكل واحدة من هذه المراتب («۱») مراتب أخف و اشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه و الا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده.

و لكن القسمين الأولين («۲») فى مرتبة واحدة فيختار الآمر او الناهى ما يحتمل التأثير منهما و قد يلزمه الجمع بينهما.

و أما القسم الثالث («۳») فهو مترتب على عدم تأثير الأولين و الاحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه («۴») فلا ينتقل الى الاشد الا اذا لم يكف الاخف.

م ١۴۶۵: اذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، و لا يجوز الى مرتبة القتل.

و أما اذا توقف («۵») على كسر عضو من يد او رجل، او غيرهما («۶»)، او اعابة عضو

---

(١) أى بالقلب أو باللسان، أو باليد.

(٢) أى الانكار بالقلب، و الانكار باللسان.

(٣) و هو الانكار باليد.

(۴) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا و هكذا.

(۵) أى أن تأثير الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يتم الا بكسر عضو منه مثلا.

(۶) ككسر الاسنان مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٨٠

كشلل، او اعوجاج، او نحوهما، فلا يجوز ذلك.

و اذا ادى الضرب الى ذلك («١»)- خطأ او عمدا («٢»)- فيضمن الآمر و الناهى («٣»)

فتجرى عليه («۴») احكام الجناية العمدية («۵») ان كان عمدا، و الخطئية («۶») ان كان خطأ.

نعم قد يجب على الامام («٧») و نائبه ذلك («٨») اذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه او قتله و حينئذ لا ضمان عليه.

م ١۴۶۶: يتأكد وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة الى أهله («٩»)، فيجب عليه- اذا رأى منهم التهاون فى الواجبات كالصلاة و أجزائها و شرائطها («١٠»)، بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة و الاذكار الواجبة، أو لا يتوضئوا وضوءا صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح،- أمرهم («١١») بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها

---

(١) الى الكسر أو الاعاقة.

(٢) أى سواء لم يقصد الكسر بتأديبه أو قصده.

(٣) أى الفاعل لذلك تحت عنوان الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر.

(۴) أى على الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر الذى تسبب بالكسر او الاعاقة.

(۵) أى إن قصد الكسر او الاعاقة فتجرى عليه عقوبة من تعمد كسر الآخرين.

(۶) أى تجرى عليه عقوبة من ارتكب جناية الكسر خطأ.

(٧) أى الحاكم الشرعى أو الموكل من قبله.

(٨) أى قد يجب عليهما اللجوء الى الضرب او الى الجرح.

(٩) أولاده و أهل بيته.

(١٠) أى أنهم لا يأتون بالصلاة حسب شروطها الصحيحة المطلوبة شرعا.

(١١) أى أرشدهم الى الوجه الصحيح للاتيان بالعبادة و لكن حسب المراتب المعتبرة فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و التى مر بيانها فى المسألة ١۴۶٣.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٨١

على وجهها و كـذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا اذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبة («۱») و النميمة («۲») و العدوان («۳») من بعضهم على بعض («۴»)، او على غيرهم، او غير

ذلک من المحرمات فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

م ۱۴۶۷: اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق («۵») و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة («۶») هذا مع التفات الفاعل اليها، اما مع الغفلة ففى وجوب امره بها إشكال و الاحوط- استحبابا- ذلک («۷»).

---

(۱) الغيبة: هى ذكر المؤمن بما يؤذيه حال غيبته مع وجود ذلک العيب المستور فيه فعلا. و إلا فهو البهتان. قال النَّبِيّ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أ رأيت إن كان فى أخى ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (بحار الانوار ج ۷۲ ص ۲۲۲) و قد ذكر السيد الخوئى قدس سره مسألة الغيبة فقال: وقع الخلاف فى تحديد مفهوم الغيبة، و بيان حقيقتها، فالمروى من الخاصة و العامة و المعروف بيننا و بين السنة و بعض أهل اللغة ان الغيبة ذكر الانسان بما يكرهه و هو حق. و التحقيق أن يقال: إنه لم يرد نص صريح صحيح فى تحديد مفهوم الغيبة، و ليس هناك تعريف ثابت من أهل اللغة كى يكون جامعا للافراد و مانعا للاغيار، و على هذا فلا بد من أخذ المتيقن من مفهوم الغيبة و ترتيب الحكم عليه: و هو أن تقول فى أخيک ما ستره الله عليه.

(۲) النميمة: أى الوشاية، و هى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(۳) أى التعدى على حقوق الغير المالية و البدنية و غيرها.

(۴) سواء كان التعدى من أحد أفراد الاسرة على آخر أو على شخص من غير الاسرة.

(۵) أى عن غير قصد.

(۶) أى ترک النهى عن المنكر فى هذه الحالة خطيئة كبيرة.

(۷) أى إن لم يكن الفاعل ملتفتا الى أنه أرتكب معصيا فيستحب تنبيهه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۲

فائدة:

م ۱۴۶۸: قال بعض الاكابر قدس سره («۱»):

ان من اعظم افراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و اعلاها، و اتقنها،

و اشدها، خصوصا بالنسبة الى رؤساء الدين («۲»)، ان يلبس رداء المعروف، واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر، محرمه، و مكروهه، و يستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة، و ينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر، خصوصا اذا أكمل ذلک («۳») بالمواعظ الحسنة المرغبة («۴»)، و المرهبة («۵»)، فان لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، وطب النفوس و العقول أشد («۶») من طب الابدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء («۷») بأعلى أفراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

---

(۱) الشيخ محمد حسن النجفى مؤلف جواهر الكلام فى ج ۲۱ ص ۳۸۲.

(۲) أى العلماء الذين يتعلم منهم الناس أحكام دينهم.

(۳) أى إضافة الى سلوكه العملى الذى يجعل من نفسه قدوة للآخرين.

(۴) التی تُرَغِّب الانسان بالثواب الجزیل نتیجهٔ فعله الخیرات.

(۵) أی التی تخوف فاعل المعصیهٔ من العقاب الالهی علی عمله فی الدنیا او فی الآخرهٔ.

(۶) أی أنه أصعب بکثیر من طبّ الابدان، و أثره أهم.

(۷) أی أن العالم الذی یعطی المثل الاعلی للناس بسلوکه و یتبعه بالموعظهٔ الحسنهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۳

خاتمهٔ: من المعروف و المنکر

اشارهٔ

و فیها مطلبان:

المطلب الأول: من المعروف

م ۱۴۶۹: فی ذکر امور هی من المعروف:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالی: وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیم (۱۰۱) آل عمران: ۱۰۱.

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ (ع) مَا اعْتَصَمَ بِی عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ ثُمَّ تَکِیدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَیْنِهِنَّ («۱»).

الأمر الثانی: التوکل علی الله سبحانه الرءوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم.

و اذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل؟ أعلی نفسه؟ ام علی غیره مع عجزه و جهله؟ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ الطلاق: ۳

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ یَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَکُّلِ أَوْطَنَا («۲»).

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالی قال أمیر المؤمنین (ع) فیما قال: وَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا یَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۶۲.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۶۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۴

کَرِیمٌ بِیَدِهِ الْخَیْرَاتُ یَسْتَحْیِی أَنْ یَکُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ یُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ («۱»).

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله إِنَّما یُوَفَّی الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِساب (۱۰) الزمر: ۱۰.

و قال رسول الله علیهما السلام فی حدیث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا تَکْرَهُ خَیْراً کَثِیراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْکَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً («۲»).

وَ قَالَ امیر المؤمنین (ع) لَا یَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ («۳»).

و قال (ع): الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِکَ الصَّبْرِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ («۴»).

الأمر الخامس: العفهٔ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ («۵»).

و قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ («۶»).

---

(۱) الكافى ج ۲ ص ۷۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه ج ۴ ص ۴۱۲.

(۳) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ۱۵۳ ص ۴۹۹.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۸۷.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۷۹.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۴۹، ح ۲۰۴۲۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۸۵

الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ («۱»).

و قال امير المؤمنين (ع) أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ («۲»).

و قال الرضا (ع) لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً («۳»).

الأمر السابع: التواضع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّه («۴»).

الأمر الثامن: انصاف الناس و لو من النفس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ («۵»).

الأمر التاسع: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس قال رسول الله عليهما السلام طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ («۶»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ

---

(۱) الكافى ج ۲ ص ۱۱۲.

(۲) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ۲۰۲ ص ۵۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۶۵، ح ۲۰۴۶۳.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۱۲۲.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۱۴۴.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۸۹ ح ۲۰۵۳۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۸۶

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ («۱»).

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ («۲»).

الأمر الحادى عشر: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها.

قال ابو عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ زَهِدَ فِى الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِى قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ («۳»).

و قال رجل: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنِّى لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِى السِّنِينَ فَأَوْصِنِى بِشَىْءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لَا أَوْلادُهُمْ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۹۲ ح ۲۰۵۴۸.

(۲) الكافى ج ۸ ص ۳۰۷.

(۳) الكافى ج ۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۴۸۷

بِمِثْلِهِ (ع) قَطُّ («۱»).

المطلب الثانى: من المنكر

م ۱۴۷۰: فى ذكر بعض الامور التى هى من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ («۲»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ («۳»).

و ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِى جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِى رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ («۴»).

الأمر الثانى: الحسد. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ («۵»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِى فِيهِ أَنْ يَكُفَّ

---

(۱) الكافى ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) الكافى ج ۲ ص ۳۰۲.

(۳) الكافى ج ۲ ص ۳۰۳.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۳۰۲.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۳۰۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۱، ص: ۴۸۸

الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ («۱»).

الامر الثالث: الظلم.

فعَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ أَوْ فِی وُلْدِهِ («۲»).

و قَالَ (ع) فِی حَدِیثٍ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَیْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ یَأْخُذُ مِنْ دِینِ الظَّالِمِ أَکْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ («۳»).

الأمر الرابع: کون الانسان ممن یتقی شره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الَّذِینَ یُکْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ («۴»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِی النَّارِ («۵»).

و قَالَ (ع) إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَی النَّاسُ لِسَانَهُ («۶»).

و لنکتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولا و آخرا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ج ۱۵ ص ۳۶۸ ح ۲۰۷۶۸.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۳۳۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ ج ۱۶ ص ۴۶ ح ۲۰۹۴۸.

(۴) الکافی ج ۲ ص ۳۲۶.

(۵) الکافی ج ۲ ص ۳۲۶.

(۶) الکافی ج ۲ ص ۳۲۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۹

کتاب الجهاد

اشارهٔ

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۹۱

الجهاد

م ۱۴۷۱: المراد من الجهاد القتال لإعلاء کلمهٔ الاسلام و اقامهٔ شعائر الایمان («۱»).

و فیه فصول

الفصل الأول: من یجب قتالهم

م ۱۴۷۲: فیمن یجب قتاله («۲»)، و هم ثلاث طوائف:

الكفار المشركون من غير أهل الكتاب، و الكفار من أهل الكتاب، و البغاة من المسلمين.

الطائفة الأولى: الكفار المشركون («۳») من غير أهل الكتاب («۴»).

و حكم هؤلاء انه يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد («۵») و الاسلام، فان قبلوا («۶») فبها، و الا ـ ان منعوا («۷») من الدعوة، او هددوا الداعى («۸») او قتلوه او آذوا المؤمنين او زاحموهم («۹») فى تشكيل الحكومة الاسلامية، وجب قتالهم و جهادهم الى ان

---

(۱) الشعائر جمع شعيرة و هى العلامة و مثاله الاذان فهو من علامات المسلمين.

(۲) أى فيمن يجب على المسلمين أن يقاتلوهم تحت عنوان الجهاد.

(۳) هو من ينكر وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبى محمد أو يعبد مع الله الها آخرا.

(۴) هم: اليهود و النصارى و المجوس و الصابئة. و هؤلاء لا يشملهم حكم الطائفة الاولى.

(۵) كلمة التوحيد: هى شهادة أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله.

(۶) أى إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(۷) أى منعوا المسلمين من نشر دعوتهم بين الناس للايمان بالله و برسوله.

(۸) بمنع من يدعوا الناس الى الاسلام سواء كان عالما أو واعظا او مدرسا أو غير ذلك.

(۹) أى أرادوا فرض أحكامهم بدل أحكام الشريعة الاسلامية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۲

يسلموا، او يقتلوا، و تطهر الارض من لوث وجودهم. و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين قاطبة.

الطائفة الثانية: اهل الكتاب من الكفار («۱»)، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم («۲») المجوس («۳») و الصابئة («۴»).

---

(۱) يطلق وصف الكفار على أهل الكتاب بلحاظ أنهم لا يؤمنون بالنبى محمد.

(۲) أى يلحق بحكم أهل الكتاب كل من المجوس و الصابئة.

(۳) المجوس: ملة تتبع تعاليم زرادشت و هى ديانة تأسست فى بلاد فارس فى القرن السادس قبل الميلاد على يدى زرادشت بن يورشب، و تسمى المجوسية لأن قبيلة المجوس الفارسية هى أول من تبع الزرادشتية، و هم يعتقدون بوجود اله للخير يسمونه (آهورامزدا) و يقولون أنه اله النور و السماء و أن غيره من الآلهة ليست الا ـ مظاهر له، و صفات من صفاته، و فى عقيدتهم هناك مصدر للشر يسمونه (آهرمان) و هو اله الظلمة، و يعتقدون بوجود صراع بين اله النور و إله الظلمة و أن عليهم أن ينصروا اله النور، لذا دخلت النار كعامل رئيسى فى عباداتهم، و جعلوا بيوت النار عندهم مراكز عبادة و تقديس، و لذا يقال عنهم بأنهم يعبدون النار و الشمس و القمر.

(۴) ورد ذكر الصابئة فى القرآن الكريم مقرونا باليهود و النصارى و لكن اختلف العلماء فى حكمهم و بيان حقيقتهم، فهناك من اعتبرهم قوما من النصارى، و منهم من اعتبر انهم يعبدون الكواكب فلم يجز أخذ الجزية منهم، و منهم من قال ان دينهم يشبه دين النصارى، إلا ـ أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، و منهم من رأى أنهم على دين نوح، و قال آخرون بأنهم قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور، و قيل أنهم بين اليهود و المجوس، و قيل بأنهم قوم يوحدون و لا يؤمنون برسول، و قيل أنهم قوم يقرون بالله عز و جل و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلون إلى الكعبة، و قيل: قوم كانوا فى زمن إبراهيم (ع) يقولون بأنا نحتاج فى معرفة الله و معرفة طاعته إلى متوسط روحانى لا جسمانى، ثمّ لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فزعوا إلى الكواكب،

فمنهم من عبد السيارات السبع، و منهم من عبد الثوابت، ثمّ إن منهم من اعتقد الإلهية فى الكواكب و منهم من سماها ملائكة، و منهم من تنزل عنها إلى الأصنام. و فى دراسات حديثة عنهم ذكر أنهم قوم آمنوا بوحدانية الله، و لكنهم قالوا بوجود وسائط بين الخالق و المخلوقات هى الكواكب، و لديهم كتاب مقدس يسمى (كنزا ربا) تدل نصوصه على إيمانهم بوحدانية الخالق، و يعتقدون بأن الله يخلق الخير و لا يجوز أن يخلق الشر، و عندهم صلاة ثلاث مرات فى اليوم، و يعتمدون صوما فى السنة عن أكل اللحوم مدته ۳۶ يوما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۳

و حكم هؤلاء انه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية («۱») عن يد و هم صاغرون («۲»).

الطائفة الثالثة: البغاة («۳»)، و هم طائفتان:

احداهما: الباغية على الامام («۴») (ع)، فانه يجب على المؤمنين ان يقاتلوهم حتى يفيئوا الى امر الله و إطاعة الامام (ع)، و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الاخرى: الطائفة الباغية («۵») على الطائفة الاخرى من المسلمين فانه يجب على سائر المسلمين ان يقوموا بالإصلاح بينهما فان ظلت الباغية على بغيها فيجب قتالها

حتى تفى («۶») الى امر الله.

---

(۱) الجزية هى المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام فى كل عام.

(۲) أى أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، و هى نوع من الضرائب.

(۳) هم الظلمة و المعتدون و هم قسمان كما سيأتى بيانه.

(۴) هم الخارجون على الإمام (ع)، و منهم طائفة الخوارج.

(۵) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الاصلاح و ظلوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم.

(۶) تفىء الى أمر الله، أى تعود الى أمر الله فتوقف عدوانها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۴۹۴

الفصل الثانى: شرائط وجوب الجهاد

اشارة

م ۱۴۷۳: فى شرائط وجوب الجهاد، و هى خمس: التكليف، و الذكورة، و الحرية (على قول)، و القدرة. و إذن الامام («۱») حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية:

م ۱۴۷۴: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف («۲») فلا يجب على المجنون و لا على الصبى.

م ۱۴۷۵: الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد هو الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا («۳»).

م ۱۴۷۶: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد على قول- الحرية («۴»)، على المشهور، و لكنه ليس معتبرا.

م ۱۴۷۷: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة («۵»)، فلا يجب («۶»)

على الاعمى، و الاعرج، و المقعد و الشيخ الهِمّ («۷») و الزَّمِن («۸») و المريض، و الفقير الذى

---

(۱) هناك تفصيل فى هذا الشرط و سيأتى توضيحه.

(۲) أی أن یکون الفرد قد وصل الی سن التکلیف الشرعی کی یجب علیه الجهاد.

(۳) أی لا یجب الجهاد علی المرأة باتفاق جمیع المسلمین.

(۴) أی أن لا یکون عبدا رقا، و لکن هذا الشرط لیس ثابتا عند سماحة السید لعدم وجود دلیل علی اعتباره، مع أنه لا مورد له فی زماننا لانتفاء وجود العبید و انتهاء زمن الرق.

(۵) أی القدرة علی الجهاد سواء کانت قدرة جسدیة او مادیة.

(۶) أی لا یجب الجهاد علی النماذج التالیة لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجوه.

(۷) الشیخ الهِمّ: هو الشیخ الکبیر الفانی الهرم.

(۸) الزَّمِن: هو الشخص المصاب بعاهة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۵

یعجز عن نفقة الطریق، و العیال («۱»)، و السلاح («۲») و نحو ذلک.

م ۱۴۷۸: الجهاد واجب کفائی («۳») فلا یتعین علی احد من المسلمین الا ان یعینه الامام (ع) لمصلحة تدعو الی ذلک او فیما لم یکن من به الکفایة موجودا الا بضمه («۴») کما انه یتعین بالنذر و شبهه («۵»).

م ۱۴۷۹: ان الجهاد مع الکفار من احد ارکان («۶») الدین الاسلامی و قد تقَوَّی الاسلام و انتشر امره فی العالم بالجهاد مع الدعوة الی التوحید فی ظل رایة النبی الاکرم علیهما السلام.

و هذا الحکم لیس مختصا («۷») بزمان الحضور («۸»).

م ۱۴۸۰: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولی الامر المعصوم و هو النبی الاکرم و الامام المعصوم من بعده او نائبه الخاص. «۹»

و هذا الشرط ثابت فی زمن الحضور.

---

(۱) هو الفقیر الذی لیس لدیه مورد مالی بل ینفق علیه غیره.

(۲) أی الذی یعجز عن استعمال السلاح أو حمله.

(۳) الواجب الکفائی: هو الواجب الذی لو قام به البعض سقط عن الآخرین، فلو احتاج الجهاد مثلا لألف شخص و اجتمع هؤلاء سقط عن غیرهم.

(۴) أی أن انضمام الشخص یحقق الکفایة المطلوبة فیجب فی هذا المورد.

(۵) بأن ینذر المشارکة فی الجهاد او یحلف یمینا مثلا.

(۶) أی أنه أحد الدعائم و الاسس التی قام علیها الدین الاسلامی.

(۷) هذا فی مقابل الرأی الذی یراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم.

(۸) أی زمان حضور الامام المعصوم بعد النبی.

(۹) (۹) هو المکلف شخصیا من قبل الامام المعصوم فی زمن الحضور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۶

اما فی زمن الغیبة فالظاهر عدم ثبوته («۱»)، و بالتالی فلا یسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت فی کافة الاعصار لدی توفر شرائطه.

م ۱۴۸۱: إن وجوب الجهاد فی زمن الغیبة منوط بوجود مصلحة تعود علی الاسلام بالنفع من الجهاد، و تشخیص ذلک یعود الی ذوی الخبرة فی الموضوع الذین یرون بأن لدی المسلمین قوة کافیة من حیث العدد و العدة لدحر («۲») الاعداء بشکل قاطع ینتفی معها

احتمال خسارة المعركة.

فاذا توفرت هذه الشرائط («٣») وجب الجهاد و القتال.

م ١۴٨٢: على القول بمشروعية اصل الجهاد فى عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشرائط لعموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

و على الفقيه ان يشاور فى هذا الامر المهم اهل الخبرة و البصيرة من المسلمين («۴») حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفار الحربيين.

و على الفقيه الجامع للشرائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة («۵») على اساس ان تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدى الى عدم

---

(١) أى أن الظاهر حسب رأى سماحة السيد حفظه الله- تبعا لاستاذه السيد الخوئى- عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم فى عصر الغيبة فى وجوب الجهاد، خلافا لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد فى عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعتبر عندهم.

(٢) أى لهزيمتهم.

(٣) التكليف، و القدرة، و الذكورة، اضافة الى تشخيص ذوى الخبرة، مع اذن الفقيه.

(۴) كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۵) الحِسْبَة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الذى هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقيه الجامع للشرائط، و الاتيان بالامر بعنوان الحسبة من باب كونه مطلوبا للشارع و يرضى به و يكون مقربا اليه تعالى و لا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقربا الى الله تعالى. و الأمور الحسبية: هى الأمور التى يتولاها الحاكم الشرعى فى غيبة الامام كولايته على الأمور المالية و على القاصرين و نحو ذلك مما يطلبه الشارع على نحو الواجب الكفائى مما تتقوم به حياة المجتمع، و يختل من دونه المجتمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۴٩٧

تنفيذه («١») بشكل مطلوب و كامل.

م ١۴٨٣: اذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا («٢») على اساس عدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا («٣») عن وجوب الخروج اليه بلا فرق بين كون الدين حالا («۴») أو مؤجلا، و بلا فرق بين إذن الغريم («۵») فيه و عدم إذنه.

نعم لو تمكن- و الحالة هذه- من التحفظ («۶») على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية («٧») موجودا لم يجب عليه الخروج الى الجهاد

مطلقا و ان كان دينه مؤجلا او كان حالا (١)، و لكن لم يكن موسرا («٨») بل لا يجوز اذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

---

(١) أى عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(٢) أى واجبا وجوبا عينياً على الشخص و ليس وجوباً كفائياً.

(٣) أى إن كان الشخص مديونا فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(۴) أى الدين الذى يستحق أداؤه فورا.

(۵) الغريم: هو صاحب المال، او صاحب الدين.

(۶) أى أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية او شىء آخر.

(۷) أی أن هناک من یستطیع القیام بواجب الجهاد فیسقط عنه التکلیف.

(۸) أی کان أداء الدین مستحقاً و لکنه لیس مستطیعاً سدادَه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۸

م ۱۴۸۴: اذا منع الابوان ولدهما عن الخروج الی الجهاد فان کان عینیا («۱») وجب علیه الخروج و لا اثر لمنعهما و ان لم یکن عینیا- لوجود من به الکفایهٔ- لم یجز له الخروج الیه اذا کان موجبا لإیذائهما لا مطلقا («۲»).

م ۱۴۸۵: اذا طرأ العذر («۳») علی المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن کان مما یعتبر عدمه («۴») فی وجوب الجهاد شرعا کالعمی و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما اذا کان العذر مما لا یعتبر عدمه («۵») فیه و انما کان اعتباره لاجل المزاحمهٔ مع واجب آخر کمنع الابوین او مطالبهٔ الغریم او نحو ذلک فالظاهر عدم السقوط، و ذلک لان الخروج الی الجهاد و ان لم یکن واجبا علیه الا انه اذا خرج و دخل فیه لم یجز ترکه و الفرار عنه لانه یدخل فی الفرار من الزحف، و الدبر عنه («۶») و هو محرم.

م ۱۴۸۶: اذا بُذل للمعسر («۷») ما یحتاج الیه فی الحرب، فان کان من به الکفایهٔ موجودا لم یجب علیه القبول مجانا («۸»)، و أما لو بذل له علی نحو الاجارهٔ فالاحوط

استحبابا وجوب الاجارهٔ علیه، علی اساس ان المعتبر فی وجوب الجهاد علی المکلف هو التمکن، و الفرض انه متمکن و لو بالاجارهٔ.

---

(۱) الواجب العینی هو الذی یجب علی کل مکلف من المکلفین.

(۲) أی لا یجوز له الخروج فیما لو کان خروجه یؤدی الی أذیّتهما، لا لمجرد عدم رضاهما.

(۳) العذر المانع من الجهاد.

(۴) أی کان هذا العذر مما یسقط وجوب الجهاد.

(۵) أی أن هذا العذر لا یسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(۶) الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب و الهجوم.

(۷) أی إذا تبرع شخص للفقیر الذی لا یستطیع ان یجهز نفسه للحرب.

(۸) أی لا یجب علیه قبول ما یقدم له من تجهیز للحرب مجانا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۴۹۹

و أما ان لم یکن موجودا («۱») وجب علیه القبول.

م ۱۴۸۷: لا یجب عینا و لا کفایهٔ («۲») علی العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض او نحوه ان یجهز غیره مکانه بل یستحب له ذلک شرعا. هذا فیما اذا لم یکن الجهاد الواجب متوقفا علی اقامهٔ غیره مکانه و الا وجب علیه ذلک جزما.

م ۱۴۸۸: الجهاد مع الکفار یقوم علی أساس امرین:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

الامر الثانی: الجهاد بالمال.

و یترتب علی ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی من تمکن من ذلک («۳») کفایهٔ («۴») ان کان من به الکفایهٔ موجودا، وعینا («۵») ان لم یکن موجودا. و بالنفس فقط علی من تمکن من الجهاد بها («۶») کفایهٔ، او عینا، و بالمال فقط («۷») علی من تمکن من الجهاد به کذلک.

---

(۱) أی من به تتحقق الکفایهٔ، فیجب علیه القبول لانه یکون واجبا علیه.

(۲) أی لا یجب سواء کان وجوبا عینیا او وجوبا کفائیا.

(۳) أی من یتمکن من الجهاد بالنفس و المال فیجب علیه الاثنان معاً.

(۴) وجوبا کفائیاً.

(۵) أی وجوبا عینیاً.

(۶) أی من تمکن من الجهاد بنفسه دون ماله فیجب علیه ذلک.

(۷) أی من تمکن من الجهاد بماله دون نفسه فیجب علیه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۰

حرمهٔ الجهاد فی الاشهر الحرم

م ۱۴۸۹: یحرم القتال («۱») فی الاشهر الحرم («۲»)- و هی رجب و ذو القعدهٔ و ذو الحجهٔ و محرم- نعم اذا بدأ الکفار فی القتال فی تلک الاشهر جاز قتالهم فیها («۳») علی اساس انه دفاع فی الحقیقهٔ و لا شبههٔ فی جوازه فیها، و کذا یجوز قتالهم فی تلک الاشهر قصاصا («۴») و ذلک کما اذا کان الکفار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الاشهر جاز للمسلمین ان یبدءوا فیه فی شهر آخر من هذه الاشهر فی هذه السنهٔ او فی السنهٔ القادمهٔ.

م ۱۴۹۰: لا یجوز ابتداء («۵») قتال من لا یری حرمهٔ للأشهر الحرم فی تلک الاشهر ابتداء خلافا للمشهور («۶») الذی یری الجواز.

م ۱۴۹۱: یجوز قتال الطائفهٔ الباغیهٔ («۷») فی الاشهر الحرم و هم الذین قاتلوا الطائفهٔ الاخری، و لم یقبلوا الاصلاح و ظلوا علی بغیهم، علی تلک الطائفهٔ و قتالهم.

م ۱۴۹۲: یحرم قتال الکفار فی الحرم («۸») الا ان یبدأ الکفار بالقتال فیه فعندئذ

---

(۱) أی یحرم المبادرهٔ الی قتال الکفار من قبل المسلمین فی هذه الاشهر الاربعهٔ.

(۲) الأشهر الحرم هی اربعهٔ أشهر، ثلاثهٔ منها متصلهٔ: ذی القعدهٔ، وذی الحجهٔ، (و هما آخرا شهر فی السنهٔ الهجریهٔ) و محرم (و هو الشهر الاول فی السنهٔ)، و واحد منفصل عنها و هو شهر رجب (و هو الشهر السابع فی السنهٔ)، و هذا مصطلح خاص بالاشهر التی حرم الله فیها القتال.

(۳) أی یجوز قتال الکفار فی هذه الاشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(۴) أی من باب رد الاعتداء الحاصل منهم فی الاشهر الحرم.

(۵) أی لا تجوز المبادرهٔ فی الاشهر الحرم الی قتال من لا یعتقد حرمهٔ هذه الاشهر.

(۶) أی أن مشهور الفقهاء یری جواز القتال فی هذه الصورهٔ.

(۷) من المسلمین، و هم ممن یجب جهادهم کما مر فی المسألهٔ ۱۴۷۲.

(۸) یقصد بالحرم هنا حرم مدینهٔ مکهٔ و هو خط دائری، و المسافهٔ من المسجد الحرام إلی حد الحرم اثنان و عشرون کیلومترا تقریبا و بشکل دقیق هو ۲۱۹۶۸ م.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۱

یجوز قتالهم فیه.

م ۱۴۹۳: لا یجوز البدء بقتال الکفار الا بعد دعوتهم الی الاسلام فاذا قام المسلمون بدعوتهم الیه و لم یقبلوا وجب قتالهم.

و أما اذا بدءوا بالقتال («۱») قبل الدعوهٔ و قتلوهم فانهم و ان کانوا آثمین («۲») الا انه لا ضمان علیهم («۳») علی أساس انه لا حرمهٔ

لهم («۴») نفسا و لا مالا.

نعم لو كانوا مسبوقين بالدعوة او عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية بل يجوز البدء بالقتال معهم.

م ۱۴۹۴: إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين («۵»)، بان يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم («۶») أن يقاتلوهم.

و أما اذا كان الكفار اكثر من الضعف («۷») فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم («۸»)، الا اذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم («۹»)، و اذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم

---

(۱) أى اذا بدأ المسلمون القتال دون دعوة الكفار للاسلام.

(۲) أى أن المسلمين يكونوا قد ارتكبوا اثما لمبادرتهم الى القتال بدون وجه حق.

(۳) أى لا يجب على المسلمين فى هذه الحالة التعويض على الكفار.

(۴) المحترم هو كل ما يحترمه الشارع و يتعلق به حكم أو أكثر من الأحكام الشرعية، فالمسلم يحترمه الشارع و يحترم أمواله، بعكس الكافر الحربى الذى لا حرمة شرعية له و لا لماله.

(۵) أى كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين كما لو كان المسلمون ألفا و الكفار الفين.

(۶) أى وجب على المسلمين قتال الكفار حتى لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.

(۷) بحيث كان عدد المسلمين أقل من خمسين بالمائة من عدد الكفار.

(۸) أى لا يجب على المسلمين الثبات فى المعركة فى هذه الحالة.

(۹) أى إذا كان لدى المسلمين اطمئنان بالغلبة على الكفار فيجب الثبات فى المعركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۰۲

الثبات، او البدء («۱») فى القتال معهم.

و أما اذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فالجهاد فى هذه الحالة يبقى مشروعا و مستحبا («۲»)، خلافا لمن قال بعدم المشروعية و وجوب الانصراف («۳»).

م ۱۴۹۵: لا يجوز الفرار من الزحف («۴») الا لتحرف («۵») فى القتال او تحيز («۶») الى فئة و ان ظنوا بالشهادة فى ساحة المعركة.

م ۱۴۹۶: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل و الادوات الحربية فى كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر و لا يختص الجهاد معهم بالادوات القتالية المخصوصة («۷»).

م ۱۴۹۷: قد استثنى من الكفار الشيخ الفانى، و المرأة، و الصبيان، فانه لا يجوز قتلهم و كذا الاسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس («۸») الاعداء بهم جاز قتلهم («۹») اذا كانت المقاتلة معهم، او الغلبة عليهم متوقفة عليه.

---

(۱) أى لم يجب عليهم ان يبدءوا بالقتال.

(۲) أى إن كان لدى المسلمين ظن بأنهم لن ينتصروا على الكفار فيجوز لهم القتال أيضا.

(۳) هناك من يرى من الفقهاء انه فى هذه الصورة لا يجوز الجهاد بل يجب الانصراف.

(۴) مر بيانه فى هامش المسألة ۱۴۸۵.

(۵) المتحرف: هو الذى يميل من طرف إلى آخر استعدادا للقتال لا للفرار.

(۶) المتحيز الى فئة: هو الذى ينتقل الى مجموعة أخرى بهدف الاستمرار بالحرب.

(۷) أى يباح استعمال كافة الوسائل العسكرية ضمن مراعاة الضوابط الشرعية الواردة.

(۸) أى لو احتمى الاعداء بالاسرى من المسلمين.

(۹) أى يجوز فى هذه الحالة قتل الاسرى المسلمين مع الكفار المقاتلين المتمترسين بهم إذا انحصرت امكانية الغلبة عليهم بهذه الطريقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۰۳

و لا تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و لا الكفارة خلافا للمشهور («۱»).

م ۱۴۹۸: المشهور كراهة طلب المبارز («۲») فى الحرب بغير إذن الامام (ع) و قيل: يحرم و فيه إشكال، و لكنه جائز اذا كان اصل الجهاد مشروعا.

م ۱۴۹۹: اذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الاعانة بغيره («۳») جاز اعانته («۴»)، و أما اذا اشترط («۵») عدم الاعانة بغيره، فهو نوع أمان و لا يجوز نقضه («۶»).

م ۱۵۰۰: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان و العهد حيث انه نقض لهما و هو غير جائز.

نعم تجوز الخدعة فى الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم.

م ۱۵۰۱: لا يجوز الغلول («۷») من الكفار بعد الامان لأنه خيانة، و لا تجوز السرقة من الغنيمة لانها ملك عام لجميع المقاتلين.

---

(۱) فإذا اضطر المقاتلون المسلمون لقتل أسرى من المسلمين مع الكفار فلا يجب على المقاتلين دفع دية المسلمين القتلى، و لا دفع الكفارة حسب رأى سماحة السيد بينما يرى مشهور الفقهاء أنه تجب عليهم الكفارة فى هذه الحالة لاضطرارهم قتل الاسرى المسلمين.

(۲) أى أن يدعوا أحدا لمواجهته حتى يقتل احدهما الآخر.

(۳) أى لم يشترط الكافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذى سينزل الى مبارزته.

(۴) أى جاز إعانة المسلم على الكافر أثناء المبارزة فى هذه الصورة.

(۵) أى إذا اشترط الكافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(۶) فلا يجوز مساعدة المسلم فى مبارزته لأن فيه خيانة و هى محرمة.

(۷) الغُلول: هى أخذ شيء من متاعهم أو سرقته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۰۴

م ۱۵۰۲: لا يجوز التمثيل («۱») بالمقتولين من الكفار، و كذا لا يجوز القاء السم فى بلاد المشركين.

نعم اذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعى ذلك («۲») كما اذا توقف الجهاد او الفتح عليه جاز.

و أما القاؤه (۴) فى جبهة القتال فقط لقتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث: فى احكام الاسارى

م ۱۵۰۳: اذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين فى أثناء الحرب فان كانوا اناثا لم يجز قتلهن كما مر.

نعم يملكوهن بالسبى («۳») و الاستيلاء عليهن، و كذلك الحال فى الذرارى غير البالغين («۴») و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل.

و أما اذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم، الا اذا اسلموا، فان القتل حينئذ يسقط عنهم، و كذلك المن («۵») و فداء («۶») و الاسترقاق («۷»).

---

(۱) التمثیل هو التشویه فی جسد القتیل کأن تقطع أعضاءه کالأذنین و الانف، أو غیره.

(۲) أی إلقاء السم.

(۳) أی یتخذونهن عبیدا کما کان شائعا فی العصور السابقة.

(۴) أی الاطفال و کل من لم یصل الی سن البلوغ الشرعی، فیتم اتخاذهم عبیدا.

(۵) المن: هو العفو عنه من باب الجمیل و الاحسان.

(۶) الفداء: هو أخذ فدیة منهم او من ذویهم للعفو عنهم.

(۷) الاسترقاق: اتخاذهم عبیدا کما کان یحصل فی الازمنة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۵

م ۱۵۰۴: اذا کان الاسر للذکور البالغین بعد الاثخان و الغلبة («۱») علیهم، فلا یجوز قتلهم و الحکم الثابت علیهم حینئذ أحد أمور: إما المن (۳) او الفداء (۴) او الاسترقاق (۵). و لا تسقط عنهم هذه الاحکام الثلاثة اذا اختاروا الاسلام («۲»).

م ۱۵۰۵: اذا کانت الحرب قائمة و لم یثخن اهلها («۳»)، فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فان الامام (ع) فیه بالخیار إن شاء ضرب عنقه، و ان شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم، ثمّ یترکه یتشحط فی دمه («۴») حتی یموت.

م ۱۵۰۶: من لم یتمکن فی دار الحرب («۵») او فی غیرها («۶») من اداء وظائفه الدینیة («۷») وجبت المهاجرة («۸») علیه، الا من لا یتمکن منها کالمستضعفین («۹») من الرجال و النساء و الولدان.

---

(۱) أی بعد أن انهیارهم و ضعفهم و انهزامهم.

(۲) بعد أن أسروا نتیجة انهیارهم بخلاف ما لو أسروا و أسلموا مع عدم انهزامهم.

(۳) أی لم تضعف قوة الکفار، و لم یصلوا الی مرحلة الهزیمة.

(۴) أی یترکه ینزف.

(۵) أی بلاد الکفار الحربیین الذین لا یوجد صلح بینهم و بین المسلمین.

(۶) أی فی أی مکان حتی و لو لم یکن دار حرب.

(۷) أی واجباته الدینیة الشخصیة کالصلاة و الصوم و الحجاب و غیر ذلک.

(۸) أی یجب فی هذه الحالة السفر من هذه البلاد الی البلاد التی یتمکن فیها من أداء واجباته.

(۹) المستضعف هو من لا یمیز الحق من غیره و لا یهتدی إلی اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۰۶

المرابطة

م ۱۵۰۷: و هی الارصاد لحفظ الحدود و ثغور («۱») بلاد المسلمین من هجمة الکفار.

م ۱۵۰۸: تجب المرابطة («۲») لدی وقوع البلاد الاسلامیة فی معرض الخطر من قبل الکفار و أما اذا لم تکن فی معرض ذلک فلا تجب و ان کانت فی نفسها امرا مرغوبا فیه («۳») فی الشریعة المقدسة.

م ۱۵۰۹: اذا نذر شخص الخروج للمرابطة وجب علیه الوفاء بنذره. و کذا الحال فیما اذا نذر ان یصرف مالا للمرابطین، أو یدفع اجارة علی المرابطة («۴»).

الامان («۵»)

م ۱۵۱۰: يجوز جعل الامان للكافر الحربى على نفسه او ماله او عرضه برجاء ان يقبل الاسلام («۶») فان قبل فهو، و الا («۷») رد الى مأمنه («۸») و لا فرق فى ذلك بين أن

---

(۱) أى حدود بلاد المسلمين.

(۲) المرابطة هى الإقامة على حدود البلد، و هى الحراسة و المراقبة، سواء لمجرد الاستطلاع و التعرف على تحركات و نوايا العدو، أو الاستعداد لمواجهة العدو الذى تأكدت نية عدوانه. و مدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله و يحل مكانه غيره.

(۳) أى أمرا مستحبا.

(۴) بأن يدفع مبلغا بعنوان الاجرة لكل من يشارك فى الحراسة.

(۵) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطى الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(۶) أى أن يكون الهدف من إعطاءه الامان إفساح المجال أمامه لكى يسلم.

(۷) أى إذا لم يقبل الاسلام بعد اعطاءه الامان.

(۸) أى يجب على المسلمين ارجاعه الى المكان الذى يأمن فيه على نفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۷

يكون («۱») من قبل ولى الامر («۲») او من قبل آحاد سائر المسلمين («۳»).

و لا بد من أن يكون الامان بعد المطالبة به من الكافر («۴»).

و ليس حق المسلم بإعطاء الامان للكفار محددا بعدد معين («۵»).

م ۱۵۱۱: لو طلب الكفار الامان من آحاد المسلمين و هم لم يقبلوه («۶») و لكنهم ظنوا («۷») انهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم («۸») كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم او يسترقوهم بل يردونهم الى مأمنهم.

و كذا الحال اذا دخل المشرك دار الاسلام بتخيل الامان بجهة من الجهات («۹»).

م ۱۵۱۲: لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و كذا أمان الصبى المراهق («۱۰»).

م ۱۵۱۳: لا يعتبر فى صحة عقد الامان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد ايضا و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة ايضا.

---

(۱) إعطاء الامان للكافر.

(۲) أى الحاكم الشرعى الذى يتولى القيادة.

(۳) أى أن يكون الامان قد أعطى من أى فرد من أفراد المسلمين.

(۴) بعض الفقهاء يرون ان الامان يكون نافذا حتى و لو لم يطالب به الكافر.

(۵) قد حدده بعض الفقهاء بعشرة أفراد، و بعضهم بأكثر.

(۶) أى أن المسلمين لم يقبلوا بإعطائهم الامان.

(۷) أى أن الكفار ظنوا بقبول المسلمين لطلبهم.

(۸) أى جاء الكفار ناحية المسلمين معتقدين أنهم حصلوا على الامان من المسلمين.

(۹) فهو آمن و على المسلمين إعادته الى مأمنه.

(۱۰) بعض الفقهاء يرى نفوذ أمان الصبى المراهق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۸

م ۱۵۱۴: لا يعتبر فى صحة عقد الامان صيغة خاصة بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ او غيره.

م ۱۵۱۵: وقت الامان انما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و اسرهم

و أما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ۱۵۱۶: اذا كان أحد من المسلمين أقر بالامان لمشرك، فان كان الاقرار («۱») فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا («۲») صح، لأن اقراره به («۳») امان له، و ان لم يصدر امان منه قبل ذلك.

م ۱۵۱۷: لو ادعى الحربى الامان من غير من جاء به («۴») لم تسمع («۵») و ان اقر ذلك الغير («۶») بالامان له.

نعم لو ادعى الحربى على من جاء به («۷») انه عالم بالحال («۸») فحينئذ ان اعترف الجائى («۹») بذلك ثبت الامان له («۱۰») و ان انكره («۱۱»)، قبل قوله («۱۲»)، و لا يبعد توجه اليمين

---

(۱) أى إقرار المسلم بأنه أعطى الامان للكافر.

(۲) أى أنه فى وقت إقرار المسلم كان مؤهلا لإعطاء الامان، فلم يكن سكرانا مثلا.

(۳) أى أن نفس إقرار المسلم المؤهل لإعطاء الامان كاف فى حصول الامان للكافر.

(۴) كما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسير و ادعى الكافر أن شخصا آخر أعطاه الامان.

(۵) أى لم تقبل دعواه بأنه حصل على الامان بل يعامل معاملة الاسير.

(۶) أى حتى لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنه ليس للمسلم وقت اقراره صلاحية اعطاء الامان.

(۷) أى ادعى الكافر الحربى على المسلم الذى أحضره.

(۸) أى ان المسلم الذى أحضره يعلم بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(۹) أى هذا المسلم الذى أحضره.

(۱۰) أى ثبت الامان للكافر.

(۱۱) أى إن أنكر هذا المسلم علمه بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(۱۲) يقبل قول المسلم و لا يؤخذ بقول الكافر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۹

عليه («۱») على اساس ان انكاره يوجب تضييع حقه.

و أما اذا ادعى الحربى الامان على من جاء («۲») به فان أقر («۳») بذلك فهو مسموع، و ان انكر ذلك قدم قوله مع اليمين («۴»).

م ۱۵۱۸: لو ادعى الحربى على الذى جاء به الامان له و لكن حال مانع من الموانع («۵») كالموت او الاغماء او نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة («۶») او نحوها و حينئذ يكون حكمه حكم الاسير.

الغنائم

م ۱۵۱۹: الغنائم («۷»): ان ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضة و الفرش و الاوانى و الحيوانات

(۱) أی یطلب من المسلم أداء الیمین باعتباره منکرا لما ادعاه الکافر الذی لم یقدم بینة علی دعواه.

(۲) أی أن الکافر الحربی ادعی ان هذا الشخص الذی أحضره قد أعطاه الامان.

(۳) أی إن أقر المسلم بذلک.

(۴) أی یؤخذ بقول المسلم مع الیمین لکونه منکرا.

(۵) من سماع جواب المسلم علی دعوی الکافر.

(۶) أی لا یؤخذ بدعوی الکافر إلا إذا أقام بینة شرعیة و هی شاهدان أو دلیلا معتبرا علی مدعاه.

(۷) الغنائم هی ما یحصل علیه المسلمون من الکفار بعد انتصارهم علیهم فی المعرکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۱۰

و ما شاکل ذلک.

النوع الثانی: ما یسبی کالاطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا یکون منقولا کالاراضی و العقارات.

م ۱۵۲۰: فی حکم النوع الأول: و هو ما یکون منقولا کالاموال و العتاد،

فیخرج منه الخمس («۱») و صفایا الاموال («۲») و قطائع الملوک («۳») اذا کانت ثمّ یقسم الباقی بین المقاتلین علی تفصیل یأتی فی المسائل الآتیة.

نعم لولی الامر حق التصرف فیه کیفما یشاء حسب ما یری فیه من المصلحة قبل التقسیم فان ذاک مقتضی ولایته المطلقة علی تلک الاموال.

م ۱۵۲۱: لا یجوز للمقاتلین الذین استولوا علی هذه الغنائم ان یتصرفوا فیها قبل القسمة وضعا («۴») و لا تکلیفا («۵»).

نعم یجوز التصرف فیما جرت السیرة («۶») بین المسلمین علی التصرف فیه أثناء الحرب کالمأکولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاکل ذلک بمقدار ما کانت السیرة علیه دون الزائد.

م ۱۵۲۲: اذا کان المأخوذ من الکفار مما لا یصح تملکه شرعا کالخمر

---

(۱) کما مر فی باب الخمس فی المسألة ۱۳۶۷.

(۲) جمع صفیة و هی حصة القائد من الغنیمة، أی ما یصطفیه الرئیس من الغنیمة لنفسه قبل قسمتها.

(۳) قطائع الملوک: کل ما یختص الملوک بملکها لهم و تدخل فی الغنائم التی یختص بها الامام.

(۴) الحرمة الوضعیة: تعنی فساد أیة معاملة یقوم بها الشخص و عدم صحتها.

(۵) الحرمة التکلیفیة: تعنی ان فاعل هذا العمل قد ارتکب عملا محرما یستوجب الاثم و العقاب.

(۶) أی ما یعتبر التصرف فیه أمرا عادیا مألوفا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۱۱

و الخنزیر و کتب الضلال («۱»)، او ما شابه ذلک، لم یدخل فی الغنیمة جزما، و لا یصح تقسیمه بین المقاتلین، بل لا بد من اعدامه و افنائه («۲»).

نعم یجوز أخذ الخمر للتخلیل («۳») و یکون للآخذ.

م ۱۵۲۳: الاشیاء التی کانت فی بلاد الکفار و لم تکن مملوکة لأحد کالمباحات الاصلیة («۴»)، مثل الصیود («۵»)، و الاحجار

الکریمة، و نحو ذلک لا تدخل فی الغنیمة بل تظل علی اباحتها، فیجوز لکل واحد من المسلمین تملکها بالحیازة. نعم اذا کان علیها اثر الملک («۶») دخلت فی الغنیمة.

م ۱۵۲۴: اذا وجد شیء فی دار الحرب کالخیمة، و السلاح، و نحوهما، و دار أمره بین أن یکون للمسلمین، او من الغنیمة، ففی مثل ذلک یرجع الی القرعة («۷»)، فان اصابت القرعة علی کونه من الغنیمة دخل فی الغنائم و تجری علیه احکامها و ان اصابت علی کونه للمسلمین فحکمه حکم المال المجهول مالکه («۸»).

م ۱۵۲۵: فی حکم النوع الثانی و هو ما یسبی کالاطفال و النساء فانه بعد السبی

---

(۱) الضلال: الضیاع، و یقصد بها الکتب التی تؤدی الی الانحراف العقائدی او المسلکی.

(۲) أی لا بد من اتلافه.

(۳) أی لتحویله خلا.

(۴) المباحات الأصلیة هی الأشیاء التی یمکن لأی کان تملکها حیث لا مالک لها، کالحشیش و الماء.

(۵) أی کلب الصید.

(۶) أی إن کان علیها ما یدل علی أنها مملوکة و لیست عامة فتحسب مع الغنائم.

(۷) تحصل القرعة لاختیار واحد من بین مجموعة، و ذلک برمی أسمائهم فی قرعة و أیهم خرج اسمه فهو صاحب النصیب الذی من أجله أجریت القرعة.

(۸) فیرجع أمره للحاکم الشرعی فی الاعلان عنه ثمّ التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۱۲

و الاسترقاق یدخل فی الغنائم المنقولة («۱») و یکون حکمه حکمها، و أما حکمه قبل السبی و الاسترقاق فقد تقدم («۲»).

م ۱۵۲۶: اذا کان فی الغنمیة من ینعتق علی بعض الغانمین («۳») فلا ینعتق بمقدار حصته مباشرة («۴»).

م ۱۵۲۷: اما حکم النوع الثالث و هو ما لا ینقل کالاراضی او العقارات فان کانت الارض مفتوحة عنوة («۵») و کانت محیاة («۶») حال الفتح من قبل الناس فهی ملک لعامة المسلمین و یثبت فیها الخمس و تصیر تلک الحصة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احکامها

م ۱۵۲۸: الارض المفتوحة عنوة (۱) ملک عام للامة عند المشهور فیما لو فتحت بإذن الامام. و کذلک فیما لو فتحت بغیر إذنه («۷»).

م ۱۵۲۹: الارض المفتوحة عنوة التی هی ملک عام للمسلمین امرها بید الحاکم الشرعی فی وضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحة کما و کیفا، و مع عدمه («۸») او عدم امکان الاستیذان منه («۹») یجوز لآحاد الشیعة («۱۰») التصرف فیها،

---

(۱) الذی ورد فی المسألة ۱۵۲۰ و ما بعدها.

(۲) فی المسألة ۱۵۲۱.

(۳) کما لو کان الابن مسلما، و الاب أو الام مع الغنائم.

(۴) أی لا ینعتق مقدار حصة الولد قبل التقسیم کما یقول بعض الفقهاء.

(۵) أی الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۶) أی کانت مستثمرهٔ بالزراعهٔ أو بالبناء أثناء السیطرهٔ علیها.

(۷) هناک من الفقهاء من یری انها فی هذه الحالهٔ تکون ملکا خاصا للامام.

(۸) أی مع عدم وجود الحاکم الشرعی.

(۹) أی مع عدم امکان الاستئذان من الحاکم الشرعی.

(۱۰) لأی فرد من المسلمین الشیعهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۱۳

و لکن مع مبادرهٔ الجائر («۱») الی التصرف فیها یکون تصرفه نافذا و لا یجب الاستیذان من الفقیه.

م ۱۵۳۰: لا یجوز بیع رقبتها («۲») و لا شراؤها علی اساس ما عرفت من انها ملک عام للامهٔ.

و لا یصح وقفها و لا هبتها و غیر ذلک من التصرفات المتوقفهٔ علی الملک الا اذا کان باذن الحاکم الشرعی.

م ۱۵۳۱: یصرف ولی الامر الخراج المأخوذ من الاراضی فی مصالح المسلمین العامهٔ کسد الثغور للوطن الاسلامی و بناء القناطر و ما شاکل ذلک.

م ۱۵۳۲: یملک المحیی («۳») من الشیعهٔ الارض بعملیهٔ الاحیاء («۴») سواء کانت الارض مواتا بالاصالهٔ («۵») ام کانت محیاهٔ («۶») ثمّ عرض علیها الموت.

ثمّ ان اقسام ارض الموات و احکامها و شرائطها مذکورهٔ فی کتاب احیاء الموات من المنهاج («۷»).

---

(۱) أی إذا تصرف الحاکم الظالم فیها، فتصرفه نافذ و لا یحتاج الی اذن الفقیه.

(۲) رقبهٔ الأرض أی الأرض ذاتها دون ما علیها من زرع أو بناء.

(۳) من یحی الارض، أی من یستصلحها و یستثمرها.

(۴) سواء بالزراعهٔ او بالبناء.

(۵) بأن کانت متروکهٔ و لیست مورد استعمال.

(۶) بأن کانت مستعملهٔ ثمّ ترکت و أهملت.

(۷) یرد فی الجزء الثانی فی المسألهٔ ۲۳۱۹ و ما بعدها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۱۴

ارض الصلح

م ۱۵۳۳: ارض الصلح («۱») تابعهٔ فی کیفیهٔ الملکیهٔ لمقتضی عقد الصلح و بنوده، فان کان مقتضاه («۲») صیرورتها ملکا عاما للمسلمین کان حکمها حکم الارض

المفتوحهٔ عنوهٔ، و تجری علیها ما تجری علی تلک الارض من الاحکام و الآثار («۳»). و ان کان مقتضاه («۴») صیرورتها ملکا للامام (ع) کان حکمها حکم الارض التی لا رب لها («۵») من هذه الجههٔ.

و ان کان مقتضاه بقاؤها فی ملک أصحابها ظلت فی ملکهم کما کانت، غایهٔ الامر ان ولی الامر یضع علیها الطسق («۶») و الخراج («۷») من النصف او الثلث او أکثر او أقل («۸»).

الارض التی اسلم اهلها بالدعوهٔ

م ۱۵۳۴: الارض التی أسلم علیها اهلها ترکت فی یده («۹») اذا کانت عامرة من

(۱) أرض الصلح هی التی حصل علیها المسلمون بالتصالح مع أصحابها.

(۲) أی کان مضمون عقد الصلح بین المسلمین و الکفار أن تصیر الارض ملکا للمسلمین.

(۳) کما مر فی المسألة ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۴) أی مضمون عقد الصلح أن تکون الارض للامام.

(۵) أی لا صاحب لها.

(۶) کلمة فارسیة معربة و تعنی ضریبة محددة بمقدار معین علی الارض. (مقدار مقطوع).

(۷) الخراج هی ضریبة محددة بنسبة مئویة من انتاج الارض.

(۸) حسبما یراه الحاکم الشرعی.

(۹) أی تترک بید من کان یستثمرها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۱۵

معمر («۱») و علیهم الزکاة من حاصلها، العشر («۲»)، او نصف العشر («۳»)، و أما اذا لم تکن عامرة أو کانت عامرة بالأصالة («۴»)، فیأخذها الامام (ع) و یقبلها («۵») لمن یعمرها

و تکون للمسلمین.

فی قسمة الغنائم المنقولة

م ۱۵۳۵: یخرج من هذه الغنائم قبل تقسیمها بین المقاتلین ما جعله الامام (ع) جعلا لفرد («۶») علی حسب ما یراه من المصلحة و یستحق ذاک الفرد الجعل («۷») بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه («۸») و هو فی الکم و الکیف («۹») یتبع العقد الواقع علیه، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون الفرد المجعول له مسلما او کافرا، و کذا لا- فرق بین کونه من ذوی السهام («۱۰») او لا- فان الامر بید الامام (ع) و هو یتصرف فیها حسب ما یری فیه من المصلحة.

م ۱۵۳۶: و یخرج منها ایضا قبل القسمة ما تکون الغنیمة بحاجة الیه فی بقائها

(۱) أی إن کان قد تم احیاؤها و استثمارها من قبل أشخاص، کالارض الجرداء التی زرعت او الارض التی بنی علیها.

(۲) أی نسبة عشرة بالمائة، کما مر فی احکام الزکاة.

(۳) أیة نسبة خمسة بالمائة.

(۴) أی أنها منتجة دون أن یکون أحد قد استصلحها کبعض الینابیع و بعض الاشجار و المراعی.

(۵) أی یسلمها لمن یستثمرها و تبقی ملکیتها للمسلمین.

(۶) أی ما خصصه الامام لشخص ما.

(۷) أی یستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.

(۸) أی بمجرد أن یأتی الشخص بالعمل الذی من أجله جعلت له هذه العطیة.

(۹) أی بلحاظ المقدار و النوعیة.

(۱۰) السهام: یعنی الحصص، و کما مر فإن للفارس حصتان و للراجل (المشاة) حصة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥١٦

من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

م ١٥٣٧: المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين او ما شابه ذلك («١») بإذن الامام (ع) لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.

نعم يعطى الامام (ع) منها («٢») لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون فى القتال باذن الامام (ع) فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا سهم لهم فى الغنائم و لكن دليله غير ظاهر («٣»).

م ١٥٣٨: يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال («٤») ايضا و قطائع الملوك (٢) و الجارية الفارهة («٥») و السيف القاطع («۶») و ما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق («٧») للامام (ع).

م ١٥٣٩: يخرج من الغنائم خمسها («٨») ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين

---

(١) لتقدم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(٢) أى يعطيها الامام من الغنائم.

(٣) و هذا يعنى ان لهم سهما من الغنائم.

(۴) مر بيانه فى هامش المسألة ١٥٢٠.

(۵) أى الجارية الحسناء.

(۶) أى السيف الحاد.

(٧) أى له أن يتصرف فيه كما يشاء.

(٨) أى خمس الغنائم قبل توزيعها، و هى من الموارد التى يجب فيها الخمس كما مر فى م ١٣۶٨.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥١٧

المقاتلين و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم («١») حيث ان الله تعالى قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة.

م ١٥۴٠: تقسم الغنائم بعد اخراج المذكورات («٢») على المقاتلين و أولادهم الذكور، و من حضر ساحة القتال، و لو لم يقاتل، فانه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم،

و كان الآخر حاضرا فى ساحة القتال و المعركة و متهيئا للقتال معهم اذا اقتضى الامر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما اذا أرسل فرقة الى جهة و فرقة اخرى، الى جهة اخرى فلا تشارك إحداهما الاخرى فى الغنيمة.

و فى حكم المقاتلين الطفل الذكر اذا ولد فى ارض الحرب قبل القسمة.

م ١٥۴١: تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئة حضروا ارض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها («٣») بغلبة المسلمين على الكفار، و اخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم («۴») الى دار الاسلام فان الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم فى القتال.

م ١٥۴٢: يعطى من الغنيمة للراجل («۵») سهم («۶»)، و للفارس («٧») سهمان، و لمن عنده

---

(١) أى بين المسلمين المقاتلين الذين لهم الحق فى الغنائم.

(٢) و هو ما ورد ذكره فى المسألتين السابقتين.

(٣) أى بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمين.

(۴) أى قبل مغادرتهم لأرض الاعداء المهزومين.

(۵) الراجل: هو المقاتل على قدميه (المشاة) أو على مركوب غير الفرس، كالحمار و الابل.

(۶) أى حصة واحدة.

(٧) الفارس هو المقاتل على فرس من الخيل و له حصتان، أى ضعف ما للراجل من الغنائم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵١٨

أكثر من فرس («١») ثلاثة أسهم، و لا فرق بين الكون المعركة فى البر أو فى البحر.

م ١۵۴٣: لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام فلو اخذها المسلم منه سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك («٢») فلا إشكال فى لزوم اعادتها الى اصحابها

من دون غرامة شيء («٣») و ان كان الآخذ جاهلا بالحال.

و أما اذا أخذ تلك الاموال منه بالجهاد و القوة («۴») فان كان الاخذ قبل القسمة رجعت الى اربابها («۵») ايضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أما اذا كان بعد القسمة فترد أيضا الى اربابها (٣) و تكون القسمة باطلة و تعاد ثانية («۶») مع وجود الغانمين و مع تفرقهم («٧») يرجع («٨») من وقعت تلك الاموال فى حصته الى الامام (ع) («٩»).

الدفاع

م ١۵۴۴: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامى اذا كان فى معرض

---

(١) أى أن المقاتل على فرس و معه فرس آخر او اكثر يعطى ثلاث حصص.

(٢) فلو وصل ما كان غنمه الكافر من المسلم الى مسلم آخر سواء بالسرقة او الهبة او الشراء، او غيرها.

(٣) أى يجب على المسلم ارجاعها الى صاحبها المسلم و ليس له المطالبة بأى تعويض.

(۴) أى إن كان حصول المسلم على ما كان غنمه الكافر من مسلم آخر بالقوة و ليس كما مر.

(۵) يتم ارجاعها الى اصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.

(۶) أى يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.

(٧) أى مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.

(٨) أى يطالب.

(٩) فيعطيه فى هذه الحالة عوض ما يرجعه الى المسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵١٩

الخطر («١») و لا يعتبر فيه إذن الامام (ع) بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون فى زمن الحضور («٢») او الغيبة، و اذا قتل فيه

جرى عليه حكم الشهيد («٣») فى ساحة الجهاد مع الكفار على اساس انه قتل فى سبيل الله.

م ١۵۴۵: تجرى على الاموال المأخوذة من الكفار فى الدفاع عن بيضة («۴») الاسلام أحكام الغنيمة، فان كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس و ان كانت غير منقولة فهى ملك للامة على تفصيل تقدم («۵»).

قتال اهل البغی

م ۱۵۴۶: و هم الخوارج علی الامـام المعصوم (ع) الواجب اطاعته شـرعا فانه لا إشـكال فی وجوب مقاتلتهم اذا امر الامام (ع) بها، و لا يجوز لأحد المخالفة، و لا يجوز الفرار، لانه كالفرار عن الزحف فی حرب المشركين.

و الحاصل انه تجب مقاتلتهم حتی يفيئوا («۶») او يقتلوا.

---

(۱) أی إن كان الـدين فی خطر كما لو كانت الحرب موجهـة بسـبب الاعتقاد الـدينی كما كانت الحال فی أيام الحروب الصـليبية، أو كما هی الحال فی الموارد التی يتعرض لها شيعة أهل البيت للقتل و الابادة بسبب انتماءهم المذهبی.

(۲) أی فی زمن الامام المعصوم، او فی زمن غيبته.

(۳) أی من يقتل فی المعركة دفاعا عن الدين فی عصر الغيبة تجری عليه احكام الشهيد و التی مر بيانها فی المسألة ۳۰۹.

(۴) بيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقادة.

(۵) فی المسائل ۱۵۲۷ و ۱۵۲۸ و ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۶) يرجعوا الی رشدهم بطاعتهم للامام أو بالامتناع عن العدوان.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۰

و تجری علی من قتل فيها احكام الشـهيد لانه قتل فی سبيل الله و الظاهر ان الخارج علی نائب الامام (ع) («۱») فی زمان الغيبة من اهل البغی يجب مقاتلته اذا امر نائبه (ع) به.

م ۱۵۴۷: لا يجوز قتل اسرائهم و لا الاجهاز علی جريحهم و لا يتبع مدبرهم («۲»)

اذا لم تبق منهم فئة يرجعون اليها، و أما اذا كانت لهم فئة («۳») كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز علی جريحهم و يتبع مدبرهم (۱).

م ۱۵۴۸: لا تسبی ذراری البغاة و ان كانوا متولدين بعد البغی و لا تملك نساؤهم، و كذا لا يجوز أخذ اموالهم التی لم يحوها العسكر («۴»)، كالسلاح و الدواب و نحوهما، و يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة.

و أما إذا كان الباغی من النواصب فانه حينئذ يحل اخذ ماله مطلقا، حواه العسكر ام لم يحوه («۵»).

م ۱۵۴۹: يجوز قتل ساب النبی الاكرم عليهما السـلام او احد الائمة الاطهار عليهم السـلام لكل من سمع ذلك، و كذا الحال فی ساب فاطمة الزهراء سلام الله عليها علی تفصيل يرد فی الجزء الثالث («۶»).

---

(۱) أی النائب العام و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أی لا يتم اللحاق بالمنهزم منهم و مطاردته إن لم يكن له قوة يلجأ اليها.

(۳) أی إن كان لهم من يرجعون اليه ليعاودوا تجهيز أنفسهم.

(۴) أی التی لم تكن معهم فی معسكر الحرب.

(۵) أی ما كان موجودا فی المعسكر و ما لم يكن موجودا.

(۶) فی الجزء الثالث فی المسألة ۴۱۸۷.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۱

احكام اهل الذمة

م ١٥٥٠: تؤخذ الجزية («١») («٢») من اهـل الكتاب و بـذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد و يقرون على دينهم («٣»)، و يسمح لهم بالسكنى في دار الاسلام آمنين على

انفسهم و اموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس («۴») و الصابئة («۵») ايضا لانهم من اهل الكتاب.

و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الاكرم عليهما السلام أو الامام (ع) حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و لا تقبل («۶») من غيرهم كسائر الكفار، فان عليهم ان يقبلوا الدعوة الاسلامية او يقتلوا.

م ١٥٥١: لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور («٧») او في زمن الغيبة («٨»)، لإطلاق الادلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم في هذا الزمان انما هو بيد الحاكم الشرعى كما و كيفا (۴)، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة الاسلامية.

---

(١) أهل الذمة أتباع احدى الديانات السماوية و من يلحق بهم، اليهود و النصارى، و المجوس، و الصابئة ممن بينه و بين المسلم عهد.

(٢) مر بيان الجزية في هامش المسألة ١۴٧٢.

(٣) أي يسمح لهم بالبقاء على دينهم.

(۴) مر بيان المجوس في هامش المسألة ١۴٧٢.

(۵) مر بيان الصابئة في هامش المسألة ١۴٧٢.

(۶) أي لا تقبل الجزية.

(٧) أي زمن حضور الامام المعصوم (ع).

(٨) أي زمن غياب الامام المعصوم كما هو الحال في زماننا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ۵٢٢

م ١٥٥٢: اذا التزم اهل الكتاب بشرائط الذمة («١») يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم و اموالهم و اعراضهم و اذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

م ١٥٥٣: اذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف («٢») سمعت في ترتيب احكام اهل الذمة عليهم («٣») و عدم الحاجة فيه الى اقامة

البينة («۴») على ذلك. نعم اذا علم بعد ذلك خلافها («۵») كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ١٥٥۴: لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء، و أما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم ام كان لذمى فعليه الجزية.

و أما الشيخ الهم («۶») و المقعد و الاعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

م ١٥٥۵: اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء فعندئذ ان تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، و ان لم يتمكنوا منه فلهم ان يتوسلوا الى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، اذا رأى ولى الامر مصلحة فيه و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن.

و أما اظهار الصلح معهن ثمّ سبيهن فغير جائز لانه داخل في الغدر.

---

(١) سيأتي بيان شرائط الذمة في المسألة ١۵۶٧.

(٢) أي لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.

(٣) أي تقبل دعوى الكفار في هذه الحالة و تطبق عليهم أحكام أهل الذمة التي مرت في المسألة ١۵۵٠.

(۴) البینة هی شهادة عادلین علی موضوع معین.

(۵) أی علم فیما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل کتاب.

(۶) الشیخ الهِمّ هو الشیخ الکبیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۳

و أما اذا فتحه المسلمون بأیدیهم فیکون أمرهن بید ولی الامر فان رأی مصلحة فی اعطاء الامان لهن، و اعطاه، لم یجز حینئذ استرقاقهن و ان رأی مصلحة فی الاسترقاق و الاستعباد تعین ذلک («۱»).

م ۱۵۵۶: اذا کان الذمی عبدا فأعتق و حینئذ ان قبل الجزیة ظل فی دار الاسلام و ان لم یقبل منع من الاقامة فیها و أجبر علی الخروج الی مأمنه و لا یجوز قتله و لا استعباده علی اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ۱۵۵۷: تقدم عدم وجوب الجزیة علی المجنون مطبقا («۲») و أما اذا کان ادواریا («۳») فتسقط الجزیة عنه فیما لو استمر مجنونا لحول («۴») کامل.

م ۱۵۵۸: اذا بلغ صبیان اهل الذمة («۵») عرض علیهم الاسلام فان قبلوا فهو و الا وضعت الجزیة علیهم، و ان امتنعوا منها ایضا ردوا الی مأمنهم («۶») و لا یجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا فی دار الاسلام آمنین.

م ۱۵۵۹: لا حد للجزیة («۷») بل امرها الی الامام (ع) کما و کیفا («۸») حسب ما یراه فیه من المصلحة.

---

(۱) أی یتعین فعل ما یری ولی الامر أن فیه مصلحة.

(۲) أی المجنون الدائم، و قد مر بیانه فی هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۳) و هو من یجن فی فترة و یرتفع الجنون عنه فی وقت آخر کما مر فی هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۴) یتحقق الحول بعد تمامیة أحد عشر شهراً و دخول الشهر الثانی عشر.

(۵) کما مرَّ من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الکتاب.

(۶) أی المکان الذی یأمنون فیه علی أنفسهم و اموالهم و أعراضهم.

(۷) أی لیس هناک سقف محدد للجزیة.

(۸) أی له (ع) وحده تحدید المقدار و الکیفیة لأداها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۱، ص: ۵۲۴

م ۱۵۶۰: اذا وضع ولی الامر الجزیة علی رءوسهم («۱») لم یجز وضعها علی اراضیهم، و أما تبعیض («۲») تلک الجزیة ابتداء علیهما معا فلا مانع عنه.

م ۱۵۶۱: لولی الامر ان یشترط علیهم- زائدا علی الجزیة- ضیافة المارة علیهم من العساکر او غیرهم من المسلمین حسب ما یراه فیه مصلحة من حیث الکم و الکیف علی قدر طاقاتهم و امکاناتهم المالیة («۳») و تحدیده راجع الی ولی الامر.

م ۱۵۶۲: تؤخذ الجزیة سنة بعد سنة و تتکرر بتکرر الحول («۴»).

م ۱۵۶۳: اذا اسلم الذمی قبل تمامیة الحول او بعد تمامیته و قبل الاداء («۵») سقطت عنه بسقوط موضوعها («۶»)، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون هو الداعی («۷») لقبوله الاسلام او یکون الداعی له امرا آخر.

م ۱۵۶۴: لو مات الذمی («۸») بعد الحول لم تسقط الجزیة عنه و اخذت من ترکته کالدین.

م ۱۵۶۵: یجوز أخذ الجزیة من ثمن الخمور و الخنازیر و المیتة من الذمی

(١) أى بلحاظ عدد الاشخاص.

(٢) أى بأن توزع الجزية فيتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص و قسم بلحاظ الاراضى.

(٣) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.

(۴) أى تتكرر الجزية بعد كل سنة.

(۵) أى قبل أن يدفع الجزية.

(۶) لأن الجزية واجبة على الذمى، و بعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.

(٧) أى أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.

(٨) و هو على دينه و لم يسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ۵٢۵

حيث ان وزره عليه لا على غيره.

م ١۵۶۶: لا تتداخل («١») جزية سنين متعددة اذا اجتمعت على الذمى بل عليه ان يعطى الجميع الا اذا رأى ولى الامر مصلحة فى عدم الاخذ.

شرائط الذمة

م ١۵۶٧: من شرائط الذمة:

الشرط الاول: ان يقبل اهل الكتاب اعطاء الجزية لولى الامر على الكيفية المذكورة («٢»).

الشرط الثانى: ان لا يرتكبوا ما ينافى الامان، كالعزم على حرب المسلمين، و امداد المشركين فى الحرب، و ما شاكل ذلك.

م ١۵۶٨: التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و اكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما من احداث («٣») الكنائس و البيع و ضرب الناقوس («۴») و ما شاكل ذلك مما يوجب اعلان اديانهم و ترويجها بين المسلمين يوجب نقض عقد الذمة فيما اذا اشترط عليهم عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمة («۵»).

م ١۵۶٩: يشترط على اهل الذمة ان لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم-

(١) فلا يحسم شيء إذا لم يؤده فى وقته بل عليه دفع المعين عن كل السنين الماضية.

(٢) فى الشروط التالية.

(٣) أى بناء الكنائس و هى معابد النصارى، و البِيَع، و هى معابد اليهود.

(۴) الناقوس هو الجرس الذى يستعمل فى الكنائس.

(۵) فيجب على المسلمين الوفاء بشروط الذمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج١، ص: ۵٢۶

كاليهودية او النصرانية، او المجوسية او نحوها- بأن يُمنعوا («١») من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم («٢»)، بل عليهم تخلية سبيلهم فى اختيار الطريقة («٣»)، و بطبيعة الحال انهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هى الطريقة

الاسلامية

م ۱۵۷۰: اذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها («۴») و عندئذ

على ولى الامر أن يدعوهم الى اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة هى التخيير بين قتلهم و سبى نساءهم و ذراريهم و بين استرقاقهم («۵»).

م ۱۵۷۱: اذا أسلم الذمى بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، و الاسترقاق، و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود («۶») و الحد («۷») و نحوهما مما ثبت على ذمته حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيته («۸») بالإسلام اذا اسلم بعد الاسترقاق.

م ۱۵۷۲: يكره الابتداء بالسلام على الذمى.

و أما اذا ابتدأ الذمى بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه («۹») بصيغة

---

(۱) أى لا يجوز على أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمين.

(۲) أى مخالطة اولاد المسلمين.

(۳) أى اختيار العقيدة التى يقتنعون بها بعيدا عن الزامهم بعقائد أهل الكتاب.

(۴) أى خرجوا من عقد الذمة.

(۵) فإما أن يتم قتل الرجال و سبى النساء و أولادهم أو اتخاذهم عبيدا بدل قتلهم.

(۶) القَوَد: هى العقوبة الناتجة عن قتله انسانا او جرحه.

(۷) الحدّ: هى العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التى تستحق العقاب الرادع.

(۸) أى لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقاً.

(۹) لأن رد السلام واجب، و لكن يكتفى بالرد بإحدى هذه الكيفيات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۷

عليك، او عليكم، او بصيغة (سلام) فقط.

م ۱۵۷۳: لا يجوز لأهل الذمة احداث («۱») الكنائس («۲») و البيع («۳») و الصوامع («۴») و بيوت النيران («۵») فى بلاد الاسلام و اذا احدثوها خرجوا عن الذمة فلا امان لهم بعد

ذلك. هذا اذا اشترط عدم احداثها فى ضمن العقد («۶») و أما اذا لم يشترط لم يخرجوا منها («۷») و لكن لولى الامر هدمها اذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

و أما اذا كانت هذه الامور («۸») موجودة قبل الفتح فحينئذ ان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام و شوكته فعلى ولى الامر هدمها و ازالتها و الا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها اذا اشترط فى ضمن العقد.

م ۱۵۷۴: لا يجوز للذمى ان يعلو بما استجده من المساكن («۹») على المسلمين اذا كان فى ذلك مذلة للمسلمين و عزة للذمى، و إذا لم يلزم منه ذلك («۱۰») فيرجع الامر فيه الى ولى الامر.

---

(۱) أى بناء و إنشاء.

(۲) الكنائس: هى أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(۳) البيع: هى أماكن العبادة الخاصة باليهود.

(۴) الصوامع: هى الاماكن التى ينقطع فيها النصارى للعبادة.

(۵) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.

(۶) أى إذا خالفوا الشرط و بنوها فيكونوا قد خرجوا من عقد الذمة بينهم و بين المسلمين.

(۷) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفا لشرط موجود فلا يؤدى ذلك الى نقض عقد الذمة.

(۸) أى أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.

(۹) أى لا يجوز للذمى أن يرتفع بنائه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.

(۱۰) أى إذا لم يكن هذا البناء سبباً لذلة المسلم و إهانته و عزة الذمى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۸

م ۱۵۷۵: المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع («۱») فى المساجد كلها، أوجب دخولهم الهتك («۲») فيها او تلوثها بالنجاسة ام لا («۳»).

م ۱۵۷۶: المشهور بين الفقهاء ان على المسلمين ان يخرجوا الكفار من الحجاز («۴») و لا يسكنوهم فيه.

المهادنة

م ۱۵۷۷: يجوز المهادنة («۵») مع الكفار المحاربين اذا اقتضتها المصلحة للاسلام او المسلمين و لا فرق فى ذلك بين ان تكون مع العوض («۶») او بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولى الامر العوض لهم («۷») اذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم اذا كان المسلمون فى مكان القوة و الكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

م ۱۵۷۸: عقد الهدنة بيد ولى الامر («۸») حسب ما يراه فيه من المصلحة، و على هذا فبطبيعة الحال يكون مدته («۹») من حيث القلة و الكثرة بيده حسب ما تقتضيه

---

(۱) سواء كانوا من الكفار الحربيين، أو من أهل الكتاب، ذميين كانوا أو غير ذميين.

(۲) أى إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(۳) أى لا يجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتنجس المساجد و إهانتها أم لم يتسبب.

(۴) ما يعرف بشبه الجزيرة العربية، و يطلق عليه فى زماننا تسمية المملكة العربية السعودية.

(۵) هى الاتفاق على وقف الحرب مع الكفار لفترة معينة، أو عقد الصلح معهم.

(۶) أى مقابل تقديمات مادية تعطى للكفار من قبل المسلمين إن كان فى ذلك ضرورة.

(۷) أى للكفار.

(۸) الحاكم الشرعى، و هو الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة.

(۹) أى مدة المهادنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۲۹

المصلحة العامة.

و لا فرق فى ذلك بين ان تكون مدته أربعة اشهر او أقل او أكثر بل يجوز جعلها اكثر من سنة اذا كانت فيه مصلحة، هذا فى صورة ضعف المسلمين («۱») و أما مع قوتهم و اقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما يزيد مدته على أربعة اشهر («۲»).

م ۱۵۷۹: يجوز لولى الامر ان يشترط مع الكفار فى ضمن العقد امرا سائغا («۳»)

و مشروعا، كإرجاع أسارى المسلمين، و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ، كإرجاع النساء المسلمات الى دار الكفر («۴»)، و ما شابه ذلك («۵»).

م ۱۵۸۰: اذا هاجرت النساء الى دار الاسلام فى زمان الهدنة («۶») و تحقق اسلامهن لم يجز ارجاعهن الى دار الكفر بلا فرق بين ان يكون اسلامهن قبل الهجرة او بعدها.

نعم يجب اعطاء ازواجهن ما انفقوا من المهور عليهن («۷»).

م ۱۵۸۱: لو ارتدت («۸») المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر الى دار

---

(۱) أى أن تكون مدة المهادنة لسنة أو أكثر.

(۲) إذا كانت الهدنة لمصلحة عامة و ليست نتيجة ضعف فلا يجوز أن تكون لأكثر من أربعة اشهر.

(۳) أى جائزاً و مقبولا و مباحاً.

(۴) لأنه أمر محرم.

(۵) أى لا يجوز اشتراط أى أمر محرم.

(۶) هو الزمن المتفق عليه بين المسلمين و الكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(۷) أى يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(۸) أى لو عادت المرأة التى هاجرت و أسلمت الى الكفر ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۱، ص: ۵۳۰

الاسلام، لم تُرجع الى دار الكفر، و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة فى دار الاسلام («۱»)، ابتداء من الحبس و الضرب فى اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت.

م ۱۵۸۲: اذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها («۲») المهر منها وجب رده («۳») اليه، ان كان حيا و إلى ورثته ان كان ميتا.

و أما اذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده اليه («۴»).

كما انه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما اذا طلقها رجعيا حيث ان له حق المطالبة بإرجاعها فى العدة باعتبار انها زوجة له فاذا طالب فيها («۵») وجب رد مهرها اليه («۶»).

م ۱۵۸۳: اذا اسلمت زوجة الكافر بانت منه («۷») و وجبت عليها العدة («۸»)، اذا كانت مدخولا بها («۹»)، فإذا أسلم الزوج و هى فى العدة كان أحق بها («۱۰»).

---

(۱) فلا فرق بينها فى الحكم و بين المرأة المسلمة المرتدة.

(۲) أى ان الزوج الكافر طالب باسترجاع المهر المدفوع لزوجته التى أسلمت ثمّ توفيت.

(۳) أى يجب رد المهر الى الزوج الكافر.

(۴) أى لو ماتت المرأة المهاجرة التى أسلمت قبل أن يطالب زوجها بإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(۵) أى إذا طالب الزوج الكافر برد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التى هاجرت و اسلمت.

(۶) بدل ارجاعها اليه.

(۷) أى تنفصل علقة الزوجية بينهما و تحرم عليه.

(۸) عدة الطلاق.

(۹) أى اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، و ليست مخطوبة فقط.

(۱۰) فتعود زوجة له فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۱

و فى حكمها ما اذا اسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى («۱»)، فاذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة فى عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه («۲») و أما اذا اسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

م ۱۵۸۴: اذا هاجر الرجال («۳») الى دار الاسلام و أسلموا فى زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الامان على انفسهم و اعراضهم و اموالهم، ما داموا على كفرهم فى دار الاسلام، ثمّ يرجعوهم الى مأمنهم.

و أما اذا اسلموا فيصبحون محقونى («۴») الدم و المال بسبب اعتناقهم («۵») الاسلام و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا اذا لم يشترط فى ضمن العقد اعادة الرجال و أما اذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ ان كانوا متمكنين («۶») بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام و العمل بوظائفهم الدينية («۷») بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور («۸»)

---

(۱) أى لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ثمّ أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(۲) أى إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(۳) أى تركوا دار الكفر و انتقلوا الى دار الاسلام.

(۴) أى محفوظ الدم و المال، و لا يجوز الاعتداء عليه فى دمه او ماله.

(۵) أى أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادنين.

(۶) أى كان باستطاعتهم.

(۷) من صلاة وصوم و غيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(۸) و هو إعادتهم الى بلد الكفر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۲

و الا («۱») فالشرط باطل.

م ۱۵۸۵: اذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر الى دار الاسلام و اسلمت لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن («۲»).

---

(۱) أى إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدى الى فعل محرم.

(۲) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين و ليس الحربيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۳

الفهرست

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكَمْ وَ أَنْفُسِكَمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكَمْ خَيْرٌ لَكَمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹